جامعة الملك سعود
King Saud University 1957
Copyright © King Saud University
١٢٢٠
تاريخ

Copyright © King Saud University

٢ /٣٠٢٥

٣٠٨ر٢١٧
م

الدقائق على تنقيح اللباب.

ابن العراقي ، أحمد بن عبد الرحيم - ٨٢٦هـ

خط نسخ حسن ، محمد بن الشيخ على الحنفي، ٨٨٩هـ

٢٠ ق ١٩ س ٥ر٢٣×١٨ سم

- نسخة حسنة ، قديمة ، رؤوس الفقر وبعض الكلمات بالحمرة ، بها أثار رطوبة.

الاعلام ١: ١٤٤ ، دار الكتب ١: ٥١٤

المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية

٣٠٢٥/٢ (ق ١ - ١٣٠)

---

١ /٣٠٢٥ ز

٣٠٨ر٢١٧
م

(متن) تنقيح اللـــبـــاب

ابن العراقي ، أحمد بن عبد الرحيم - ٨٢٦هـ

خط نسخ حسن ، محمد بن الشيخ على الحنفي ، ٨٨٩هـ.

١١٠ ق ١٩ س ٥ر٢٣×١٨ سم

- نسخة حسنة ، قديمة ، بأثنائها نقص

الأعلام ١: ١٤٤ ، كشف الظنون ٢: ١٥٤١

المذهب الشافعي ، فقه المذاهب الاسلامية

٣٠٢٥/١ (ق ١ - ١١٠) ز

Copyright© King Saud University

كتاب

متن تنقيح اللباب للعلامة

أبي زرعة احمد ولي الدين بن الامام

شيخ الاسلام ابي الفضل

عبد الرحيم زين الدين

بن الحسين

العراقي رحمه الله

اعرض حكمين عن السفيه

اعرض حكما عن السفيه

اعرض حلما عن السفيه من قال من فيه فهو فيه

هل يخشى البحر وهو يهاب ان جاه كلب ولا ...

ملك ... الكبير

من كتب الى ... كاسه وقطع ... البحريه ... فتوح العجيب

79

2050

٦٤٤ ف

١٤/٨/٩٩

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على نعمه التي لا تحصر
والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد
الخلق يوم المحشر وعلى آله واصحابه
اهل الخير وبعد فهذا مختصر في الفقه على مذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه على الابواب
اختصرت فيه مختصر المحاملي هو العلامة
ابو الحسن احمد ابن محمد المحاملي زكريا المسمى
باللباب وضممت اليه فوايد يستضيء بها
اولوا الالباب وسميته تنقيح اللباب
واسال الله توفيقا للصواب والفوز يوم
المآب كتاب الطهارة المطهر ثلاثة الماء
[illegible] وما يدبغ به فالماء المطهر ما
نبع من الارض قلت يشترط

الاذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد وادخال
مسبحتيه في صماخيه وتخليل اللحية الكثة
واصابع الرجليه بخنصر يده اليسرى قلت
وكذا اصابع اليدين بما ذكره بن كج واختاره
النووي وسكت عنه الجمهور والله اعلم
والتثليث والتيامن قلت
الا في الكفين اول الوضوء والخدين فيغسلان
معا وكذا الاذنان لغير الاقطع في الاصح والله
اعلم وان يقول بعد الفراغ اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وادابه استقبال
القبلة والجلوس بموضع لا يناله الرشاش
ووضع الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره
وترك الاستعانة الا لضرورة فيقف المعين
على [illegible] اخر لكن البداة في الوجه باعلاه وفي اليدين
الرافعي في الراس بمقدمه وفي الرجلين بالاصابع
[illegible] بترك التنشيف ويكره فيه الاسراف
او نجاسة او الزيادة على الثلاثة وغسل
وتختصرا

الراس قلت الاصح جواز غسله بلا كراهة
ولا يستحب قطعا والله اعلم وشرطه كون الما
مطلقا قلت والاسلام والتمييز
وعدم الحيض والنفاس وفقد مانع من وصول
الما للبشرة وتقدم ازالة النجاسة على تصحيح
الرافعي ودخول الوقت في وضوء دايم الحدث
والله اعلم باب اسباب
الحدث هي سبعة احدها خروج شي
من احد السبيلين قلت الا المني في
الاصح ولا يحتاج لاستثنا صاحب الحدث
الدايم فانه محدث لكن عفي عنه لضرورة والله
اعلم الثاني الخروج من غيرهما اذا انسد
المعتاد وكان المنفتح تحت المعدة قلت و[illegible]
في الاظهر والله اعلم الثالث
الغلبة على العقل الا بنوم قاعد ممكن المقعدة
الرابع مس فرج ادمي ببطن الكف
التقا بشرتي رجل وامراة وخرج [illegible]
الشعر والسن والظفر ويستثنى
التي لم تبلغ حد الشهوة والمحرم
شرط

السادس انقطاع الحدث الدايم الا في الصلاة
قلت اذا كان الانقطاع طويلا بحيث
يسع الوضو والصلاة وتحقق ان حدثه
مستمر كما تقدم فلم يطرا له سبب
وايضا فان وضوء دايم الحدث لا يرفع الحدث
فكيف بعد انقطاعه سببا للحدث مع انه
لم يزل والله اعلم السابع بطلان حكم
المسح على الخفين اي بظهور الرجل او انقضا
المدة وفي قول يكفي غسل الرجلين قلت
وهو الاظهر والله اعلم وزاد في بعض نسخ
اللباب ثامنا وهو بطلان حكم المسح على
الجباير لكن الاظهر انه انما يجب غسل
موضع العذر وما بعده وتاسعا وهو
الوضو المضموم الى التيمم بالنسبة لفرض
اخر لكن الاصح انه لا يجب سوى التيمم وصحح
الرافعي اعادة ما بعد عليله باب
الغسل موجبه انزال مني او التقا الختانين
او نجاسة بدنه او بعضه او ثنيه او موت
وتختص المراة بالحيض والنفاس والولادة

والاسقاط وخروج مني الرجل من قبلها قلت
الاسقاط نوع من الولادة ولو جزمنا بان الخارج
منها مني الرجل لم نوجب غسلا وانما وجب
لان الغالب اختلاطه بمنيها وكذلك شرطان
كونها ذات شهوة لا صغيرة ولا مجنونة وان
تقضي شهوتها بذلك الجماع لا مكرهة ونايمة
والله اعلم وفرضه النية وتعميم
البدن بالما والتابع في قول الاظهر خلافه
والدلك اذا كان ازبّ قلت
هو بالزاي والبا الموحدة المشددة اي
كثير الشعر ولا يحتاج اليه لدخوله في
تعميم البدن لان المراد البشر والشعر
والله اعلم ونفله الاغتسال مرتين
وسننه التسمية وغسل الاذي والوضوء
والتثليث والتخليل والبداة بالشق
الايمن والدلك والشهادتان اخره وادابه
استقبال القبلة وكونه بمكان لا يرجع عليه
رشاشه وجعل الاناء الواسع عن يمينه
والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا

لضرورة

لضرورة فيكون المعين عن يمينه والبداة باعلا
بدنه والتستر ويكره فيه الاسراف ولو
بشط نهر والزيادة علي الثلاث وشرطه
كون الما مطلقا قلت والاسلام الا في
كتابية طهرت من حيض ونحوه لتحل لمسلم
والتمييز الا في مجنونة لتحل لمسلم وعدم حيض
ونفاس الا في غسل الاحرام وفقد مانع وصوله
الما للبشر او شعر وازالة النجاسة علي تصحيح
الرافعي والله اعلم ويحرم بالجنابة الصلاة قلت
الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض لحرمة الوقت
والله اعلم والسجود وقراة القران قلت
الا اذكاره لا بقصد قراة والله اعلم ومسه
وحمله الا في امتعة وكتابته قلت
الاصح جوازه اذا خلا عن مس وحمل والله اعلم
والخطبة والطواف واللبث في المسجد لمسلم
لا عبوره والاغتسال المسنونة غسل الجمعة
لحاضرها والاستسقا والكسوفين والعيدين
والكافر اذا اسلم ولم يجنب في الكفر وغسل الميت
والحجامه ودخول الحمام والاستحداد و[illegible]

Copyright © King Saud University

والاحرام ودخول الحرم ومكة والوقوف
بعرفة ومزدلفة والمبيت بها قلت
المعروف الاقتصار على احدهما والله اعلم
وكثلاثة ايام من منى وطواف الركن وتغيير
البدن مطلقا وفي بعض نسخ اللباب
خروج المراة من العدة باب
التيمم يختص بالتراب قلت
وفي معناه الرمل اذا ارتفع له غبار والله اعلم
وهو ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
مع المرفقين قلت كذا صحح النووي
وصحح الرافعي الاكتفا بضربتين وقال لعله.. بضربة
السبكي الاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا
والله اعلم ويجمع بينه وبين الوضوء فيما اذا لم
يكفه ماوه لوضوئه او كان ببعض اعضائه جرح
يخاف من استعمال الما معه او غسل بعض اعضائه
ثم انصب الما ولم يجد ما يتمم به قلت
الثالثة داخلة في الاولى لا فرق بين ان يكون
فقد الما لبعض الاعضا معكوما في الابتدا ام لا
والله اعلم وله اسباب منها خمسة تعاد فيها

الصلاة

الصلاة وهي فقد الما في الحضر
والمراد موضع يغلب فيه وجود الما لو كان
مسافرا والله اعلم ونسيان الما ووضع الجبيرة
على غير طهر وكونها في اعضاء التيمم وكونه تيمم
قبل الوقت قلت ايجاب الاعادة
توهم صحة الصلاة بعد الذي في ليس كذلك
بل هي باطلة لفقد شرطه وفي بعض نسخ
اللباب بدلها شدة البرد ويضم اليه ايضا
اضلال الما في رحله وان يكون عاصيا بسفره
او يكون او يكون بجرحه دم كثيرا وعلى بعض
بدنه نجاسة غير معفو عنها وهو عاجز عن
ازالتها فهذه عشرة والله اعلم ومنها عشرة
لا تعاد معها الصلاة فقد الما في السفر والحاجة
اليه للشرب او لبيعه لنفقته وان لا يجده
الا بالشرا وهو عاجز عن ثمنه او يحتاج اليه
لنفقته او لا يباع الا باكثر من ثمنه او يحول
بينه وبينه عدو او لا يجد ما يستقي به من البير
او يخاف من استعماله التلف وبطو البرء
وزيادة المرض وحصول شين قبيح على عضو

Copyright © King Saud University

طاهر في الاصح و فرق في هذا الاخير بين السفر
والحضر وفرضه طلب الما وفقد التراب
والنية ومسح الوجه واليدين مع المرفقين
والترتيب بينهما والتتابع في قول الاظهر
خلافه قلت طلب الما ليس من فروض
التيمم وانما هو شرط والله اعلم وسننه
التسمية و بالترتيب اليدين بعد الضرب وكون
المسح بضربتين ان لم يتوجه والتيامن واطابه
استقبال القبلة ومسح الوجه من اعلاه واليدين
من الكفين ويكره فيه تكثير التراب
وتكرير المسح وشرطه كونه ترابا مطلقا
قلت اي طاهرا غير مستعمل ولا مخلوطا
بزعفران ونحوه وطلب الما الا في تيمم
المريض وتيقن العدم ووجود العذر
والاسلام الا في كتابية انقطع حيضها لتحل
لمسلم والتمييز الا في مجنونة لتحل وطوها
وعدم الحيض والنفاس الا في تيمم مسنون لاحرام
ونحوه وفقد مانع وصول التراب للبشرة
وتقدم الاستنجا وازالة النجاسة عن العضو

الذي

الذي يريد مسحه والله اعلم ويبطل التيمم
باسباب الحدث المتقدم ذكرها وبرؤية
الما بلا حايل مع قدرة استعماله وبتوهمه
بالقدرة على ثمنه وبزوال المرض المبيح
له الا في الصلاة في الاربعة قلت
وفي هذه الاخيرة ما تقدم في انقطاع الحدث
الدايم والله اعلم وبالاقامة قلت
ان قام في موضع يغلب فيه عدم الما فتيممه
باق او في موضع يغلب فيه وجوده فهو داخل
في توهم الما والله اعلم وينقص عن الوضوء
بانه في عضوين فقط وبانه لا يجب ايصال
التراب فيه الى منابت الشعر وان خف
وبانه لا يجمع به فرضين وبامتناعه قبل
دخول الوقت وبتقيده بحالة العذر
قلت وباشتراط تقدم الاستنجا وازالة
النجاسة عن عضو التيمم عليه وكونه لا يرفع
الحدث ولا يصلى به فريضة اذا تيمم لنافلة
ويزيد على الوضوء بوجوب القصد والنقل
والضربتين والله اعلم باب

Copyright © King Saud University

ازالة النجاسة هي الغايط والبول والروث والمذي والودي والمني الا مني الادمي وما القروح وبيض غير الماكول قلت كذا صحح الرافعي في الثلاثة وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وقيح احدهما وما القروح اذا لم يتغير وبيض غير الماكول والله اعلم والصديد والقي والكلب والخنزير وما تناسل من احدهما والمرة وبيض الماكول اذا صار دما في الاصح قلت ولا يحتاج لذكره لما عرف من نجاسة الدم والله اعلم والمسكر قلت قيده النووي بان يكون مايعا فتخرج الحشيشة المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة والله اعلم والما الذي يخرج من الجوف والبلغم المتقيا قلت اي من المعدة ومنع بعضهم تسميته بلغما وقال انما هو رطوبة والبلغم النازل من الدماغ والنخامة من الصدر وهما طاهران والله اعلم ولبن غير الماكول قلت مقتضاه نجاسة الالبن الادميات

لبن البغل

والله اعلم ولا يقوم مقامه غسلة ثامنة في الاصح ويغسل ما ترشش منه بعدد ما بقي من الغسلات فان كان من السابعة غسل مرة قلت الاصح انه لا يغسل والله اعلم الثامن من كل بول وخمر في ارض فيصب عليها من الماء سبعة امثاله ان كانت صلبة وتقلع ان كانت رخوة قلت الاظهر ان الواجب ان يصب عليها ما يغمرها من غير تقييد والله اعلم التاسع دم البراغيث ونحوها معفو عنها العاشر وهو في بعض نسخ اللباب محل الما فان كان قليلا اي دون قلتين لم يطهر الا بسلوغها وان كان كثيرا اي قلتين نجس بالتغير وطهر بزواله باب مسح الخفين المسحات سبع في الاستنجا والتيمم وعلى الجبيرة ومسح الراس والاذنين واليدين والرجلين اذا قطع من المفصل وفي بعض النسخ فوق المفصل قلت على الاول يجب غسل ما بقي من

محل الفرض وهو راس العظم العضد والساق
وعلى الثاني يستحب فانه من التحجيل وقد
يوافق كلامه على الثاني قول
التنبيه فان كان قطع من فوق المرفق
استحب ان يمس الموضع ماء والله اعلم
السابع مسح الخفين وزاد في بعض النسخ
مسح العنق ويمسح المقيم يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن من الحدث
فان مسح حضرا ثم سافر او سفرا ثم اقام
اتم مسح مقيم وشرطه لبس الخف
على كمال الطهارة وان تكون طهارته بالماء
قلت او بالتيمم لا لفقد الماء والله اعلم
وان لا يكون به حدث دايم قلت
الاصح في من به حدث دايم والمتيمم لا لفقد
الماء المسح لما يباح به لو بقي طهره وهو فرض
ونوافل والله اعلم وكونه ساترا لجميع
القدم يمكن متابعة المشي عليه وان لا يكون
تحته خف صالح للمسح على الاظهر وهو
الجرموق وكونه حلالا على وجه الاصح خلافه

ويفارق

ويفارق الغسل في انه لا يرفع الحدث
ولا يجوز لمن به حدث دايم قلت
على وجه فيهما الاصح خلافه والله اعلم
وتقديره بمدة ومخالفة حكم السفر فيه
حكم الحضر وانتقاضه بما لا ينقض به الغسل
قلت المراد وجوب نزع الخف
اذا اجنب ان كان على طهارة المسح بخلاف
ما اذا كان على طهارة الغسل والله اعلم
ويطهر القدم وبعدم الاستيعاب
وانه لا يجوز الا على الخف الاعلى قلت
هذا فيه مخالفة الاعلى الاسفل لا مخالفة
الغسل للمسح والله اعلم باب
الحيض اقل سن الحيض استكمال تسع سنين
قلت وهو تقريب في الاصح فلو رأته
قبل ذلك بزمن لا يسع حيضا وطهرا فحيض
والله اعلم وسن اليأس ستون سنة
قلت الاصح اثنان وستون والله اعلم
ويحرم به ما حرم بالجنابة والصوم وعبور
المسجد ان خافت تلويثه والوطي قلت

Copyright © King Saud University

اختاره النووي والمشهور تحريم الاستمتاع
بما بين سرتها وركبتها وعليه جرى المحاملي
في النكاح والله اعلم والطلاق قلت
الا في قوله انت طالق في اخر جزء من اجزاء
حيضتك او تكون حاملا او بعوض منها او في الايلا
مطلبها او الحكم في الشقاق والله اعلم ولا تحضر
المحتضر قلت ذكره ايضا ابو حامد العراقي
في الرونق فان اراد التحريم فممنوع او الكراهة
تقرب والله اعلم ويتعلق به البلوغ والاغتسال
والعدة والاستبراء وبراة الرحم وترك
طواف الوداع وقبول قولها فيه وسقوط
فرض الصلاة عنها قلت وعدم قطع التتابع
في الصوم والاعتكاف ومدة الايلا والله اعلم
ومن خرج دمها عن الاستقامة فمستحاضة وهي
مبتداة ومعتادة وكلاهما مميزة وغير مميزة
فالمميزة وهي التي دمها نوعان ترد الى التمييز
فيكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن اقل الحيض
وهو يوم وليلة ولم يعبر اكثره وهو خمسة عشر
يوما والاحد لاكثره وغيرها ان كانت مبتداة ردت

ردت لاقل الحيض في الاظهر وان كانت
معتادة ردت لعادتها فان نسيتها فكالمبتداة

كتاب الصلاة

هي خمسة انواع فرض عين وهي اثنا عشر
صلاة الحضر والسفر والجمع والجمعة
والخوف وشدته وقضا الفرض واعادته
وصلاة المريض والغريق والمعذور وركعتا
الطواف على قول الاصح خلافه وفرض
كفاية وهو صلاة الجنازة والجماعة ومثله
تجهيز الميت ورد السلام والجهاد وطلب
العلم والاذان في وجه وسنة وهو عشرون
صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء
والرواتب والوتر وركعتاه والضحى
وصلاة التوبة وقيام الليل والتراويح
وتحية المسجد والتسبيح والاستخارة والزوال
وقضا الراتبة والرجوع من السفر وسنة
الوضوء وبعد الاذان والسجود لتلاوة او شكر
او سهو واكدها ما شرعت له الجماعة قلت
الا التراويح فان الرواتب افضل منها والله اعلم

قلت الاظهر انها احتياط فتلون في العبادة كطاهرة وفي الوطي ومس المصحف
والقراة في غير الصلاة كحايض وتغتسل لكل فريضة عند احتمال الانقطاع والله اعلم واقل
النفاس دفعة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما

ثم الوتر وركعتا الفجر وصلاة الليل قلت
المشهور ان آكد ما لا تشرع له الجماعة الرواتب
وقال ابو اسحق المروزي صلاة الليل
افضل من ركعتي الفجر وقواه النووي
لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم
والله اعلم ونافلة ولا حصر لها ومكروهة
وهي صلاة الحاقب والحاقن والحازق والجايع
والعطشان والنفل في الاوقات المنهي عن الصلاة
فيها الا بسبب وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع
كرمح وعند الاستوا حتى تزول وعند الاصفرار
حتى تغرب وبعد صلاتي الصبح والعصر
والتنفل والامام يخطب الا ركعتي التحية وصلاة
المنفرد في المسجد والجماعة قايمة قلت
الاصح تحريم الصلاة في اوقات النهي وانها لا تنعقد
وصرح الماوردي بتحريم الصلاة في الخطبة حال
الا ركعتي التحية والله اعلم باب
احكام الصلاة شروطها خمسة ستر
العورة مع القدرة فان لم يجد ساترا او وجد

نجسا

نجسا صلى عاريا بلا اعادة واستقبال القبلة
الا في نفل السفر وشدة الخوف واشتباه
القبلة ويقضي والوقت الا في السفر
والمطر والحج قلت جواز الجمع
يصير الكل وقتا واحدا فلا استثنا والله
اعلم وطهارة الحدث الا ان يفقد الطهورين
فيصلي بحاله ويعيد وطهاره البدن والثوب
ومكان الصلاة عن النجاسة ويعفى عن دم البراغيث
واثر الاستجمار والصلاة بالنجاسة مع الجهل
بها ولا اعادة فيها قلت الجديد وجوب
الاعادة في الثالثة والله اعلم فان لم يجد
ما يغسل به النجاسة او خاف من استعماله التلف
او نسي ان عنده ما صلى بحاله واعاد وفروضها تسعة
عشر النية وتكبيرة الاحرام واقترانها بها
والقيام للقادر في الفرض وقراة الفاتحة
فان عجز عنها قرا قدرها من غيرها من القران
فان لم يحسن سبح بقدرها قلت
فان لم يحسن شيا وقف بقدر القراة والله اعلم
والركوع والطمانينة فيه والجلوس بين

بلغ

Copyright © King Saud University

والاعتدال والسجود علي الجبهة • وفي اليدين
والركبتين والقدمين قولان قلت
صحح الرافعي استحبابه والنووي وجوبه والله
اعلم • والطمانينة فيه وفي الاعتدال
والله اعلم • والتشهد الاخير • والجلوس له •
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم •
فيه وعلي اله فيه • ونية الخروج من الصلاة
علي وجه فيهما قلت الاصح انهما لا يجبان
والله اعلم • والتسليمة الاولى والترتيب •
وسننها نوعان ابعاض يجبر تركها بسجود
السهو • وهي التشهد الاول • والجلوس له •
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وعلي
اله في التشهد الاخير • والقنوت والقيام
له قلت والصلاة علي النبي صلي الله عليه
وسلم فيه والله اعلم وهيات وهي اربعون
رفع اليدين حذو المنكبين في الاحرام • والركوع
منه • وامالة اطراف الاصابع نحو القبلة •
والتفريج بين الاصابع • ووضع اليمين علي الشمال
وجعلهما تحت صدره • والاستفتاح • والتعوذ •

والجهر

والجهر والاسرار في محلهما المعروف • والتامين
والجهر به • وقراة سورة بعد الفاتحة • والتكبير
في كل خفض ورفع • ووضع الراحتين علي الركبتين
في الركوع • والتسبيح فيه • وان يقول
في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال
ربنا ولك الحمد • وان يضع في السجود ركبتيه
ثم يديه ثم جبهته وانفه • والتسبيح في السجود
ووضع يديه حذو منكبيه • وضم اصابعه
ومجافاة الرجل عضديه عن جنبيه • وتوجيه
اصابع رجليه • والافتراش في الجلوس بين
السجدتين • والتشهد الاول بان يجلس علي اليسرى
وينصب اليمنى • والدعا فيه • وجلوس
الاستراحة بعد السجدة الثانية في الركعة
التي يقوم من سجودها مفترشا والاعتماد
علي الارض بيديه عند القيام • ورفع يديه
عند القيام من التشهد الاول وفي بعض
نسخه نفي ذلك والمختار الاول
لصحة الحديث به • والتورك في التشهد •
الاخير بان يلصق وركه الايسر بالارض

قلت الاان يريد سجود السهو فيفترش على الاصح والله اعلم • و وضع يديه على فخذيه وقبض اصابع يده اليمنى الا المسبحة فيشير بها عند قوله الا الله متحنية • وان لايجاوز بصره اشارته • والاستعادة من عذاب القبر • بعد التشهد الاخير • والتسليمة الثانية وتحويل وجهه يمينا وشمالا في التسليمتين والسواك عند القيام اليها الا بعد الظهر للصايم • ويستحب ايضا عند النوم • والازم وتغير الفم • وان استاك باصبع او خرقة جاز • وفيه ثلاثة عشرة فايدة • تطهير الفم • وتبيض الاسنان • وتطيب النكهة • وشد اللثة • وتصفية الحلق • والفصاحة والفطنة • وقطع الرطوبة • واحداد البصر • وابطا الشيب • وتسوية الظهر • ومضاعفة الاجر • ورضي الرب • ويكره في الصلاة خمسة عشر جعل يديه في كمه عند الاحرام او السجود • والالتفات • والاشارة المفهمة فان كان اخرس بطلت صلاته قلت

الاصح لاتبطل والله اعلم • والجهر في موضع الاسرار وعكسه • والجهر خلف الامام والاختصار وهو سرعة الصلاة وتغميض البصر قلت المختار انه لايكره ان لم يخف ضررا والله اعلم • وان يلصق عضديه بجنبيه • او بطنه بفخذيه في السجود • واقعاء الكلب • ونقرة الغراب • وافتراش السبع وايطان المكان كايطان البعير • باب مايفسد الصلاة وهي خمسة وعشرون الحدث عمدا او سهوا فان سبقه فقولان قلت الاظهر البطلان والثاني يتوضا ويبني والله اعلم • وكلام البشر بحرفين او حرف مفهم • والمفطر • والفعل الكثير عمدا او سهوا • والقهقهة • وفعل شي من اركان الصلاة مع الشك في النية • وكشف العورة قلت الا ان كشفها الريح فستر في الحال والله اعلم ونية الخروج من الصلاة • والعزم على قطعها والتردد دونه • وتعليقه بشي • وصرف نية للفرض الى النفل او الى فرض اخر • وخروج

Copyright © King Saud University

الوقت في الجمعة قلت الاصح انها لا تفسد
بل يتمونها ظهرا والله اعلم • وظهور بعض
الرجل للماسح • وخروج وقت المسح • وتكرير
الركن الفعلي عمدا • والاصح في تكرير القولي
كالفاتحة والتشهد انها لا تبطل • والنقص من
فروضها عمدا • وتقدم بعض فرايضها علي بعض
والاقتدا بمن لا يجوز الاقتدا به لكفر او جنون
او غيرهما مع العلم بحاله قلت
وكذلك ان نقول هذا مانع من انعقاد الصلاة
والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها والله
اعلم • ووجود الثوب بعيدا منه اذا صلي
عاريا والامة اذا عتقت في الصلاة وراسها
مكشوف • والسترة بعيدة منها • وقطع ركن
من اركانها بغير تمام

باب الاذان

انما يشرع الاذان والاقامة للمكتوبة الموداة
وتقام للفايتة ولا يوذن قلت
هذا هو الجديد والقديم الاذان لها ايضا
وقال النووي انه الاظهر والله اعلم
وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقاء

الصلاة جامعة وما عدا ذلك لا ينادي له بشي
وشرطه اسلام الموذن وتمييزه وذكورته
والوقت الا في الصبح والجمعة فيوذن لها
قبل الخطبة قلت في الثانية نظر لانه
انما اذن لها بعد دخول وقتها وتقدم
الخطبة شرط الصحة لا للوقت والله اعلم
واستقبال القبلة قلت انما هو
سنة فقط والله اعلم ويكره اذان الجنب
قلت ويكره للمحدث ايضا لكن الكراهة
في الجنب اشد والاقامة اغلظ والله اعلم
ويبطله الردة • والسكر والاغما • وقطعه
اذا طال • وترك كلمة منه • وترك الاستقبال
عند المحاملي كما تقدم ويسن وضع اصبعيه
في اذنيه • والترتيل والترجيع • ورفع
الصوت قدر ما يمكنه • وتحويل وجهه في الحيعلتين
يمينا وشمالا ويكره التغني به والتمطيط والكلام
في اثنايه • والقعود فيه مع القدرة علي القيام •
والاذان تسع عشرة كلمة والاقامة احدى
عشرة ويخالفه في الافراد والادراج وانها

Copyright © King Saud University

لا تجوز الا في الوقت وتقام للفوايت اذا اجتمعن
ولا يؤذن لها قلت هذا في غير الاولى
وفي الاولى القولان في الاذان للفايتة

باب مواقيت الصلاة

اول وقت الظهر زوال الشمس واخره
مصير ظل الشي مثله سوى ظل الاستواء
ويعقبه وقت العصر الى الغروب
ويخرج وقت الاختيار بمصير ظل الشي
مثليه وبه يدخل وقت المغرب بالغروب
قلت والجديد خروجه بمضي قدر وضوء
وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات
والقديم امتداده الى مغيب الشفق الاحمر
وقال النووي انه اظهر والله اعلم
واول وقت العشا مغيب الشفق
الى ثلث الليل او نصفه على قولين
قلت الخلاف في وقت الاختيار والمشهور
الثلث وصحح النووي في شرح مسلم النصف
ويمتد وقت الجواز الى طلوع الفجر الصادق
والله اعلم وهو اول وقت الصبح واخره

طلوع الشمس

طلوع الشمس ويخرج وقت الاختيار بالاسفار واذا
اسلم كافر او طهرت حايض او بلغ صبي او افاق
مجنون وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة
لزمته فان بقي دون ذلك ولو تكبيرة لزمته
في الاظهر وتلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت
تجمع معها في الاظهر باب الامامة
الايمة انواع احدها من لا تجوز امامته وهم
الكافر والمجنون والارث والالثغ ومن لحنه
يخل المعنى قلت الارث ومن بعده يجوز
ان يقتدي به من هو مثله وبقي المأموم المشكوك
في انه مأموم ام لا والله اعلم الثاني من تجوز
امامته مع الجهل بحاله لا مع العلم وهم المحدث
والجنب ومن على بدنه او ثوبه نجاسة خفيفة
غير معفو عنها الثالث تصح امامته لمن
هو مثله خاصة وهم المراة والخنثى والامي
الرابع تصح امامته لصلاة دون صلاة وهم
المسافر والعبد والصبي لا تصح امامتهم في
الجمعة في احد القولين قلت الاصح الصحة
ان زاد على العدد فان تم بهم العدد لم تصح

امامتهم والله اعلم الخامس تكره امامتهم وهم
ولد الزنا والمعلن بالفسق او البدعة فان كان
قدريا او جهميا او مرجيا او رافضيا او قايلا بخلق
القران او نافيا بعض صفات الله عز وجل فهو
كافر قلت صحح النووي عدم التكفير
بالبدعة مطلقا لكن جزم في شرح المهذب
بتكفير المجسمة ومنكري العلم بالجزئيات
والله اعلم السادس من امامة غيره
اولى منه وهم القن والمدبر والمكاتب
والمبعض والاعمى في احد القولين قلت
الاصح ان الاعمى والبصير سوا والله اعلم
السابع من يختار امامته وهو من سلم من هذه
الافات فيقدم الافقه ثم الاقرا ثم الاقدم
هجرة ثم الاشرف نسبا ثم الاحسن وجها
ثم الاسن قلت الاصح تقديمه على النسيب
والمعتبر السن الحاصل في الاسلام والله اعلم
باب صلاة السفر
هي كصلاة الحضر في انها سبع عشرة ركعة
فيها سبعة عشر ركوعا واربعة وثلاثون

سجدة

سجدة وتسع جلسات واربع وتسعون تكبيرة
وخمس تسليمات الا ان له فيها رخصتين
احداهما القصر بان يقتصر في الرباعية
على ركعتين بثمانية شروط كون سفره
طويلا بان يكون ستة عشر فرسخا وغير
معصية وكون الوقت باقيا في احد القولين
قلت الاظهر قصر فايتة السفر
دون الحضر اما فايتة الحضر فلا تقصر
والله اعلم ونية القصر اوله صلاته
وان لا ينوي في اثنايها اقامة ولا اتماما
وان لا ياتم بمقيم ولا بمشكول في انه نوى
القصر ام لا قلت صورة ذلك ان يقوم
الثالثة فيشك هل هو متم ام ساه فانه
يقصر وامن علمه مسافرا وشك في نيته
والله اعلم وان يصلي بعد مجاوزة البلد
قلت فان كانت مسورة ورا السور
عمارة لم يشترط مجاوزتها والله اعلم
الثانية الجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشا تقديما وتاخيرا

Copyright © King Saud University

في السفر الطويل وبعرفة تقديمًا وبالمزدلفة
تاخيرا قلت المشهور ان هذا الجمع
للسفر فيختص بالمسافر سفرا طويلا ورجح
النووي في المناسك انه النسك والله اعلم
وللمطر تقديما لا تاخيرا وللجمع شرطان
احدهما نية الجمع عند الاحرام بالاولى
او قبل السلام منها قولان قلت
الاظهر الاكتفا بها قبل السلام والله اعلم
ثانيهما بقا سبب الجمع الى اخر الصلاة قلت
الاول شرط في جمع التقديم والشرط في
جمع التاخير كون التاخير بنية الجمع
ولو قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة
والثاني شرط في جمع التاخير ويكفي في
جمع التقديم بقا العذر الى عقد الثانية
والله اعلم

باب صلاة الجمعة

لوجوبها اربعة شروط، الاقامة في خطة
ابنية، والعدد بان تقام باربعين ولو بالامام
على الاصح، مسلما مكلفا، حرا ذكرا مستوطنا
لا يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة في وقت

الظهر

الظهر فان خرج الوقت وهم في الصلاة اتموها
ظهرا وتقدم خطبتين ممن تقع الجمعة خلفه
في الوقت وهو متطهر مستور من تنعقد
بهم الجمعة بجلوس بينهما يحمد الله تعالى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويعظم فيهما ويقرا اية من كتاب الله تعالى ويدعوا
الاية واجبة في احداهما على
قلت
الاصح والدعا في الثانية والمراد الدعا للمومنين
وتقدم الخطبتين ليس شرطا في وجوب
الجمعة وانما هو شرط في صحتها والله اعلم
وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف صحيح مستوطن
حر ذكر لا عذر له وتنعقد به فاما المقيم
غير المتوطن او بمكان يسمع به الاذان ولا يبلغ
عدد اهله اربعين فتجب عليه ولا تنعقد
به واما المعذور بمرض او تعهد مريض
او نحوهما فتنعقد به ولا تلزمه واما العبد
والصبي والمراة والمسافر والخنثى فلا تلزمهم
ولا تنعقد بهم ولكن تصح منهم باب
صلاة الخوف ان كان العدو

في غير جهة القبلة فرق الامام القوم
فرقتين فيصلي باحداهما ركعة والاخرى
تجاه العدو فاذا قام الى الثانية فارقته
واتمت وذهبت الى جهة العدو وتحضر
الفرقة الاخرى فيصلي بها الامام ركعة
وينتظرها في التشهد حتى يسلم بها وان كانوا
في جهتها جعلهم صفين ويصلي بهم فاذا
سجد سجد معه الصف الذي يليه وحرس
الصف الثاني فاذا قاموا سجد الصف
الثاني ولحقوه وسجد معه في الثانية
الصف الثاني وحرس الذي يليه فاذا تشهد
سجد الصف الاول وسلم بهما جميعا فان
كانت الصلاة رباعية وهم في الحضر صلى
بكل ركعتين وان كانت مغربا فبفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة وينتظر في الركعة الثالثة
فاذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا كيف
امكن ركبانا ومشاة وعدوا فان امن وهو راكب
نزل وبنى وان خاف ركب واستانف وحكم
الخوف من سبع او حية او غرق او على

او حرق

مال كذلك **باب**
القضا والاعادة يقضي ما فاته من الفرض
متى تذكر وقدر **قلت** الا الجمعة فالمقضي
الظهر والله اعلم الا ان يخاف فوت الحاضرة
او لا يجد سوى ثوب في رفقة عراة فلا يصلي
حتى تنتهي النوبة اليه وكذا في الحاضرة
وان خرج الوقت **قلت** الاصح انه
لا يصبر في الحاضرة لا في السترة ولا في الازدحام
على البير والمقام اذ لم تنته اليه النوبة الا بعد
الوقت ويتزايد عليه قدره وفاقد الطهورين
على القضا حيث لا يسقط الفرض كالتيمم لفقد
الما في موضع يغلب فيه وجوده والله اعلم
ومن صلى صلاة صحيحة منفردا ثم ادرك
جماعة اعادها قطعا او جماعة اعاد الظهر
والعشا وفي الصبح والعصر قولان **قلت**
الاظهر الاعادة وكذا المغرب ولا يعيدها
اربعا في الاصح والله اعلم **باب**
صلاة المريض والغريق والمعذور
يصلي المريض كيف امكنه قايما وقاعدا

Copyright © King Saud University

او مضطجعا وموميا ولا يعيد وكذا الغريق
والمحبوس في مكان نجس لكنهما يعيدان في
الصلاة بالايما وتقدم حكم المعذور اذا
ادرك جزءا من اخر الوقت وصلاته اداء
وان وقع اكثرها خارجه قلت
بشرط ان يقع في الوقت ركعة والله اعلم

باب صلاة العيدين

هي ركعتان كالجمعة الا في احد عشر كون شيا
وقتها ضحوة النهار قلت اي الافضل
فان وقتها من طلوع الشمس الى الزوال
والافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس
كرمح والله اعلم وفعلها في الصحرا وان يكبر
في الركعة الاولى قبل القراءة سبعا وفي الثانية
خمسا يفصل بين كل تكبيرتين بذكر
قيل هو ان يكون ثلاثا ويقول لا اله الا
الله والله اكبر ولله الحمد وقيل الله اكبر
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا وقيل سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل

سبحان الله

سبحان الله ولا اله الا الله وكونه لا اذان عند
صعود الخطيب والاقامة عند نزوله وكونه
يكبر عند ابتداء الخطبة الاولى تسعا وفي
ابتداء الثانية سبعا وذكر صدقة الفطر في
الخطبة وتقديم الصلاة على الخطبة والتاخير
قليلا وتقديم صدقة الفطر وتحريم الصوم
فيه والتكبير من روية الهلال الى صلاة
العيد قلت هذه الثلاثة فروق
بين يومي العيد والجمعة لا بين صلاتيهما
والذي قبلها لم افهم المراد به الا ان يكون
استحباب تاخير صلاة العيد عن اول
وقتها قليلا بخلاف الجمعة والله اعلم ويخالف
صلاة الاضحى صلاة الفطر في تاخير صدقتها
اي الاضحية وتعجيل الصلاة فيها قليلا
والتكبير من صلاة الصبح يوم عرفة
الى عصر اخر ايام التشريق وخلف
الفرائض اداءها وقضاءها الا صلاة الجنازة
وخلف النوافل في الاصح لا سجودي
التلاوة والشكر وذكر حكم الاضحية في

الخطبة والتصدق ببعض الاضحية وتحريم
صوم ايام التشريق قلت هذان
الاخيران لا يتعلقان بالصلاة والله اعلم

باب صلاة الاستسقاء

هي ركعتان كصلاة العيد الا في سبعة اشياء
في المناداة قبلها وصوم يومها قلت
وثلاثة قبله والله اعلم وترك الزينة
فيها واكثار الاستغفار وآية الاستغفار في
الخطبة قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا الاية وانه يسن بعض الخطبة
ويستقبل به القبلة وتحويل الرداء ورفع
ظهر اليدين الى السما قلت وبعدها خطبتان
كالعيد الا انه يستفتح الاولى بالاستغفار
تسعا والثانية بالاستغفار سبعا بدل
التكبير والله اعلم باب
صلاة الكسوفين هي ركعتان كغيرها
قلت وخطبتان بعدها كالعيد
والله اعلم الا في سبعة اشيا ليس فيها تكبيرات
وفي كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان

طوال

طوال كلها وقراءة آية التوبة في الخطبة
والاسرار في كسوف الشمس بخلاف خسوف
القمر فيجهر فيه لانها صلاة ليل
ويصلي كل واحد بعدها ركعتين خفيفتين

باب صلاة التطوع

الرواتب اثنا عشرة ركعة ركعتان قبل
الفجر واربع بتسليمتين قبل الظهر
قلت المؤكد ركعتان والله اعلم
وركعتان بعد المغرب يقرا فيهما وفي ركعتي
الفجر سورتي الاخلاص وركعتان بعد
العشاء ويزيد يوم الجمعة بعدها ركعتين
اخرتين فتكون رواتبها اربع عشرة ركعة
فان كان للسجد مؤذنان صلى بعد كل اذان
ركعتين فتكون ستة عشر ومنه الوتر
اما بركعة واما بثلاث بفصل الاولين
عن الثالثة بتسليم واما بخمس لا يجلس
الا في اخرهن واما بسبع يتشهد بعد
السادسة من غير تسليم واما بتسع
يتشهد بعد الثامنة من غير تسليم

بعدها وركعتان مع

واما باحدى عشرة يسلم في كل ركعتين
ثم في الاخيرة ويقنت في الوتر في النصف
من شهر رمضان وفي الصبح ابدا او الاظهر
من المذهب انه بعد الركوع والاقيس
قبله ثم يصلي بعده ركعتين قاعدا متربعا
يقرا فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون
واذا ركع وضع يديه على الارض ورفع وركيه
عنها وثنى رجليه كما تركع القايم قلت
صح الحديث بها لكن هذه الكيفية لم تثبت
والله اعلم ومنه صلاة الضحى واقلها ركعتان
واكثرها ثماني ركعات ومنه صلاة التوبة
رواها علي عن الصديق رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي
ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له قلت
رواه اصحاب السنن وحسنه الترمذي والله
اعلم ومنه صلاة التراويح عشرون
ركعة وهل الافضل فيها الانفراد والجماعة
لمن لا يحفظ القران او يخاف التواني في الانفراد

صح

لغيره

لغيره وجهان قلت الاصح استحباب
الجماعة فيها مطلقا والله اعلم ويوتر
بعدها في الجماعة قلت الا ان يثق
باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل
والله اعلم ومنه قيام الليل وهو سنة
وقد يصلي جميعه فان اقتصر على بعضه
فالاظهر ان الافضل جوفه والقول
الثاني في السحر وفي عدد ركعاته وجهان
احدهما اثنا عشر والثاني لا حد له ومنه
تحية المسجد ركعتين قبل ان يجلس في اي
وقت دخله فان تكرر دخوله على قرب
اجزاته مرة قلت الاصح التكرار بتكرار
الدخول والله اعلم ويكره في حالتين
احداهما ان يجد الامام في المكتوبة والثانية
ان يدخل المسجد الحرام فيبتدا بالطواف
فانه تحية البيت وتحية الاحرام بحج
او عمرة ركعتان فالتحيات ثلاث قلت
وفيما ذكره نظر فان التحية تحصل بالمكتوبة
والطواف تحية المسجد الحرام ولا يستحب

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

التحية للخطيب اذا خرج للخطبة ولا لمن دخل
في اخر الخطبة بحيث لو اشتغل بها فاته اول
الجمعة مع الامام والله اعلم ومنه
صلاة التسبيح وهي اربع ركعات يقول
في كل ركعة بعد قراة الفاتحة وسورة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمس عشرة مرة ويقول ذلك
في الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس
بينهما وجلسة الاستراحة عشر مرات
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة علمها
النبي صلى الله عليه وسلم للعباس كما رواه
ابنه عبد الله رضي الله عنهما قلت
هو في سنن ابي داود وابن ماجه وصحيح
ابن خزيمة وفيه ان استطعت ان تصليها
في يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل
ففي كل سنة مرة وفي معجم الطبراني فلو كانت
ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج
غفر الله لك والله اعلم ومنه صلاة الاستخارة

قلت

قلت في صحيح البخاري عن جابر
قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا
السورة من القران يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسئلك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير
لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري فاصرفه
عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال
داود الحاملي في ذلك حديثا لابي ايوب
في استخارة التزويج ومنه صلاة الزوال

Copyright © King Saud University

الزوال وهي ركعتان عقب زوال
الشمس ومنه ركعتان عند الرجوع من السفر
يصليهما في المسجد قبل دخوله بيته ومنه
سنة الوضو سوا كان من حدث او تجديد
وهي ركعتان قلت وينبغي استحبابهما
بعد التيمم والغسل والله اعلم ومن فاتته
سنة يستحب في الجماعة كالخسوف والاستسقاء
والعيد لم تقض وفي صلاة العيد قول
انها تقضي قلت هو الاظهر وعدم قضاء
الخسوف والاستسقا انما هو لانهما ذات
سبب فكل صلاة لها سبب لا تقضي ولينا علم
وان كانت صلاة انفراد قضيت متى شاء
الا الوتر فلا يقضيه بعد طلوع الشمس
وركعتي الفجر فلا يقضيهما بعد الزوال
قلت الاصح فيهما القضا متى شا كغيرهما
ولا يخفى انه لا يقضي الا الموقت والله اعلم

باب السجود

هو خمسة انواع • سجود صلب الصلاة •
والسجود الذي يلزم الماموم بالايمام • وسجود

التلاوة

التلاوة • وهو اربع عشرة سجده ليس منها
سجدة ص • وسجود الشكر • وسجود السهو
اما السهوه واما لسهو امامه وسببه ترك
احد الابعاض المتقدم ذكرها • وتكرير
ركن سهوا • ونقل ركن يتولى الى غير
موضعه كالقراة في القعود والتشهد
في القيام • والنهوض الى ركعة زايدة • •
والقعود في موضع القيام سهوا • والشك
في صلاة او بعد الفراغ منها قلت
انما يسجد للشك في صلاة اذا اتى فيه بما يحتمل
كونه زايدا او لا تاثير للشك بعد السلام
والله اعلم والسلام والكلام ناسيا وان
تحول الدابة والريح وجهه عن القبلة
قلت اذ انحرف المتنفل في السفر
الى غير مقصده وغير القبلة بجماح
الدابة سجد للسهو ان قصر الزمان فان طال
بطلت والله اعلم • ومحله اخر الصلاة ولا
يتكرر الا في عشر مسايل • وهي المسبوق يسجد
مع امامه • واخر صلاته • والساهي بعد سجود

السهو قلت الاصح لا يسجد والله اعلم
والساهي بسجود السهو على الاصح • واذا سجد
للسهو في الجمعة ثم خرج الوقت قبل السلام
او انفضوا بحيث نقص عددهم عن اربعين
على الاظهر فيهما ظهرا ثم سجد في اخرها
واذا سجد القاصر ثم قبل السلام نوى
الاقامة والاتمام او صار مقيما بوصول
سفينته دار الاقامة او منع سيد او زوج •
او والد • او عزيم من السفر او خرج الوقت
في احد القولين قلت الاظهر خلافه
والله اعلم ويلزم المأموم بحق الايتمام
ثلاثة عشر شيئا • الاعتدال اذا ادركه
فيه والسجدتان والجلوس بينهما • وجلسة
الاستراحة • والتشهد الاول
والاخير • والجلوس لهما والقنوت وانما هو
سنة والله اعلم وقيامه قلت
هو ممنوع في التشهدين والقنوت وانما هو
سنة والله اعلم • وسجود السهو والتلاوة
والاتمام اذا اقتدى بمتم • ويسقط عنه

بسبعة

سبعة • القيام • والقراءة اذا ادركه في الركوع
والسورة في الاظهر اذا اسمعها • والجهر
في الجهرية • والتشهد الاول والجلوس
له • وسجود السهو اذا تركها الامام قلت
الاظهر في الاخيرة انه يسجد والله اعلم

باب صلاة الجماعة

فيها وجهان احدهما انه فرض كفاية
والثاني وبه قال ابو اسحاق انها سنة
مؤكدة قلت صحح النووي الاول
والرافعي الثاني والله اعلم ولا تترك
الا بعذر من مطر ووحل • وريح باردة
بليل ومدافعة حدث وتوقان لطعام •
وخوف على مال • او نفس عدوا او سبعا
او غرقا • وغلبة النوم • والاقامة على قريب
او نحوه منزول به قلت او مريض
بلا متعهد • او يانس به والله اعلم وخوف
الانقطاع من الرفقة في السفر • وتامل
وجدان ضالة وتدرك الجماعة بادراك
تكبيرة • والجمعة بادراك ركعة • والوقت

بادراك تكبيرة والركعة بادراك الركوع
باب ما يحرم لبسه
يحرم على الرجل استعمال الحرير وما اكثره
حرير والمنسوج بالذهب والمموه به
الا ان يصدى وتستثنى الحاجة فله لبس
الديباج الثخين الذي لا يقوم مقامه غيره
في دفع السلاح والمنسوج بالذهب اذا فاجاته
الحرب ولم يجد غيره والحرير للحكة
والقمل ولا يجوز ويجوز شد السن بالذهب
وان يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد
الكلب والخنزير **كتاب**
الجنائز يجب غسل الميت وتكفينه
والصلاة عليه ودفنه الا الشهيد بمعركة الكفار
فيدفن في ثيابه فقط فان جرح فيها ومات
بعدها او مات مبطونا او محدودا او غريقا
او تحت هدم او نفساء فهو كغيره وان صدق
عليه اسم الشهادة والسقط ان لم يستهل ولم
يتحرك لا يصلى عليه ولا يغسل الا ان يبلغ
اربعة اشهر ولا يغسل من خيف تفتته والمحرم

كغيره

كغيره لكن لا يقرب طيبا ولا يغطى راس الرجل
ولا وجه المراة **ويسن** في تكفين الرجل
ازار ولفافتان والمراة ازار وخمار ودرع
ولفافتان وتخييطه **وفروض** الصلاة النية
وتكبيرة الاحرام ومقارنته لها والقيام
وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والتسليمة الاولى **ويسن**
الاستفتاح والتعوذ ورفع اليدين والدعا
للميت والتكبيرات التي بعد الاحرام والتسليمة
الاخيرة **قلت** الدعا والتكبيرات
الاربع واجبة ولا يسن دعا الاستفتاح
في الاصح والله اعلم **ويستحب** للقبور
اللبن والقصب والحشيش **ويكره** الاجر
والجص والنورة **كتاب**
الزكاة تجب لحق الله سبعة الزكاة
وحق المعدن والركاز والكفارة والفدية
والفي والغنيمة **قلت** وفي حق الركاز
والمعدن نظر فانهما معدودان من الزكاة
والله اعلم **تجب الزكاة** في خمسة

الناض ومال التجارة والنعم والمستنبتات
والرقاب وهي زكاة الفطر **ولها سبعة**
شروط الحرية والاسلام والحول
الا فيما يستثنى والنصاب والامكان
وان لا يكون عليه دين مستغرق وان يكون
المال بنية الانتفاع **قلت**
النصاب سبب والامكان شرط الضمان
على الاصح وانتفا الدين المستغرق ليس
بشرط في الاظهر ولم ادر مراده بكون
المال بنية الانتفاع وفائدته تعيين
المالك في مال بيت المال والجنين
والله اعلم **ولا يعتبر** الحول
في المستنبتات وزكاة الفطر والنتاج سوا
الاصول ام لا والربح المزكى بحول
الاصل ما لم ينض فاذا انض زكى الزيادة بحولها

باب زكاة الناض

لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا
فيجب فيها نصف دينار وفيما زاد بحسابه
ولا في الفضة حتى تبلغ مايتي درهم فيجب
فيها

فيها خمسة دراهم وفيما زاد بحسابه **وتجب**
في الحلي المحرم والمكروه ولا تجب في المباح
في الاظهر **ومبلغ الزكاة** اربعة الخمس
في الركاز والعشر فيما يسقى بغير مونة
ونصفه مع المونة وربع العشر في الناض
واوقات الزكاة ثلاثة الوقت في الركاز
والمعدن وبدو الصلاح في المستنبت
والحول في الناض والنعم والتجارة

باب زكاة التجارة

تجب فيها ربع عشر القيمة فان ملكت
بذهب قومت به او بفضة قومت بها
او بعرض فبغالب نقد البلد **واذا اشترى**
للتجارة ما تجب الزكاة في عينه كسايمة
ونخل وعنب غلبت زكاة العين في
الجديد **قلت** لكن لو سبق حول
التجارة وجبت زكاتها لتمام حولها في الاصح
ثم يفتتح حولا لزكاة العين ابدا والله اعلم
وتجب زكاة التجارة في الارض والجذع
والتبن ان بلغت نصابا في الاصح

Copyright © King Saud University

باب زكاة النعم

هي الابل والبقر والغنم فاول نصاب
الابل خمس ففيها شاة وفي عشر شاتان وفي
خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان
عدمها فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدي
وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدي وتسعين حقتان وفي
مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات
لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة واول نصاب البقر
ثلاثون ففيها تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة واول
نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي
مائة واحدي وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع
شياه ثم في كل مائة شاة ولا يجزئ اخراج

اخراج ذكر الا ابن لبون في خمس وعشرين
لفقد بنت المخاض او تبيع في ثلاثين من البقر
وان كانت كلها اناثا

باب زكاة المستنبتات

ولا زكاة في شيء منها الا في الرطب والعنب
وما صلح للخبز من الحبوب وواجبها
العشر ان سقيت بغير مونة ونصفه
ان سقيت بمونة تخرج بعد الجفاف
او بالخرص ومونة ذلك علي المالك لا علي
المستحقين ولا من الوسط وشرط الوجوب
ان يبلغ خمسة اوسق وان يزرع الحب
او يزرعه غيره بامره فيضم النوع ويخرج
من الاعلي او الاوسط وبالقسط او من الاجود
بالقيمة اقوال قلت المشهود
الاخراج من كل بقسطه فان عسر اخرج
الوسط والله اعلم وزرعا العام يضمان
والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما في سنة

باب زكاة الفطر

تجب بغروب الشمس اخر يوم من شهر

من شهر رمضان في اصح الاقوال على كل
حر وعبد صغير وكبير ذكر وانثى غني
او فقير من المسلمين الاربعة من لا يفضل
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة
العيد ويومه ما يخرجه فيها وامراة غنية
لها زوج معسر وهي في طاعته والمكاتب
والمغصوب او الابق **قلت** الاصح وجوب
الاخراج عنها وعن منقطع الخبر ويستثنى
ايضا عبد بيت المال والموقوف والله
اعلم **والواجب** صاع من قوت بلده
فان اعطى اعلا منه جاز **والاجزى** اقل من صاع
الا لمن نصفه مكاتب ونصفه الاخر حر او
عبد ولعبد مشترك بين موسر ومعسر
وتجب كون الصاع من جنس واحد الا في
عبد بين اثنين في بلدين مختلفي القوت
وفي مبعض طعامه خلاف طعام سيده
ومن هو في بلد طعام اهله من جنسين بلا ان
غلبة **قلت** الاوليان مفرعان على اعتبار
بلد المودي والثالثة ممنوعة والله اعلم

والاصح اعتبار بلد المودى عنه

ومن بعبد

ومن وجبت عليه فطرة نفسه وجبت
عليه فطرة من تلزمه نفقته الا ان يكون
كافرا **قلت** ويستثنى ايضا زوجة الاب
ومستولدته حيث وجبت نفقتهما والله اعلم

باب اخذ القيم
في الزكوات لا يجوز الا في زكاة التجارة
والشاتين والعشرين درهما في جبران
الابل وعند اختلاف النوع اذا قلنا
باخراج الاجود بالقيمة على قول
مرجوح **واخراج** الشاة عن الابل وان لم
تكن قيمة فهي في معناها **قلت**
واذا اخذ الساعي في اجتماع فرضين غير
الاغبط باجتهاده من غير تقصير منه
ولا تدليس من المالك اجزا وجبر
التفاوت بالنقد او شقص من الاغبط
واذا عجل الامام ولم يقع الموقع واخذ القيمة
فله صرفها بلا اذن جديد على الاصح فيهما
والله اعلم

باب
اجتماع زكاتين ولا يجتمعان الا في عبد

مسلم للتجارة فيه زكاة الفطر والتجارة ومن
له نصاب وعليه دين مثله فعليه الزكاة في
الاظهر وعلى الاخر الزكاة قطعاً

باب المبادلة

وهي موجبة لاستئناف الحول الا في مبادلة
سلع التجارة بعضها ببعض وبيع سلع التجارة
او شرايها بنصاب او مبادلة احد النقدين
بالاخر على احد القولين قلت
الاظهر في هذه الانقطاع والله اعلم

باب الخلطة

هي نوعان احدهما ان يكون المال
بينهما على الشركة ويسمى خلطة شيوع واعيان
فيزكيان كرجل واحد في جميع الزكوات
والثاني ان يتميز المالان فيخلطاهما ويسمى
خلطة جوار فيزكيان كواحد بسبعة شروط
ان يجتمعا في المراح والمسرح والمسقى والفحل
والمحلب في احد الوجهين قلت
الاصح انه لا يشترط اتحاده او زي بكسر
الميم على اراده الاناء الذي يحلب فيه فان

ذي

نري نصها على ان المراد موضع الحلب
اشترط اتحاده والله اعلم وكونهما مسلمين
حرين قلت لا اختصاص كذلك
بخلطة الجوار بل هو مشترط في خلطة
الشيوع ايضا وهو ان يكونا من اهل الزكاة
ويشترط فيهما ايضا كون المجموع نصابا
فاكثر ودوام الخلطة جميع الحول
والله اعلم وتوثر الخلطة في غير المواشي
على الاظهر قلت يشترط الاتحاد
في الجرين والدكان والحافظ ومكان الحفظ
والخلاف في الخلطة في غير المواشي
جار في خلطة الشيوع فرع ملك
نصاب نعم وباع نصفها في اثنا الحول
اشاعة اخذ من كل منهما نصف شاة
لتمام حوله فان لم يبع ولكن خلطها بمثلها
وحولاهما مختلفان زكياه زكاة الانفراد
وفي السنة القابلة زكاة الخلطة كل لحوله

والله اعلم

باب تعجيل الزكاة

يجوز بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول

Copyright © King Saud University

لسنة ولا تجوز لاكثر منها في الاصح وشرط اجزايه
بقا المالك بصفة الوجوب والقابض بصفة
الاستحقاق فان تغير بردة او فقر او غني
او اقرار القابض المجهول النسب بالرق
او استدانة الدافع ما يستغرق ماله في قول
مرجوح استرجعه ان كان دفعه بامر
السلطان او طلب الاصناف الا في ردة
المعطي وغنا القابض بذلك قلت
بشرط ان يبين انها زكاة معجلة او يعلمه
القابض والاصح الاسترجاع في ردة المعطي
ايضا ولا يتوقف الاسترجاع علي امر السلطان
ولا طلب الاصناف والله اعلم

بيان المجهول

باب زكاة المعدن

والركاز لا شي في المستخرج من معدن الا
الذهب والفضة ففيه ربع العشر
في اظهر الاقوال والثاني الخمس والثالث
ربع العشر ان حصل بعلاج
والخمس ان حصل بغير علاج ويعتبر فيه
النصاب دون الحول علي الاظهر فيهما

وتحل

وتحل الركاز بشرط كونه من دفن الجاهلية
وان لا يكون في ملك احد ولا في طريق
مسلوكة ولا قرية سكونة فهو حينيذ لقطة
الا ان يجده في ملك نفسه قلت
مقتضي كلام غير المحاملي انه لا يسمي ركازا
الا بهذين الشرطين والله اعلم ويجب
فيه الخمس ان كان ذهبا او فضة والا فلا في
الاظهر

باب قسم الصدقات

هي الثمانية المذكورين في قول الله تعالى
انما الصدقات للفقرا والمساكين الايه
ولا يجوز من كل صنف اقل من ثلاثة الا العامل
ولا يجوز نقلها لبلد اخرى مع وجود
مستحقها ويخرج صدقة امواله الباطنة
دون الظاهرة في قولان قلت الجديد جوازه
والصرف في الامام اولي الا ان يكون جايرا
والله اعلم

باب قسم الغنيمة والفي

ما اخذ
من اهل الحرب بايجاف خيل او ركاب
غنيمة والا ففي ويبدا في الغنيمة

Copyright © King Saud University

بالسلب للقاتل ثم بالرضخ قلت
الاظهر انه من الاخماس الاربعة والله اعلم
ثم تخمس فاربعة لمن شهد الوقعة وسراياهم
دون من لحقهم بعد ذلك للراجل سهم وللفارس
ثلاثة اسهم ومن الفي وحربة ومال مرتد قتل
او مات فيقسم خمسة وخمس الغنيمة على خمسة
اسهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيصرف بعده للمصالح وسهم لذوي القربى
للذكر مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى وسهم
للمساكين وسهم لابن السبيل والاظهر ان
اخماس الفي الاربعة لارزاق الجند والثاني
انه للمصالح مثل سهم الرسول صلى الله
عليه وسلم

باب الكفارة

هي اربعة كفارة الظهار والقتل وجماع
نهار رمضان عمدا واليمين وواجب
الثلاث الاول عتق رقبة مومنة
سليمة من عيب يضر بالعمل ضررا بينا
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وينقطع
التتابع بالافطار لسفر او حمل او رضاع وكذا

خراج

مرض

مرض في الجديد لا حيض ونفاس فان عجز
فاطعام ستين مسكينا لكل مد من غالب
قوت البلد الا القتل فلا اطعام فيه
على الاظهر وواجب كفارة اليمين
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون
اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولا يشترط تتابعها
في الاظهر

باب الفدية

هي ثلاثة انواع الاول مد وهو عشرة
الافطار للحمل والرضاع والكبر وتاخير
قضاء رمضان بلا عذر الى رمضان اخر
ونتف شعرة او تقليم ظفر في الاحرام
وترك مبيت ليلة من ليالي منى وترك
حصاة من الجمار وقطع شي من نبات الحرم
او صيده ذلك قيمته قلت
في هذين الاخيرين نظر فان القيمة
النقد لا الحبوب والله اعلم الثاني
مدان وهو ثلاثة حلق شعرتين في الاحرام
وقتل صيد او قطع شجرة قيمتها مدان

Copyright © King Saud University

وهو قلت وفيهما ما تقدم والله اعلم
الثالث دم وهو تسعة عشر جزا
الصيد وفدية الوطي والحلق والطيب
واللباس وتقليم الاظفار وترك الاحرام
من الميقات والدفع من عرفة قبل الغروب
وترك طواف الوداع او القدوم قلت
لا دم في ترك طواف القدوم وكذا في الدفع
من عرفة قبل الغروب على الاظهر والله اعلم
وترك البيتوتة ليالي منى او الرمي او ركعتي
طواف الفرض على قول الاظهر خلافه
وقطع شجر الحرم ودم التمتع والقران
والفوات والاحصار وافساد الحج

كتاب الصيام

شرط صحة الصوم الاسلام والعقل
والطهارة من الحيض والنفاس وشرط
وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ والطاقة
وفرضه العلم بالشهر والنية ليلا والامتناع
من الطعام والشراب واستغراق طرفي النهار
وجماع الصيام خمسة فرض وسنة ونفل

ومكروه

ومكروه وحرام فالفرض منصوص عليه
في القران وغيره فالمنصوص ثلاثة انواع
احدها يجب فيه التتابع وهو خمسة
صوم رمضان وكفارة الظهار والقتل
وجماع نهار رمضان وكفارة اليمين على قول
الاظهر خلافه قلت كفارة الجماع ليست
في القران والله اعلم الثاني يجب فيه
التفريق وهو صوم التمتع وفي معناه
من نذر ان يصوم متفرقا الثالث
يجوز فيه الامران وهو قضا رمضان
وفدية الحلق وجزا الصيد وغير المنصوص
ثلاثة عشر كفارة الجماع في نهار رمضان
او في الاحرام واللبس او الطيب او تقليم
الاظفار او دهن شعر الراس او اللحية
في الاحرام والقران والنذر والاحصار
وفوات الحج وترك واجب من واجباته
وقطع شجرة من الحرم والسنة اربعة
عشر صوم الاثنين والخميس وعشر
المحرم وعرفة وتسع ذي الحجة وتاسوعا

وعاشورا، وصوم يوم وفطر يوم، وصوم
يوم وفطر يومين، وصوم يوم لا يجد
في بيته ما يأكله، وصوم شعبان، وستة
من شوال، وايام البيض، والنفل غير
محصور والمكروه عشرة صوم المريض،
والمسافر، والحامل، والمرضع، والشيخ
الفاني اذا خافوا المشقة الشديدة، وصوم
يوم الشك، والنصف الاخير من شعبان
الا ان يصله بما قبله قلت
صوم يوم الشك حرام وكذا النصف
الاخير من شعبان على المختار الا لقضاء
او موافقة نذر او ورد والله اعلم
وصوم عرفة للحاج، والتطوع بالصوم
وعليه قضاء رمضان، وافراده يوم الجمعة
بالصوم، والحرام صوم العيدين وايام التشريق
والحائض والنفسا باب
ما يفسد الصوم وهو احد عشر
الاكل، والشرب، والحقنة، والوجور،
والسعوط اذا بلغا جوفه، وادخال

حديدة

حديدة في بطنه، ووصول ما المضمضة
او الاستنشاق جوفه مع المبالغة والتذكر
للصوم قلت تجمع هذه السبعة وغيرها
وصول عين الى ما يسمى جوفا والله اعلم
ومنه الخروج من الصوم في وجه الاصح
ما خلافه، والانزال الاتي النوم او بنظر
او تفكر، والايلاج في قبل او دبر كل ذلك
مع العمد، والوطي في الدبر كالعقل الاتي
سبعة امور الحد، والتحليل، والتحصين
والعنة، وان البكر لا تصير بها به حكم البنت
وانه لا يجب الغسل بخروج المني منه
ولا يسقط به الطلب في الايلا ويجب
القضا والكفارة على من افسد صومه بالجماع
عمدا فان كان مفطرا فعليه القضا فقط
وان كان ناسيا فلا قضا ولا كفارة ويجب
الامساك في رمضان مع الاعادة على ستة
متعمد الفطر، وتارك النية ليلا ولو سهوا
ومن تسحر ظانا بقا الليل، او افطر ظانا
الغروب ثم بان خلافه، ومن تبين له يوم

يوم الثلاثين من شعبان انه من رمضان
ومن سبقه الما مبالغة في مضمضة او استنشاق

باب الافطار

في رمضان هو انواع الاول واجب
مع وجوب القضا وذلك للحايض والنفسا
والثاني جايز مع وجوب القضا وذلك
للمريض والمسافر الثالث يوجب
الفدية بدون القضا وهو للشيخ الفاني
وقد لا يوجب قضا ولا فدية وهو للمجنون
والمغمى عليه قلت بل يجب
قضا ما فات بالاغما والله اعلم الرابع
يوجب الفدية والقضا وهو الافطار
لخوف التلف وتاخير قضا رمضان
حتى ياتي رمضان اخر وللحامل والمرضع
في قول قلت هو الاظهر
والمراد اذا افطرتا لخوفهما على الولد
فان كان لخوفهما على نفسهما فلا فدية والله اعلم

باب

ما يكره في الصوم وهو اثنا عشر

الغيبة

فرع لو ابتلع الليل طرف خيط فاصبح صايما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وان تركه بطلت صلاته وطريقه في صحة صومه وصلاته ان ينزع منه وهو غافل قال الزركشي وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع

الغيبة والمشاتمة وتاخير الفطر ومضغ
العلك وان يحتجم او يحجم والقبلة
اذا قدر على دفع الجماع ودخول الحمام
والسواك بعد الظهر والنظر بشهوة
ومضغ الطعام وذوقه قلت
الغيبة حرام في الصيام وغيره والله اعلم

باب

ما يصل الى الجوف ولا يفطر
وهو ستة الاكل ناسيا والمضمضة ناسيا
فيصل الما الى جوفه وما يجري به الريق
قلت اذا عجز عن تمييزه ومجه والله اعلم
وغبار الطريق وغربلة الدقيق وطيران
الذباب في فيه وما في هذا المعنى يحكم حكمها

باب الاعتكاف

لا يختص بالمسجد من العبادات الا الطواف
والاعتكاف ويفسد بسبعة الايلاج في
قبل او دبر والانزال والسكر
واللمس بشهوة في وجه الاصح خلافه ن
والخروج لاقامة حد ثبت باقراره او حق

تعدي بالمطل به او بغير عذر ولا يجوز
له الخروج من المسجد الا لخمسة عشر
شيا. الاكل والشرب اذا لم يكن في المسجد
وقضا حاجة الانسان والاذان اذا كان
راتبا. والحيض والنفاس والاغما والجنابة
والعدة. والمرض الذي يشق الاقامة
معه في المسجد. والقي وخوف
السلطان. والجمعة في احد الوجهين.
قلت الاصح انه لا يبطل تتابعه.
ان تعين عليه التحمل والادا والا بطل والله اعلم
والخوف من عدو وقاهر وزاد في بعض
النسخ انهدام المسجد فاذا اعيد اتم ووقوع
نفير فاذا رجع بنى **كتاب الحج.**
النسك حج وعمرة **وشرط وجوب الحج.**
سبعة. الاسلام. والبلوغ. والحرية.
والعقل والاستطاعة. والامكان. والوقت.
قلت الامكان داخل في الاستطاعة
وشرط وجوب العمرة ما تقدم غير
الوقت فانه ليس لها وقت معين والله اعلم

وهو انواع

وهو انواع. حجة الاسلام. والقضا ا
والنفل **ويقع** النسكان على اوجه
احدها الافراد بان يحج ثم ياتي بالعمرة
الثاني التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج ثم يفرغ منها ويحج من عامه فلو اعتمر
قبل اشهره ثم حج من عامه لم يكن متمتعا
موجبا للهدي في الاظهر **الثالث**
القران وهو ان يحرم بهما معا او يحرم
بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه
في اعمالها او عكسه على قول والحد يد
متعه **ويجب** على المتمتع دم بشرط
ان يعتمر في اشهر الحج ويحج في تلك
السنة وان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام. وهم اهل الحرم ومن كان بمكة
على دون مسافة القصر **قلت**
الاصح اعتبار ذلك من الحرم والله اعلم
وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات
وان يتمتع بين النسكين **قلت**
هذا الرابع غير معتبر والله اعلم

Copyright © King Saud University

وعلى القارن دم بشرط ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام والله اعلم ويحرم بالعمرة
من الميقات فان كان بمكة خرج الى ادنى
الحل فان لم يخرج اجزاته في الاظهر
وعليه دم واعمالها الاحرام والطواف
والسعي والحلق والافضل ان يحرم
من التنعيم ثم الحديبية والله اعلم

باب اركان الحج وواجباته وسننه

اركانه اربعة اثنان يفوت الحج بفواتهما
وهما الاحرام والوقوف بعرفة واثنان
من تركهما فهو باق على احرامه وهما
طواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة
قلت والاصح ان الحلق ركن ايضا والله
اعلم وللطواف شرطان الطهارة وعدم
التنكيس قلت وستر العورة
والله اعلم وسبع سنن افتتاحه
باستلام الحجر الاسود وان يستلم في كل
وتر ويقبل الحجر والرمل في الثلاث
الاول والمشي في الاربع الاخيرة

والاضطباع

والاضطباع وان يبتدايه عند دخول
المسجد الا ان يجد الامام في مكتوبة
او يخاف فوت فرض او ركعتي الفجر
او الوتر وواجباته وهي التي يجب
الفدية بتركها سبعة الاحرام من
الميقات الا النسيان قلت
المعروف وجوب الدم مع النسيان
وانما ينتفي الاثم والله اعلم وان لا يدفع
من عرفة الا بعد الغروب الا ان يعود
اليها قبله والبيتوتة ليالي منى الا
للرعاة واهل السقاية وطواف القدوم
الا للمتمتع وحاضري المسجد الحرام
وطواف الوداع الا الحائض ومكي
وركعتا الطواف في احد القولين
قلت الاظهر الاستحباب فيهما
وفي الجمع بعرفة بين الليل والنهار
وفي طواف القدوم والله اعلم والرمي
ولا يجوز بكحل وزرنيخ وذهب وفضة
وحديد ونحاس ونحوها وانما يجوز

Copyright © King Saud University

بحجر او عقيق او قصير وزجاج او بلور
او تبر قلت الضابط فيما يجزي
تسميته بحجر والاصح اجزا حجر الحديد
قبل استخراجه منه بالعلاج والله اعلم
وسننه ستة عشر التسمية والجمع
بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة **قلت**
الصحيح ان سببه السفر فيختص بالمسافر
سفرا طويلا والله اعلم **وشدة السعي** بين
الميلين وفي بطن محسر والاستلام وتقبيل
الحجر الاسود والاضطباع والرمل والحلق
للرجل وللنسا التقصير **قلت**
الاصح انه ركن كما تقدم والله اعلم **والاغسال**
المسنونة والخطب المسنونة **وهي اربع**
يوم السابع بمكة ويوم عرفة بنمرة
ويوم النحر والنفر الاول بمنى وكلها
بعد الزوال وقبل الصلاة **قلت**
ليس فيها قبل الصلاة الا التي بنمرة
وهي خطبتان وباقيها افراد وبعد الصلاة
والله اعلم **ويعلمهم** في كل خطبة ما بين ايديهم

من المناسك

من المناسك والوقوف بالمشعر الحرام
والبيتوتة بمنى ليلة عرفة وآخر ليلة
والاذكار المسنونة **باب محظورات**
الاحرام وهي عشرون الوطي
والقبلة والمباشرة بالشهوة والاستمنا باليد
والنكاح والطيب **وللرجل** لبس المخيط
والعمامة والقلنسوة والبرنس والخفين وله
وللمراة لبس القفازين والاصطياد
وقتل الصيد واكل صيد اصطيد له
والدلالة عليه على الصيد والحلق وتقليم
الاظفار ودهن شعر الراس واللحية
وازالة الاذى فان فعل ذلك ناسيا فلا فدية
في الاستمتاع كالطيب واللبس وتجب
في الاتلاف كقتل الصيد وحلق الشعر
في الاظهر **باب**
الاحلال وهو على ستة
اوجه **احدها** ان يكون بتمام الافعال
فان اتى باثنين من ثلاثة **وهي** الرمي والطواف
وعند السعي بجز منه والحلق بنا على انه

نسك وهو الاظهر حل الاحلال الاول
ويحل به ما عدا النسا وفي الصيد وعقد النكاح
قولان قلت الاظهر هما حل الصيد
وكذا عقد النكاح عند الرافعي وصحح النووي
بقا تحريمه والله اعلم ويحل بالثالث
المحرمات الثاني ان يحرم بالحج قبل اشهره
فينعقد عمرة الثالث ان يفسد حجه
فيمضي في فساده ويقضي الرابع ان يحرم
بالحج فيفوته فيتمه من غير وقوف
بونه وعليه القضا الخامس ان يشترط
في احرامه التحلل ان بدا له شغل فيتحلل
عند وجود ذلك ان كان قبل الوقوف
قلت المعروف شرط التحلل بعذر من
مرض او فراغ نفقة او ضلال طريق
او نحوها لا لمجرد شغل والله اعلم
السادس ان يتحلل بالاحصار بخمسة شروط
ان يتعلم تخلصه من العدو ببذل التحلل
وان يخاف الفوت وان يكون قبل دخول
مكة قلت المشهور ان هذه الثلاثة

غير معتبرة

غير معتبرة والله اعلم وان لا يكون له
طريق واحد وان يكون الاحصار عاما في قول
الاظهر خلافه والاحصار يكون بعدو وبمنع
الوالدين او الغريم او السيد وفي تقديم
التحلل او النحر قولان قلت
انما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل

باب

جزا الصيد هو نوعان صيد يحرم
بحل للمحرم اصطياده وصيد بر وهو
نوعان انواع احدها يحل له قتله
ويضمنه لضرورة المجاعة الثاني يحل
قتله بلا ضمان وهو الحية وما في معناها
والحداة والغراب والكلب العقور وكل
سبع عاد والصيد الصايل او المانع من
الطريق الثالث لا يحل قتله ولا يضمن
غير ماكول الا اليربوع وما تولد من
ماكول وغيره قلت المعروف
حل اليربوع والله اعلم الرابع لا يحل
قتله وهو ماكول فيضمن بمثله من جهة

Copyright © King Saud University

الخلقة ان كان له مثل على التخيير سواء
قتله في الاحرام او الحرم ففي النعامة
بدنة وفي حمار الوحش وبقره والوعل
والاروى بقرة وفي الضبع والظبي كبش
وفي الغزال عنز وفي الارنب
عناق وفي الثعلب شاة وفي الضب
جدي وفي اليربوع جفر وفي الحمام
وما اشبهه مما عب وهدر شاة وفيما
هو اكبر منه كالدراج والكروان قولان
احدهما شاة والثاني قيمته قلت
الثاني هو الجديد والله اعلم وما عدا
ذلك يحكم بمثله عدلان باب
رمي الجمار يدخل وقت رمي جمرة العقبة
يوم النحر بنصف الليل ويمتد الى اخر
ايام التشريق في الاظهر قلت
الاظهر خروجه بغروب الشمس يوم النحر
والله اعلم فعلى الثاني الاظهر انه لا يقضي
وعليه الدم والثاني يقضي ولا دم والثالث
يقضي وعليه الدم قلت الاظهر التدارك

فان فعل فلا دم والا فعليه الدم والله اعلم
ويدخل وقت الرمي ايام التشريق بالزوال
وعدد المرمى سبعون حصاة ترمى يوم
النحر سبعا في جمرة العقبة وفي كل يوم
من ايام التشريق احدى وعشرين
حصاة لكل جمرة سبع ويجب ترتيبها
بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة. باب
مواقيت الحج ميقات اهل المدينة
ذو الحليفة واهل الشام ومصر
والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن
واهل الحجاز قرن واهل تهامة اليمن
يلملم واهل العراق ذات عرق وكلها
منصوصة الا ذات عرق فبالاجتهاد
واحرامهم من العقيق قبله افضل.
باب الهدي
هو واجب فلا يجوز الاكل منه ومنه دم
نفقة وجبران اقيسهما انه مثله ومتطوع
به يجوز الاكل منه والاظهر ان الافضل

ان ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق
بالثلث والثاني ياكل النصف ويتصدق
بالنصف ودما الحج نوعان منصوص في الكتاب
وهو اربعة دم التمتع • وجزا الصيد
وفدية الاذى • والاحصار فان عدم المتمتع
الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله • وجزا الصيد ان كان له مثل
تخير بين اخراج مثله وتقويمه بدراهم
يشتري بها طعاما ويتصدق به لكل مسكين
مد وان يصوم عن كل مد يوما وهذا صوم
التعديل وان لم يكن له مثل تخير بين
تقويمه فيشتري بقيمته طعاما ويتصدق
به وبين ان يصوم عن كل مد يوما وتخير
في فدية الاذى مثل الحلق والتقليم
بين ذبح شاة وصوم ثلاثة ايام والتصدق
باثني عشر مدا على ستة مساكين ودم
الاحصار شاة فان عدمها فالاظهر ان لها
بدلا وانه طعام بقيمة الشاة فان عجز صام
عن كل مد يوما والثاني انه صوم التمتع

وهو عشرة والثالث انه صوم الاذى
وهو ثلاثة وغير المنصوص نوعان احدهما
لترك نسك وهو الاحرام من الميقات
والمبيت بمزدلفة والرمي وطواف
الوداع والجمع بين الليل والنهار بعرفة
قلت الاصح استحبابه والله اعلم
الثاني للترفه وهي خمسة الوطي فيما دون
الفرج • واللمس بشهوة • والقبلة والطيب
واللباس •

باب افساد الحج

ويكون بالوطي قبل التحلل الاول
وفيه بدنة فان عدمها فبقرة فان عدمها
فسبع من الغنم وفي قول انه مخير
بينها فان وطي بين التحللين او بعد
الافساد لزمته شاة في الاظهر وبدنة
في الثاني ولا تجب البدنة في الحج الا في هذا
وفي قتل نعامة

باب فوات الحج

من فاته الوقوف
بعرفة تحلل بطواف وسعي وحلق وعليه
القضا ودم وهل يلزمه الدم من سنته

او من قايل وجهان قلت هما قولان
والاظهر وجوب تاخيره الى سنة القضا
والاصح ان وقته اذا احرم بالقضا والله اعلم
ولا تفوت العمرة سوا افردها او كان متمتعا
او قارنا

باب مكروهات الحج

وهي الجدال والنظر بشهوة وتسمية
الطواف شوطا وصوم يوم عرفة بها
واخذ حصا الجمار من المسجد او الجمرة
او موضع نجس والرمي بحصاة قد رمي بها على
احد وجهين قال المزني
ان رمي بها غيره جاز وان رمي بها هو
لم يجز قلت الاصح الاجزا ولو
رمي هو بها تلك الجمرة في ذلك اليوم
والله اعلم

باب نذر الهدي

هو نوعان نذر مجازاة وهو ما علق على جلب
نعمة او دفع نقمة فيجب الوفا به اذا حصل
المعلق عليه وغير معلق على شي فيجب
الوفا به في الاظهر قلت
ولا يختص النوعان بالهدي والله اعلم

ثم ان عين

ثم ان عين المنذور بلفظه او نيته تعين
وان اطلق فقال لله علي ان اهدي هديا
فالاظهر انه لا يجزيه كل متمول
بل على الاول اقلها شاة فان اخرج
بدنة او بقرة فالاصح ان الواجب سبعها
والباقي متطوع به فله الاكل مما زاد
وان قلنا الكل واجب امتنع الاكل منها
وليس لناذر الهدي التصرف فيه
الا بالذبح في وقته والركوب
والاركاب للضرورة وشرب اللبن

باب كيفية الاستطاعة

هو نوعان استطاعة بنفسه بان يكون
صحيح البدن مستمسكا على المركوب
واجدا للزاد والراحلة قلت
ويعتبر ايضا امن الطريق ووجود الزاد
والما في المواضع المعتاد حمله منها بثمن
المثل وعلف الدابة كل مرحلة وفي المراة
ان تخرج معها زوج او محرم او نسوة

ثقات والله اعلم واستطاعة بغيره
بان لا يستمسك على المركوب او يلحقه به
مشقة شديدة لغضب او كبر سن او ضعف
خلقة لكن يجد ما يستاجر به من يحج عنه
او متطوعا بذلك او من يحج عنه بالرزق بان
يقول له حج عني وتعطيه نفقته فيقع
بكل ذلك عن المحجوج عنه ويسقط فرضه

باب الصرورة

وهو من لم يحج لا يصح حجه عن غيره فلو
نواه عن غيره وقع عن نفسه وكذا لو
كان عليه نذر يقع عن نذره وكذا
لو نوى نفلا وعليه فرض وقع عنه الا في
مسئلتين احدهما من فاته الحج وتحلل
بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة الاسلام
الثانية اذا احرم بنسك ثم نسيه
فالاظهر انه قارن بمعنى انه ينوي ذلك
وتجزيه عن حجة الاسلام دون عمرته
ومن لا يلزمه الحج قسمان احدهما لا يصح
منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي

غير المميز

المميز والمميز اذا كان بغير اذن وليه
والثاني يصح منه وهو العبد والصبي
المميز باذن وليه فان بلغ الصبي او عتق
العبد قبل الوقوف اجزاهما عن حجة
الاسلام وان اسلم الكافر قبل الوقوف
فقد وجب عليه الحج والعمرة لكنه يتخير
بين الاتيان بهما في عامه وبين التاخير
لكونهما على التاخير وان افاق المجنون قبل
الوقوف فان عاد الى الميقات واحرم منه
صح وان احرم في موضعه صح ايضا وعليه
دم وكذا القضا

باب دخول مكة

ولا يجوز دخول
مكة الا محرما باحد النسكين الا ثمانية
التاجر والزائر والمكي اذا سافر وعاد
والممتاز رجع باقل من اسبوع والبريد ○
والرسول والمحتطب وما في معناه ○
والمقاتل مباحا او واجبا بل يستنجد الامام به
على اهل البغي قلت الاصح جواز
الدخول بغير احرام مطلقا وما ذكره في

Copyright © King Saud University

في السنة الاولى غير معروف وعلى الوجوب
لو دخل غير محرم لم يجب القضا في الاصح
قال المرعشي وليس في الفرايض ما اذا تركه
الانسان لا يلزمه اعادة ولا كفارة غيره
والله اعلم ويختص بالحرم اثني عشر
حكما تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره
ونحوه الهدي به ولزوم المشي اليه اذا نذره
وكونه لا يدخل الا باحرام ولا يتحلل الا فيه
الا المحصر وتغلظ الدية بالقتل فيه ولا تملك
لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه
ولا يحرم فيه بالعمرة ولا يجب على حاضريه
دم التمتع والقران

باب كيفية حج النسا

هن كالرجال في جميع
احكام الحج الا في خمسة عشر شيا كراهة
رفع صوتهن بالتلبية وجواز لبس القميص
والقبا والبرنس والسراويل والخفين
والقفازين في قول واستحباب الخضاب
قبل الاحرام ووقوع طوافهن وسعيهن
ليلا وانه لا يستحب لهن رمل ولا اضطباع

ولا تطيب

ولا تطيب للاحرام في وجه لكن نص على خلافه

كتاب البيوع

العقود نوعان احدهما ينفرد به العاقد
وهو ثمانية النذر واليمين والطلاق
والعتق والعدة والحج والعمرة والصلاة
الا الجمعة الثاني لا بد فيه من متعاقدين
وهو ثلاثة اقسام جايز من الوجهين وهو
سبعة الشركة والوكالة والقراض
والوديعة والعارية والجعالة والمسابقة
قلت الاصح انها لازمة من الجانبين ويزاد
عليه القضا والوصية والوصاية لكن للموصي
في الحياة وللموصى له بعد الموت والله اعلم
ولازم من الوجهين وهو تسعة النكاح
والخلع والاجارة والمساقاة والمزارعة
والوصية قلت اذا قبل بعد الموت
والله اعلم والحوالة والصلح والبيع قلت
ويزاد عليه السلام والماخوذ بالشفعة
والهبة بعد القبض الا في حق الفرع
والوقف والصداق والخلع والعتق على

Copyright © King Saud University

العوض والله اعلم وجايز من وجه لازم من وجه وهو خمسة الرهن والضمان والجزية والكتابة والامامة قلت ويزاد عليه هبة الاصل للفرع والهدنة والامارة والله اعلم والبيع اربعة انواع صحيح قطعا وفاسد قطعا ومختلف فيه ومكروه فالصحيح قطعا سبعة بيع الاعيان والصفات وهو السلم والصرف والمرابحة وشرا ما باع وبيع الخيار وبيع الحيوان بالحيوان والفاسد قطعا عشرون بيع ما لم يقبض وما لا يقدر على تسليمه وحبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع وشرط وبيع المنابذة والملامسة والحنطة في سنبلها وما لم يملك والربا وبيع اللحم بالحيوان والحماة والماء مفردا والثمرة قبل التابير بشرط التبقية والرطب والتمر والكلب والخنزير وكل نجس وبيع عسب الفحل والاعمى وبيع الغرر والمختلف فيه اثنا عشر بيع خيار الروية والموقوف والعبد المسلم

من كافر وشرا الاعمى واشتراط الولا والرهن مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق وتفريق الصفقة والجمع بين بيع وعقد اخر والبيع بشرط البراة او بشرط العتق وبيع عبد بن بثمن واحد على انه بالخيار في احدهما قلت الاصح في السبعة الاولى البطلان وفي الخمسة الاخيرة الصحة كما سياتي والله اعلم والمكروه عشرة بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والنجش وهو ان يزيد في الثمن لغير رغبة والبيع على بيع اخيه في زمن الخيار والسوم على سومه بعد استقرار الثمن والمصراة وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها فيتخير المشتري بعد ثلاث فان ردها بالتصرية او بعيب اخر رد معها صاعا من تمر قلت الاصح عند الرافعي والنووي ان خيارها على الفور والله اعلم وبيع العنب ممن يتخذه خمرا او السيف ممن يقتل به
المسلمين
ظلما او الشبكة ممن يصطاد في الحرم او الخشب ممن يتخذ الملاهي وبيع العربون بان يعطيه

شيئا على انه لصاحب السلعة وان لم يتم البيع
والتدليس مثل كتم العيب وتسويد شعر
الجارية او تجعيده وتحمير وجهها قلت
المراد بالكراهة هنا التحريم فيأثم فاعله
ولكن العقد صحيح والله اعلم

باب بيوع الاعيان

قد تكون العين حاضرة وقد تكون غائبة وقد تكون
في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة
بيعها صحيح بشروطه والغائبة ان لم ترها
لم يصح بيعها الا بالصفة كما سيأتي وان راها العاقدان
قبل ذلك فان لم يتغير في العادة كالارض والحديد
صح بيعها وان غلب تغيرها كالفاكهة الرطبة
لم يصح وان احتمل كالحيوان فالنص الصحة
وقال ابن ابي هريرة لا يصح وهو غلط
والتي في الذمة يصح بيعها اذا ذكر العين
كعبد والجنس كرومي والصفة كخماسي كقولك
اشتريت منك عبدا بهذه الصفة قلت
وعد هذا من بيوع الاعيان وان كان في الذمة
لان الاصح انه بيع اعتبارا بلفظه فلا يشترط

فيه

فيه تسليم راس المال في المجلس والله اعلم

باب لزوم البيع

اذا اجتمعت في البيع شروطه من الصيغة
وهي الايجاب والقبول وكون العاقدين
رشيدين غير مكرهين وكون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما
للعاقد عليه وولاية وانقطع الخيار بتفرقهما
او تخايرهما لزم ولم يكن لاحدهما فسخه
الا بعيب او خيار شرط او تغير صفة او تخلف شرط
عن الرؤية السابقة ويجوز بيع كل عين
مملوكة الا المكاتب في الاظهر وام الولد
والوقف وما لا يقدر على تسليمه وحكم
الاضحية وهل يزول ملك البائع عن
المبيع بنفس العقد او بالتفرق بهما اقوال
قلت الاظهر انه ان كان الخيار للبائع
وحده لم ينتقل عنه الا بانقضائه وان كان
للمشتري وحده انتقل اليه بنفس العقد
وان كان لهما فهو موقوف فان تم البيع
تبين انتقاله بنفس العقد وان لم يتم تبين

Copyright © King Saud University

عدم انتقاله والله اعلم باب
سع الصفات وهو السلم له سبع شروط
احدها قبض راس المال قبل التفرق وان
كان معينا او موصوفا في الذمة الثاني كون المسلم
فيه دينا موصوفا بصفة معلومة الثالث
كونه مامون الانقطاع وقت وجوب التسليم
الرابع بيان موضع التسليم ان عقد في موضع
لا يصلح للتسليم او يصلح ولحمله مونة والا فلا
ويجب تسليمه موضع العقد الخامس
اشتراط ذكر الجودة وفي ذكر الرداة قولان
قلت الاظهر بطلان شرط الاجود
وصحة شرط الاردا والله اعلم السادس
بيان المقدار وهو سنة الكيل والوزن
والذرع والعد والسنة والشتون قلت
اشار بذكر السنين الى اشتراط ذكر العقد
والحداثة في الحبوب والتمر والزبيب
وهو غير معتبر في العسل خلافا للمحاملي
والله اعلم السابع بيان هل هو حال
او موجل ويحمل عند الاطلاق على الحلول

قلت

قلت الاظهر انه لا يشترط ذكر الجودة والرداءة
ولو ذكر الرداءة واطلق فان اشترط الاردأ
بطل وقيل يكفي شرط الاجود والله اعلم

قلت هذا يدل على عدم اعتبار هذا
الشرط والله اعلم ويشترط الاجل معلوما
فلو اجل بمجهول كقوله في رمضان بطل
ولا يصح السلم في ثلاثين شيا النبل المريش
وجميع الجواهر كاللآلي قلت
يجوز في اللآلي الصغار اذا عم وجودها والله
اعلم والجوز واللوز قلت
يجوز السلم فيهما وزنا اذا لم يختلف قشوره
غالبا ويجوز كيلا في الاصح انتهى والبطيخ
والقثاء غير مدركين في احد الوجهين
قلت منع بيعهما قبل بدو صلاحهما لا يختص
بالسلم والكلام هنا انما هو فيما يعتبر السلم
زيادة على شروط البيع والله اعلم والرانج
والسفرجل والكمثري والرمان والبيض
عددا وكيلا قلت يجوز السلم فيها
وزنا فلا معنى لذكرها فيما يمتنع فيه السلم
مطلقا والله اعلم والورس والاطراف
والمواسنج عددا قلت فيه ما تقدم
في الرانج والله اعلم والجلود والرق والخفاف

كون

والنعال والبقول جزما **قلت**
يصح السلم فيها وزنا فلا ينبغي ذكرها هنا والله
اعلم والبنفسج والياسمين ودهن الورد
والغالية والثوب الموشى والمعمول
بالابر **قلت** اي ركب عليه بالابرة
بعد النسج شي من غير جنس الاصل كالابريسم
في الكتان والمراد اذا لم ينضبط ذلك فان
انضبط صح السلم فيه والله اعلم ولبن
ما لا يوكل لحمه **قلت** امتناعه لنجاسته
ولا يختص ذلك بالسلم وانما يذكر هنا ما يختص
به كما تقدم والله اعلم وقد بسط في اللباب
هذا الباب جدا وحذفت
اكثره لتناسب الابواب

باب الربا

يجري في الصرف وهو بيع الذهب
بالذهب او الفضة بالفضة او احدهما
بالاخر وفي المطعوم والمشروب
فان اتحد الجنس حرم التفاضل والاجل
والتفرق قبل التقابض ويحرم بيع مائتي دينار

والثوب المصبوغ بعد النسج فان صبغ غزله جاز في الاصح والله اعلم ... قلت اذا كان فيه ما نص عليه العلما ... فان لم يكن فيه ما جاز ... والله اعلم

جيده

او ردية او وسط بمائة جيدة صح

جيده ومائة رديه **قلت** وذلك
من قاعدة مد عجوة وهي ان تشتمل الصفقة
على ربوي من الجانبين يعتبر فيه التماثل
ومعه غيره ولو من غير نوعه والله اعلم
فان اختلف الجنس مع اتحاد علة الربا جاز
التفاضل وحرم الاجل فقط

باب المرابحة

هو ان يخبر بما اشترى به السلعة
ويبيعها بربح درهم لكل عشرة مثلا وهي
جائزة فان ادعى الغلط وقال اشتريتها
باكثر لم يقبل **قلت** الا ان بين لغلطه
وجها محتملا فتسمع بينته وله تحليف
المشتري انه لا يعرف ذلك على الاصح فيهما
والله اعلم وان قال اشتريتها باقل
تبين وحطت الزيادة وربحها

باب الخيار

الخيار الذي له مدخل في البيوع عشرة
خيار شرع وهو خيار المجلس وخيار شرط
وهو خيار الثلاث فان زاد عليها بطل

العقد وخيار الروية وهو شرا ما لم يره
علي ان له الخيار اذا راه وفيه قولان قلت قال
في القديم والاملا والصرف من الجديد
يصح وافتي به البغوي والروياني وقال
في الام والبويطي لا يصح واختاره المزني
وهو الاظهر والله اعلم ولا يصح بيع
الاعمي وشراوه قطعا وقيل علي القولين
الا ان يشتري ما راه قبل العمي ولم يتغير
بعده ويصح سلمه واذا لم يشترط الروية
فراي بعض الثوب فوجهان قلت
الجمهور انه علي القولين وقيل باطل قطعا
والله اعلم وفي اشتراط وصفه وجهان
قلت الاصح لا يشترط الا ذكر الجنس
والنوع والله اعلم وهل له الخيار اذا وجده
علي صفته وجهان قلت الاصح نعم والله اعلم
فان باع ما لم يره علي انه بالخيار اذا راه فوجهان
قلت الاصح انه كالمشتري ومقابله انه باطل
قطعا والله اعلم وخيار التخيير وهو ان يخير
احدهما صاحبه قلت تخيير احدهما

الاخر

الاخر لا يثبت خيارا والله اعلم وخيار العيب
للمشتري عند اطلاقه علي عيب كان عند
البايع ويكره ترك اعلامه به قلت
بل يحرم عليه وعلي كل من علم به والله
اعلم وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا
السعر اغلا مما ذكره فان كان مثله فقولان
قلت الاظهر لا خيار والله اعلم
وهو حرام اذا علم النهي وخيار تفريق
الصفقة قلت في الدوام وكذا في
الابتدا ان جهل المشتري والله اعلم
وخيار العجز عن الثمن وخيار الامتناع من
العتق المشروط قلت الاصح فيه
الاجبار عليه لا الخيار في الفسخ والله اعلم
وخيار عدم الحرفة المشروطة
قلت وينبغي التعبير بفقد
الوصف المشروط فهو اعم من الحرفة
ويزاد عليه عشرة الخيار فيما راه قبل
العقد اذا تغير عن صفته وتحفل له بجب
الصبره المشتراة وتجهل الغصب مع قدرة

الانتزاع ولطريان العجز مع العلم به وبجهل
كون المبيع مستاجرا او للامتناع من الشروط
الصحيحة غير العتق والقطع في بيع الثمرة
قبل صلاحها من صاحب الاصل بشرط
القطع والخيار بعد التخالف ولتعذر قبض
المبيع بجحد او غصب والخيار للبايع في ظهور
زيادة الثمن في المرابحة وللمشتري في
اختلاط الثمرة ان لم يهب البايع له ما
يجدد وبتعيب الثمرة بترك البايع السقي
وقد ذكر هو بعد ذلك التغرير الفعلي من
التصرية وغيرها والله اعلم **فصل**
يجوز ان يشتري ما باعه بعد التفرق من
المشتري بمثل ذلك الثمن واقل واكثر
بذلك النقد او غيره حالا او موجلا وبيع
حيوان بحيوان اخر من جنسه او غير
جنسه معينا كان او في الذمة اذا وصفه
بصفة معلومة حالا وموجلا **باب**
البيوع الباطلة قطعا او في قول
هي بيع ما لم يقبض الا في عشرة مواضع الميراث

والوصية

والوصية ورزق السلطان والغنيمة
والوقف والهبة اذا استرجعت
والصيد والمثبت والسلم والاجارة وان
يبيعه من باعه على احد الوجهين **قلت**
الاصح ان بيعه لبايعه كغيره والله اعلم
وبيع ما لم يقدر على تسليمه في الحال
كالطير في الهوا **الا في خمسة اشيا**
الاجارة والسلم والغلة الكثيرة
التي لا يمكن كيلها الا في زمن طويل وبيع
المغصوب او الابق ممن هو تحت يده
والعقار الذي ببلد اخر وبيع حبل
الحبلة وهو نوعان **احدهما** ان يقول
اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التي في
بطنها فقد بعتك الولد **الثاني** شراء سلعة
بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج
التي في بطنها وبيع المضامين وهي ما في
اصلاب الفحول والملاقيح وهي ما في
بطون الاناث **كذا فسره الشافعي رضي**
الله عنه وعكسه غيره **وبيع وشرطان**

Copyright © King Saud University

الا ستة عشر شرط الرهن او الكفيل او الاشهاد، او الخيار، او الاجل، او العتق في اصح القولين، او الولاء مع العتق في اضعف القولين، او البراءة من العيوب، او شرط نقل المبيع، من مكان البائع، او قطع الثمار، او تبقيتها بعد التابير، او ان يعمل فيه البائع عملا معلوما في اضعف القولين، او شرط ان العبد يحترف قلت لو عبر بان فيه وصفا مقصودا لكان اعم والله اعلم او يشترط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن او الرد بالعيب، او خيار الرؤية، وبيع الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على انه لا خيار له اذا راه والمنابذة بان ينبذ، كل منهما ثوبه على ان كلا منهما بالاخر ولا خيار اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن معلوم، والمحاقلة وهي بيع الحنطة في سنبلها فان باعها دون التبن فعلى خيار الرؤية وبيع، مالم يملك الا في الاجارة والسلم والربا كما تقدم وبيع اللحم بحيوان ماكول ولو من غير جنسه

وكذا

وكذا غير ماكول في الاظهر وتجوز بيع اللبن بالحيوان سوا كان ماكولا ام لا قلت الا ان يكون لبن شاة بشاة في ضرعها، لبن والله اعلم، ويبطل بيع شاة لبون بشاة لبون، وبيع الحصاة بان يبيعه من هذه الاثواب ما يقع عليه الحصاة، وبيع الماء الجاري مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره فان كان راكدا او في اناء جاز، وبيع الثمرة قبل التابير بشرط التبقية، او مطلقا فان باعها بشرط القطع او بعد التابير مطلقا او بشرط القطع او التبقية جاز فان باع نخلا وعليه ثمرة غير موبرة فهي للمشتري فان كانت موبرة فللبائع، وبيع الرطب بمثله او بتمر والحنطة المبلولة بالجافة واللحم الطري بالقديد ولو باع رطبا او يابسا بمثله جاز ان تماثلا، او اختلف الجنس في الاظهر فان تفاضلا واتحد الجنس بطل، وفي اللحمان، والالبان، والادهان، والحيتان، والخلول، وانواع الخبز

Copyright © King Saud University

قولان قلت الاظهر انها اجناس والله اعلم
وبيع الكلب والخنزير وما تولد من احدهما
والحر وام الولد والمكاتب والحشرات
وما لا يقدر على تسليمه فان قتل شي منه لم يضمن
الا الادمي بديته ان كان حرا وقيمته ان كان
مملوكا الا المرتد فانه لا يضمن مع جواز بيعه
وليس لنا ما يجوز بيعه ولا يضمن بالاتلاف
الا العبد المرتد وعسب الفحل وهو اجرة
ضرابه وبيع الاعمى كما تقدم وبيع الغرر
كالمسك في الفارة والصوف على ظهر الغنم
وذراع شايع من دار يجهل ذرعانها وبيع
خيار الروية كما تقدم واذا جمعت الصفقة
الواحدة حلالا وحراما بطل في الحلال
ايضا على قول مرجوح فاذا قلنا بالاظهر
وهو الصحة فللمشتري الخيار في فسخ العقد
وليس ذلك لوارثه فيما اذا كان الثمن موجلا ومات
المشتري قبل الحلول فان اختار امضاه فهل
ياخذه بجميع الثمن او بالقسط قولان قلت
اظهرهما الثاني والله اعلم والبيع الموقوف

والشرا الموقوف

والشرا الموقوف باطلان في الاظهر قلت
المراد بذلك بيع الفضولي وشراوه ينعقد في
قول موقوفا على اجازة المالك والله اعلم
وبيع العبد المسلم من الكافر في الاظهر
والثاني اصح ويومر بازالة ملكه عنه ولو
بالعتق ويكون له الولا ولا تكفي كتابته ولا تدبيره
وان استولدها تركت على ملكه ولا يدخل عبد
مسلم في ملك كافر ابتدا الا في ستة
مسايل بالارث او استرجاعه بافلاس المشتري
او بالرجوع في هبته او ولده او يرد عليه
بعيب او يقول لمسلم اعتق عبدك عني
فاعتقه عنه على الاصح او يكاتب عبده الكافر
فيسلم العبد ثم يعجز عن قلة تعجيزه
قلت قال النووي في الروضة
هذه السادسة فيها تساهل فان المكاتب
لا يزول الملك فيه فيتجدد بالتعجيز
وترك سابعة وهي اذا اشترى من يعتق عليه
ويزاد على النووي قربا من اربعين مسلة
والله اعلم وبيع العرايا وهو بيع الرطب

جوم

Copyright © King Saud University

على روس النخل بخرصها من التمر او العنب
في الشجر بزبيب فيما زاد على خمسة اوسق
او في خمسة في الاظهر فان كان في دونها جاز
بتسع شروط ان يكون عنبا او رطبا وان يكون على
روس الشجر احدهما مكيلا والاخر خرصا على
وان يكون احدهما يابسا والاخر رطبا وان يكون
على روس الشجر وان يكون دون خمسة اوسق
وان يتقابضا قبل التفرق وان يكون بعد ظهور
الصلاح وان لا يتناول نشط الزكاة وان لا يكون
مع احدهما شي من غير جنسه فان تبين
غلطا بعد الخرص بزيادة ردت والجمع بين عقدين
مختلفي الحكم كبيع وصرف او سلم او اجارة او نكاح
او خلع في قول الاظهر خلافه ومنه ان يبيع
عبدين بثمن واحد ويشترط الخيار في احدهما
فقط والبيع بشرط البراة من العيوب
في احد الاقوال والثاني الصحة والثالث
وهو الاظهر الصحة في الحيوان فقط فيبرا
من عيب لم يعلم البايع قلت
بشرط كونه باطلا والله اعلم والبيع بشرط

العتق

العتق في قول والاظهر صحته فان اعتقه
المشتري والا فللبايع فسخ العقد قلت
الاظهر اجبار المشتري على الاعتاق والله اعلم
فان شرط مع العتق الولا للبايع فسد الشرط
قطعا والبيع بشرط رهن مجهول في الاظهر
فان كان معلوما صح باب الصلح
يكون هبة بان يدعي عينا فيصالح منها على بعضها وبيعا
بان يصالح من العين المدعي بها على غيرها وابراء
بان يدعي دينا فيصالح منه على بعضه وسياتي
ذكر الصلح مع الكفار قلت ويكون اجارة
فيما لو صالح على منفعة والله اعلم باب
الحوالة يعتبر لصحتها محيل ومحتال برضاهما
قلت ولا بد من لفظ دال على ذلك وصريحه
احلتك على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر
على احلتك على فلان بكذا فكناية في الاصح والله اعلم
ومحال عليه ولا يشترط رضاه ومحال به
ويشترط كونه معلوما يجوز بيعه لا كدين السلم
ومال الكتابة قلت اي ان يحيل
السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب

Copyright © King Saud University

سيده صح والله اعلم ويشترط بينا وبينهما
في الصفة والقدر والحلول والتاجيل وان يكون
ذلك المال على المحال عليه في الاصح

باب الوصية

هي تمليك بالموت او موقوفة فان قيل فبالموت
والا فللوارث اقوال اظهرها الثالث
ولا تصح الا بعشرة شروط ان لا يكون عليه
دين مستغرق وان يخرج من الثلث
قلت فان لم يخرج منه توقفت
على اجازة الورثة والله اعلم وان لا يكون
الموصى له وارثا ولا قاتلا ولا حربيا ولا مرتدا او
مملوكا لاحدهم قلت الاصح الصحة
في الكل الا انها تتوقف في الوارث على اجازة
بقية الورثة الا في صورة واحدة وهي
ان يقف ما يخرج من ثلثه على جميع ورثته
على قدر انصبائهم في الاصح والله اعلم وان لا يكون
في معصية ولا مجهولا العاشر ان لا يكون الموصى
له او به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين
الوصية ان كانت امة فراشا والا فيصح ان انفصل

اربع سنين

لاربع سنين فما دونها في الاظهر قلت
وتصح بالحمل الحادث في الاصح وكل وصية من
الثلث الا عتق ام الولد وان يموت المعتق
بصفة قبل موت المعتق ولا مال له غيره
ففي الثانية وجه انه من الثلث

باب المساقاة والمزارعة

المساقاة ان يعقد على النخل او شجر العنب
او المقل لمن يتعهدها بجزء معلوم مما يخرج منها
قلت الاصح بطلانها في المقل والله اعلم
وفي جوازها في بقية الاشجار قولان قلت
الاظهر البطلان الا ان يكون تبعا للنخل او العنب
كالمزارعة والله اعلم ويخالفان غيرهما
في خمسة امور الخرص والزكاة والعرايا
والمساقاة وجواز الاستقراض قلت
بل يجوز قرض ثمار ساير الاشجار والله اعلم
ويزيد النخل على العنب التابير والمزارعة
ان يعطي الارض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج
منها قلت ان كان البذر من المالك فان كان من
العامل فهي مخابرة والله اعلم وهي باطلة

الا في صورتين احداهما في يسير من البياض
بين النخل او العنب تصح المزارعة عليه تبعا
للمساقات اذا عسر سقيتها الا بسقي البياض
قلت بشرط اتحاد العامل والاصح انه
يشترط ان لا يفصل بينهما وان لا يقدم المزارعة
وان كثير البياض كقليله والله اعلم الثانية
ان يقول ازرع لي سهمين مثلا من ارضي هذه
ببذري علي ان يكون السهم الثالث اجرتك

باب الاجارة

تد تنعقد بمدة وقد تنعقد بعمل ولا تصح الا
باربعة شروط العلم بالمدة والاجرة
وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة
بالعقد في اجارة العين قلت الا في اجارة
السنة الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضايها
في الاصح فلو اجرها صحت مع المستاجر منه
لا مع الذي وقع العقد معه خلافا للقفال
ولا في كرا العقب في الاصح وهو ان يوجر رجلا
دابة ليركبها بعض الطريق او رجلين ليركب
كل منهما مدة معلومة ثم يقتسمان والا في استيجار

عم

عبد او بهيمة لعمل مدة على ان ينتفع بها الايام
دون الليالي وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى
الاطلاق والله اعلم وان لا يعلق بعقد اخر
في احد القولين والمنافع من ضمان المكري قبل
القبض وبعده

باب العارية

هي مضمونة الا ما استعاره ليرهنه فرهنه
فتلف عند المرتهن في احد القولين
قلت الاظهر انه لا ضمان بنا على انه ليس
عارية وانما هو ضمان دين في رقبة ذلك الشي
فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته
وكذا المرهون عنده في الاصح والله اعلم
وهي مضمونة بقيمة يوم التلف في الاصح
وقيل باقصى القيم ولا يضمن ما ينمحق او ينسحق
باستعمال في الاصح وللمستعير الانتفاع بحسب
الاذن وهي جايزة من الجانبين قلت
الا اذا اعار لدفن فلا يرجع بعد رمس اثر المدفون
او استعار لسكنى معيرة فليس له الرد والله اعلم

باب الوديعة

هي انواع احدها ان يحصل في يد المودع

برضاه ورضا المالك الثاني ان تحصل في يده
برضاه دون المالك كالقطة والامام باخذ
الزكاة والثالث ان تحصل في يده لا برضاه
ولا برضي المالك كتطيير الريح ثوبا في بيته
ولا ضمان فيهما الا في تعجيل الامام الزكاة للفقرا
بغير طلبهم قلت تسمية القسمين
الاخرين وديعة تجوز وانما شاركا الوديعة
في حكمها وهو الامانة والله اعلم ويضمن
ما تعدى فيه من الوديعة الا ان ياخذ
درهما من كيس ثم يرد اليه مثله فيصير
ضامنا لجميعه اذا لم يتميز قلت
ويضمن ايضا بايداع غيره بلا اذن ولا عذر
ويضعها في غير حرز مثلها وبنقلها الى
دون حرزها الاول وبترك دفع
متلفاتها وبالعدول عن الحفظ الماموربه
مع تلفها بسبب ذلك وبالانتفاع بها والله اعلم
باب القراض
تختص بالدراهم والدنانير والربح مشترك
بحسب الشرط فان شرطه كله للعامل فقرطا

اولنفس

اولنفسه فابضاع قلت الاصح فيهما انه
قراض فاسد والله اعلم ولا يجوز تقييده
بمدة قلت اي ويمنعه التصرف
بعدها فان منعه الشرا بعدها فقط جاز
في الاصح والله اعلم باب الوكالة
يصح التوكيل الا في ستة مواضع ان يجب
على الانسان حد او قصاص فيوكل من يحمل العقوبة
عنه و القبض في الصرف وكل ربوي
وقبض راس مال السلم والوطي قلت
وكذا لا يصح التوكيل في عبادة الا الحج وتفرقة
الزكاة وذبح الاضحية ولا في شهادة وايلاء
ولعان وسائر الايمان ولا في ظهار ولا اقرار
على الاصح فيهما والله اعلم باب
الشركة هي نوعان احدهما في الملك
قهرا كالارث او اختيارا كالشرا ثانيهما
بالعقد وهي اربعة شركة الابدان والوجوه
والمفاوضة والعنان وهي باطلة الا الاخيرة
بخمس شروط ان يكون راس المال دراهم
او دنانير قلت الاصح صحته في كل مثلي

ولا يجوز التوكيل الا في معلوم
علمه وكله في قليل الشرع من نصيبه

Copyright © King Saud University

والله اعلم وان يتحد جنسهما وصفتهما بحيث
لو خلطا لم يتميزا وان يخلطا قبل العقد
وان لا يشرط الربح والخسران الا قدر المالين
وان كان لواحد بغل ولاخر راوية وثالث
يباشر الاستقا فالاظهر ان الحاصل للمستقي
وعليه كرا البغل والراويه والثاني قاله
في البويطي انه بينهم على قدر اجرة واحد منهم

باب الهبة

ان كانت بعوض معلوم فالاظهر صحة العقد
ويكون بيعا على الصحيح ولا رجوع فيها او بمجهول
فالمذهب بطلانها او بغير عوض فلا رجوع
فيها ان كانت لاجنبي فان كانت من الاب
فله الرجوع وكذا ساير الاصول
في الاصح قلت بشرط بقا الموهوب
في سلطنة المتهب والله اعلم ومنها العمرى
كان يقول اعمرتك داري سواق
فاذا مت فهي لورثتك او قال رجعت الي
ومنها الرقبى كان يقول ارقبتكها
فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك

استقرت

استقرت لك فهي هبة ويبطل الشرط وقد
يرقب كل منهما صاحبه داره فينتقل ملك
كل منهما للاخر اذا تقابضا باب

الضمان هو نوعان احدهما ضمان البدن
وهو باطل في الحدود قلت
اي في حدود الله تعالى والمذهب صحته
ببدن من عليه عقوبة لادمي كقصاص
وحد قذف والله اعلم ويصح في غير
الحدود في الاظهر ثانيهما ضمان المال
بشرط ان يعلم لمن هو وكم هو وعلى من هو
قلت الاصح انه لا يشترط معرفة من هو
عليه والله اعلم والجديد بطلان ضمان
المجهول وضمان ما لم يجب قلت
ويشترط كونه لازما كالنجوم الكتابة او يؤول
الى اللزوم فيصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الاصح
والله اعلم ولا يصح ضمان الاعيان قلت
الاصح صحته والمراد ضمان ردها اما ضمان
قيمتها لو تلفت فالاصح منعه والله اعلم
وضمان الدرك لازم للبايع بغير شرط

ولغيره بالضمان على الاظهر قلت
وهو ان يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع
مستحقا او معيبا او ناقصا لنقص الصنجة وانما
يصح ذلك بعد قبض البايع الثمن والله اعلم
وفي ضمان تسليم المبيع وجهان قلت
الاصح صحته والمراد به ضمان دون للبايع وهو الدرك
ان يضمن له المبيع ان خرج الثمن المعين مستحقا
او معيبا او ناقصا لنقص الصنجة والله اعلم

باب الرهن

ما جاز بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره
الا في اربع مسايل المنافع والمدبر في الاظهر
والمعتق بصفة قلت ان امكن سبقها
حلول الدين والله اعلم والزرع قبل
اشتداد حبه ولو شرط قطعه عند حلول
الدين ويجوز رهن المصحف والعبد المسلم
من كافر ورهن الام دون ولدها الصغير
وان امتنع ذلك في البيع والرهن امانة الا في
ثمانية مسايل المغصوب اذا تحول (رهنا والمرهون
غصبا او عارية والعارية والمقبوض سومها اذا [illegible]

اوبيعها

اوبيعها فاسدا اذا تحول رهنا في الثلاثة وان
يقيله في بيع ثم يرهنه منه قبل القبض
او يخالعها على شي ثم يرهنه منها قبل القبض

باب الكتابة

لا تصح الا باربعة شروط ان يكاتب جميع
العبد الا ان يكون باقيه حرا قلت
او يكاتبه مالكاه معا ولو بوكالة ان اتفقت
النجوم وجعل المال على نسبة ملكيهما
والله اعلم وان يقول اذا اديت
الي فانت حر قلت او ينويه والله
اعلم وان يكون عوضها معلوما وان لا يكون
اقل من نجمين فان كاتبه على دينار وخدمة
شهر لم يجز او على خدمة شهر ودينار
بعد تقضيه جاز وحيث فسدت الكتابة
عتق بالاداء وحكم الفاسدة حكم الصحيحة
الا في اربعة امور كون الفاسدة غير
لازمة من جهة السيد كما يلزم من جهة
العبد مطلقا وان يرد على المكاتب ما قبضه
منه ويرجع عليه بقيمته وانه لا يعتق باداية

Copyright © King Saud University

بعد موت للسيد ولا فيما اذا احط عنه للسيد
شيا منها وتجب الابتا الا اذا كاتبه في مرض
موته ولم تحتمل الثلث اكثر من قيمته
وان يكاتبه على منفعة نفسه وتوخذ ن
المال على العتق ايضا في بيع العبد من نفسه
وقوله لسيده اعتقني على كذا فيعتقه
عليه والولا فيهما لسيده وان يقول
له انسان اعتق عبدك عني على كذا فيفعل
والولا هنا للسايل باب
الاقرار هو انواع احدها لا يصح بحال
وهو اقرار الصبي والمجنون الثاني لا يقبل
في الحال ويقبل بعد ذلك وهو اقرار المفلس
قلت ان استند وجوبه الى ما بعد الحجر
بمعامله او مطلقا لم يقبل في حقهم فان اسنده
لما قبل الحجر او قال من جناية قبل في حقهم
والله اعلم الثالث اقرار يصح في بعض
الاشيا دون بعضها كاقرار السفيه يصح في
النذر والوصية دون غيرها قلت
وبالحد والقصاص والطلاق والخلع والقطع

والظهار

والظهار ونفي النسب بلعان والله اعلم
واقرار العبد يصح في الحد والقصاص
والطلاق والقطع في السرقة دون غيرها
قلت وفي المعاملة اذا اذن له في
التجارة وتودي من كسبه وما في يده والا فلا
يقبل على السيد والله اعلم الرابع
الاقرار الصحيح ولا يقبل الرجوع عنه
الا في الردة والزنا وفي ساير الحدود قولان
قلت يقبل رجوعه عن الاقرار بشرب
الخمر والمذهب قبوله في السرقة وقطع
الطريق في سقوط القطع دون المال
والله اعلم ويقبل ايضا في قوله وهبت
هذه الدار من فلان واقبضتها له ثم قال
ما اقبضته قلت انما يقبل ذلك
لتحليف المقر له بالاقباض لامكانه ولا يقبل
الرجوع عنه مطلقا والله اعلم ولا يلزم
الاقرار الا بالتفسير الا ان يقر بدراهم ويطلق
او يقول عدة فيحمل على انها وازنة الا ان يقول
عدة ويكون دراهم البلد عددا فاقراره لو ازنه

ويقبل

في مرض موته في الاظهر باب
الشفعة لا تثبت الا في اربعة واحد اصل
وهو الارض وثلاثة تبع وهي البنا والغرس والثمرة
قبل التابير قلت وكذا كل ثمرة او غيرها
تدخل في البيع تبعا والله اعلم ولا شفعة في
منقول ولا تثبت الا لشريك قلت
فلو قاسم بنفسه او وكيله غير عالم بالبيع
فله الاخذ بالشفعة لوجود الشركة عند
البيع والله اعلم وفيما تحتمل القسمة قلت
وهو ما لو اقتسم لم تبطل منفعته المقصودة والله
اعلم باب الغصب
هو الاستيلا على حق الغير عدوانا واذا عمل
في المغصوب عملا فله ابطاله الا في خمسة اشيا
ان يغصب غزلا فينسجه او نقرة فيطبعها
او طينا فيضربه لبنا او جوهر زجاج فيتخذه
قدحا او ذهبا او فضة فيتخذها حليا والمضمنات
سبع الغصب والعارية والقبض بسوم او بيع
فاسد او تعد او اتلاف او اجارة اذا انفرد
الاجير باليد في قول الاظهر خلافه

والضمان

والضمان خمسة انواع بالمثل في النقدين
والمكيلات والموزونات وبالقيمة في
العقار والحيوان والسلع والمنافع وباكثر
الامرين فيما اذا باع اللقطة بعد الحول
لحاجة صاحبها وفيما اذا وكله في بيع شي فتعدى
فيه ثم باعه فانه يضمن اكثر الامرين من قيمته
او ثمنه ولا يصح البيع في القول الاخر لانعزاله
بالتعدي وباقلهما في اربعة الراهن اذا اتلف
الرهن والضامن اذا باع شيا من المضمون له
والسيد اذا اتلف العبد الجاني ومهر المراة
اذا هربت مسلمة لدار الاسلام وقت الهدنة
وبعوض ذلك في اربعة المبيع في يد البيع
ولبن المصراة والمهر في يد الزوج وجنين
الامة قلت وقد يضمن بشيئين في
ثلاث صور اذا اقتل المحرم صيدا مملوكا
ضمن الجزا لحق الله والقيمة لمالكه واذا جني
المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده
ضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته
وارش الجناية وللمالك قيمته واذا وطي زوجة

Copyright © King Saud University

اصله او وزعه لشبهة غرم مهرين بعد الدخول
ومهرا ونصفا قبله والله اعلم

باب اللقطة

هي انواع احدها الحيوان في العمارة او في المفازة
وهو غير ممتنع من صغار السباع فيعرفه سنة
فان ظهر مالكه والا ملكه باختيار التملك
بلفظ في الاظهر والثاني يملك بمضي الحول
والثالث بمضي الحول والتصرف
فان كان حيوانا في المفازة وهو ممتنع لم يحل التقاطه
قلت اي للتملك ويجوز للحفظ للقاضي
وكذا لغيره في الاصح والله اعلم الثاني غير
الحيوان مما لا يخشى فساده فحكمه كالذي قبله
الثالث يخشى فساده فيتخير باكله او يبيعه
قولان فان ظهر مالكه اعطاه ثمنه قلت
المعروف انه يتخير بينهما وليس في ذلك
قولان والله اعلم الرابع ان تجدها
في الحرم فليس له تملكها في الاظهر ويجب
تعريفها قطعا الخامس ان تجدها بدار الكفر
فهي غنيمة تخمسها وله اربعة اخماسها السادس

ان تجدها

ان تجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه فهي للقيط
فان كانت تحته على الارض او مدفونة فلقطة
السابع ان تجد هديا فان خاف فوت وقت
النحر دفعه للحاكم لينحره وان نحره
بنفسه جاز الثامن لقطة الحربي
بدار الاسلام لا يملكها وهي غنيمة التاسع
لقطة المرتد يردها على الامام وهي فيء
الا ان يسلم العاشر ان يعرف صاحبها
وله عليه دين ينكره فله اخذها بحقه
بطريق الظفر هذا اذا كان الواجد حرا
مسلما بالغا عاقلا غير محجور عليه فان كان
عبد الحكم لقطته لسيده قلت
ان التقط بغير اذنه انتزعت منه فان
علم تاقرها عنده او التقط باذنه فالسيد هو
الملتقط والله اعلم فان اتلفها فهل يتعلق
الضمان برقبته او بذمته قولان قلت
الاصح القطع بتعلقه برقبته والله اعلم
وان كان مكاتبا فهي له ان لم يعجز ولسيده
ان عجز وان كان كافرا ذميا فكالمسلم او حربيا

Copyright © King Saud University

امتنع التقاطه كما تقدم وان كان صبيا او مجنونا
او محجورا بسفه انتزعها وليه وعرفها
وملكهما له وان كان فاسقا صح التقاطه وتركت
في يده وهل يضم اليه غيره قولان قلت
الاظهر انها تنزع منه وتوضع عند
عدل وانه لا يعتمد تعريفه بل يضم
اليه رقيب والله اعلم وان كان مسافرا
لم يسافر بها الا بعد التعريف باب

الاجارة هي مضروبة بالشرع وهي احدى
وعشرون نوعا العدة والاستبرا والهدنة
والزكاة والعنة واللقطة والرضاع والحمل
وخيار الشرط والمصراة واقل الحيض والنفاس
واكثرهما واقل الطهر ومدة مقام السفر ومدة
مسح المقيم والمسافر ومدة البلوغ ومبدا الحيض
والياس ومضروب بالعقد وهو سبعة
انواع احدها يبطله الاجل وهو الصرف
وراس مال السلم والثاني لا يصح الا باجل
وهو الاجارة والكتابة والثالث يصح حالا
ومؤجلا كبيوع الاعيان والصفات والرابع

باجل مجهول

باجل مجهول لا معلوم وهو الرهن والقراض
وكفالة البدن والخامس يصح باجل معلوم
ومجهول وهو العارية والوديعة
والسادس يصح بمجهول لا معلوم ويسقط
الاجل ويبقى العقد وهو العمرى والرقبى
والسابع اجل يختص بالرجال وهو اجل
الجزية باب الحجر

هو نوعان احدهما في شي خاص كالحجر
على الراهن في المرهون الى وفا الدين
وعلى السيد المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب
والمبيع قبل القبض الثاني العام وهو سبعة
حجر الفلس يختص بالمال ويرتفع بارتفاعه
والسفه يختص بالمال والعقود والاقرار
ويرتفع بالرشد والجنون في كل شي ويرتفع
بزواله والصغير يرتفع بالبلوغ وايناس
الرشد والرق في حق السيد والمرض في الثلثين
اذا اخرجه عن ملكه بلا عوض في جميع المال
مع الورثة والردة فان عاد للاسلام تبين نفوذ
تصرفه والا فلا ويرتفع حجر الجنون والصغر

Copyright © King Saud University

والرق بزواله بنفسه ويتوقف على الحاكم
في الفلس والردة وفيما اذا بلغ سفيها ثم رشد

باب التفلس

اذا حجر الحاكم على رجل لافلاسه قدم على
الغرما نفقته في حياته ان لم يستغن بكسب
ومونة تجهيزه بعد موته ومون بيع ماله
كاجرة الدلال ودينه اللازم قبل الحجر
اذا كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه او وجد
من باعه سلعة عين ماله ولم يقبض الثمن
اذا كانت بحالها او ناقصة نقصان صفة
وهو ما لا يفرد بالعقد او زايدة زيادة متصلة
فله فسخ البيع والرجوع فيها فان كانت زايدة
زيادة منفصلة فهي للغرما وكذا لو كانت اثرا
كالقصارة في الاظهر فان كانت زايدة من وجه
ناقصة من وجه فلها اربعة احوال
ان كانا في الصفة فهي للبايع لا شي له في النقص
ولا شي عليه في الزيادة وان كان النقص في الصفة
والزيادة في الذات او الاثر في نقص الصفة
والزيادة للغرما وفي عكسه له الفسخ والمضاربة

مع الغرما

مع الغرما بالنقص وان كان النقص والزيادة
في الذات رد الزيادة وضارب مع الغرما
بالنقص وان وجدها مختلطة بمثلها او دونها
فله اخذ قدر المبيع من المختلط او باجود
فلا رجوع في المخلوط في الاظهر ولكنه
يضارب مع الغرما والثاني يشارك الغرما
بقيمة ماله والثالث يشاركهم بمثله
وقسم الباقي بين غرمايه بعد رد بيونهم فان لم
يثبت الا باقراره قبل في حق الغرما ان اسند
وجوبه الى ما قبل الحجر في الاظهر فان اسنده
الى ما بعده لمعاملة او مطلقا لم يقبل في حقهم
وان قال عن جناية قبل في الاصح

باب الوقف

التبرع ستة انواع الوصية والهبة
والصدقة والعمري والرقبي والوقف
قلت قد يقال الصدقة والعمري والرقبي
انواع من الهبة ويزاد عليه الاباحة والمراد
التبرع بالاعيان غير العتق ومقدماته
والله اعلم وتم الوقف بشروط العدها

ان يكون الموقوف عليه موجودا حين
الوقف **الثاني** ان يقول بعد قوله صدقة
محبسة او مسبلة او موقوفة او مؤبدة او محرمة
قلت احدا لالفاظ الثلاثة الاولى
صريحة في الوقف وحدها والله اعلم
الثالث ان يخرجه عن ملكه على احد
الوجهين **قلت** اي يقول الواقف
اخرجته عن ملكي والصحيح عدم اشتراطه
والله اعلم **وينتقل** الملك في رقبة
الموقوف الى الله تعالى اي ينتقل عن اختصاص
الادميين في الاظهر **والثاني** انتقاله للموقوف
عليه **والثالث** بقاوه على ملك
الواقف **قلت** ويشترط كونه ايضا
ان يكون الواقف صحيح العبارة اهلا للتبرع
والموقوف مما يدوم نفعه لا كمطعوم وريحان
والموقوف عليه يمكن تمليكه ان كان معينا وليس
معصية ان كان جهة والله اعلم

باب احيا الموات

هي الارض التي لا تعمر قط والبلاد ضربان بلاد

كفر

كفر فهي لمن غلب عليها وبلاد الاسلام فالعمر
ولو خرب لاهله وان لم يعرفوا ان كانت
العمارة اسلامية فان كانت جاهلية فالاظهر
انها تملك بالاحيا والخراب يملكه المسلم بالاحيا
حتى ما ظهر فيه بعد الاحيا من معدن باطن
والمعادن قسمان ظاهر وهو ما خرج بلا علاج
وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياوه
ولا اقطاعه فان ضاق قدم السابق بقدر
حاجته فان جا معا قدم بالقرعة **وباطن**
وهو ما لا يخرج الا بعلاج فان لم يعمل فيه في
الجاهلية فللسلطان اقطاعه قطعا وان
عمل فيه في الجاهلية ففي اقطاعه وملك
ارضه بالاحيا قولان **قلت** الخلاف
في اقطاعه سوا عمل فيه في الجاهلية ام لا
والاظهر جوازه ومن فرق بناه على ان يملك
بالحفر والعمل فيكون ملك الغانمين والاظهر
انه لا يملك بالاحيا والله اعلم **ومن سبق** اليه
فهو احق به ما دام يعمل فيه **قلت** الاظهر
ان حاجه اذا طال مقامه وهناك يحتاج غيره

كالمعدن الظاهر والله اعلم فاذا اقطع العمل
لم يمنع منه غيره والاظهر ان للامام ان يحمي بقعة
موات لرعي يحتاج لا لنفسه ويجوز نقض
حماه لحاجة باقطاع وغيره وفي قول
لا يجوز اقطاع حمي احد من الخلفا الاربعة
رضي الله عنهم اما حمي النبي صلى الله عليه
وسلم فلا خلاف فيه ولا في منع نقضه

كتاب الفرايض

اسباب الارث ثلاثة قرابة ونكاح وولاء
قلت ورابع وهو الاسلام فتصرف
التركة لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث
بالاسباب الثلاثة والله اعلم وموانعه ستة
الرق والردة والقتل واختلاف الدين
واشكال وقت الموت وما يودي من اثباته
الى نفيه قلت وصورته فيما اذا اعترف
الاخ الحايز بابن للميت فانه يثبت نسبه
ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ فلم يصح استلحاقه
وسابع وهو اختلاف الدار فلا توارث بين
حربي وذمي في المشهور والله اعلم والوارثون

من الرجال

من الرجال عشرة الابن وابنه وان سفل
والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من
الام والعم الا للام وكذا ابنه والزوج
والمعتق ومن النسا سبع البنت وبنت
الابن وان سفل والام والجدة والاخت
والزوجة والمعتقة ومن لا يرث
بحال من الاقارب ذوو الارحام وهو
احد عشر ولد البنت وولد الاخت
وابنة الاخ وابنة العم والعم للام والخال
والخالة والعمة والجدات للام والجده
ام ابي الام واولاد الاخ للام ويرث
بالفرض من الرجال خمسة الاب
والجد والاخ للام والاخ للاب والام في
مسلة المشركة والزوج والعصبة خمسة
عشر الابن وابنه وان سفل والاب وابوه
وان علا والاخ للاب والام وابنه والاخ للاب
وابنه والعم للاب والام وابنه والعم للاب
وابنه والاخوات مع البنات والمعتق وبيت
المال والعصبة من النسا ثمان عصبة

Copyright © King Saud University

بنفسها وهي المولاة المعتقة والاخوات
لابوين او الاب مع البنات او بنات الابن
وعصبة بغيرها وهي بنت الصلب
وبنت الابن والاخت للابوين والاخت
للاب يتعصبن باخوتهن والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة الثلثان والثلث
والسدس والنصف والربع والثمن
فالثلثان فرض اربعة بنت الصلب
وبنت الابن واختان لابوين واختان لاب
والثلث فرض اثنين الام اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوه
والاخوات الا في زوج وابوين او زوجة
وابوين فلها فيهما ثلث ما بقي واثنان من ولد
الام ذكورهم واناثهم سوا والسدس فرض
سبعة الاب والجد اذا كان للميت ولد او ولد
ابن والام اذا كان له ذلك او اثنان من الاخوة
والاخوات والجدة وبنات الابن مع بنت
الصلب والاخوات للاب مع الاخت للاب
والام والواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى

والنصف

والنصف فرض خمسة بنت وبنت
ابن واخت لابوين او لاب منفردات والزوج
اذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن والربع
فرض اثنين الزوج اذا كان للميتة ولد او ولد
ابن والزوجة اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد
ابن فصل الذي يعول من اصول
الفرايض ثلاثة الستة تعول الى عشرة
قلت والى سبعة والى ثمانية
والى تسعة والله اعلم والاثنا عشر
تعول الى سبعة عشر قلت
والى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والله
اعلم والاربعة والعشرون تعول
الى سبعة وعشرين قلت كبنتين
وابوين وزوجة والله اعلم فصل
في الحجب عشرة لا يرثون مع عشرة
ابن الابن مع الابن والجد مع الاب والجده
مع الام والاخ للاب مع الشقيق وابن
الاخ للاب مع ابن الاخ الشقيق والعم للاب
مع العم الشقيق وابنه لذلك وبنات الابن

الثمن فرض زوجة تا[illegible] اذا كان للميت ولد او ولد ابن صح

مع بنات الصلب الا ان يكون معهن او اسفل
منهن ذكر فيعصبهن، والاخوات لاب مع
الاخوات لابوين الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن
وولد الام مع الولد وولد الابن والاب
والجد **فصل** ابن الابن يقوم مقام
الابن الا انه لا ياخذ مع بنت الصلب
للذكر مثل حظ الانثيين، وبنت الابن تقوم
مقام بنت الصلب الا انها لا ترث مع
ابن الصلب، والجدة تقوم مقام الام الا انها
لا ترث الثلث ولا ثلث ما يبقى، والجد
يقوم مقام الاب الا انه لا يحجب الاخوة
والاخوات الا ان يكونوا بنو الام، والاخ للاب
يقوم مقام الاخ لابوين الا انه لا يرث
مع الاخت الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين
والاخت للاب تقوم مقام الشقيقة
الا انها لا ترث مع الاخ الشقيق **فصل**
بنت الابن كبنت الصلب عند فقدها
ولها مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين
فان كان هناك بنتا صلب لم يكن لبنات الابن

الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر
فيعصبهن، وكذلك الاخت للاب مع الاخت
للابوين **قلت** الا انه لا يعصبها الذكر
السافل عنها والله اعلم **فصل**
اصول الفرايض سبعة اثنان واربعة
وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر
واربعة وعشرون، فكل فريضة فيها
نصفان او نصف وما بقي فاصلها من اثنين
او ثلثان وثلث او ثلثان وما بقي او ثلث
وما بقي فاصلها من ثلاثة، او سدس وما بقي
او سدس وثلث، او سدس وثلثان، او سدس
ونصف، فاصلها من ستة، او ثمن وما بقي
او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية
او ربع وسدس فاصلها من اثني عشر
او ثمن وسدس فاصلها من اربعة وعشرين
فصل اذا انكسرت الفريضة على جنس
واحد ضرب عدد المنكسرين في اصل
الفريضة وعولها او على جنسين فما عدا
ضرب بعضها في بعض ثم في اصل الفريضة

وعولها ان كانت عايلة فما بلغ فمنه تصح
فصل الاختصار نوعان احدهما
يعتبر بين الرؤس والسهام وهو الوفق
فترد الفريضة الى وفقها الثاني بين
الرؤس وهو تسعة انواع احدهما
المحاذاة بان يتفق العددان فيقتصر على احدهما
والثاني المداخلة بان يقتصر على الاكثر
لدخول الاقل فيه كالاثنين في الاربعة
الثالث الموقوف بان يوافق احد
العددين الاخر في الجزء فيرد الى جزء
الموافقة الرابع الموافقة بعد الموقوف
الاول الخامس المداخلة بعد الموقوف
الاول السادس المداخلة بعد الموقوف
الثاني السابع الموافقة بعد الموقوف
الثاني الثامن المداخلة بعد الموقوف
الثالث التاسع الموافقة بعد الموقوف
الرابع فصل في المناسخة وهي ان يتوخر
قسمة التركة حتى يموت بعض الورثة فتصح
فريضة كل ميت ثم يضرب بعضها في بعض فما بلغ

فمنه

ثم فتصح وتعتبر فيها ما ذكرناه من انواع الاختصار
فصل في المشركة هي زوج وام واخوان
لام واخوان لاب وام للزوج النصف
وللام السدس ولاخوي الام الثلث
يشاركهما فيه الاخوات لاب وام بقرابة
الام فان كانا لاب سقطا فصل
في ميراث الجد هو محجوب بالاب
ويرث مع الابن او ابن الابن السدس ومع
البنتين او بنتي الابن فصاعدا السدس
فرضا وما بقي تعصيبا ولا يرث معه الاخوة
والاخوات لام فان كانوا لاب وام او لاب
فله الاحظ من مقاسمتهم واخذ جميع
الثلث ويعد الاخوة والاخوات
لاب وام عليه الاخوة لاب ولا يرثون
معهم الا اذا تمحض اولاد الابوين اناثا فما
زاد على فرضهن لاولاد الاب فان كان معهم
صاحب فرض فله الاحظ من المقاسمة
وثلث الباقي وسدس التركة قلت
وقد لا يبقى شي كبنتين وام وزوج فيفرض

Copyright © King Saud University

له سدس يزاد في العول وقد يبقى دون
سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويقال
وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز به
ويسقط الاخوة في هذه الاحوال والله اعلم
فصل وكما لا يرث المرتد لا يورث
بل ماله فيء ولا يورث ولد الزنا والملاعنة
بقرابة الابن فاذا لم يكن له ابن فما فضل لموالي
امه **فصل** اذا اجتمع في شخص في نكاح
المجوس او الشبهة جهتا فرض لم يرث بهما
بل باقواهما **قلت** والقوة بان تحجب
احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان
يطا مجوسي او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا
او لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا بنته
فتلد بنتا او يكون اقل حجبا كام ام هي اخت
لاب بان يطا هذه البنت الثانية فتلد
ولدا فالاولى ام امه واخته فان كانتا جهتي
فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم
ورث بهما والله اعلم **فصل** يرث
الخنثى المشكل القدر المتيقن ويوقف

الباقي

الباقي الى التبين والمفقود لا يورث
ويوقف نصيبه من الارث حتى يتيقن
وفاته ويوقف ميراثا لحمل ولا يعطى غيره
الا ما يتيقن انه يرثه معه كالاب
والجد والزوجين

كتاب النكاح

هو حرام ومكروه وحلال
فالحرام اما لعينه سواء كان لنسب وهو
نكاح السبع المذكورات **في قوله تعالى**
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
او الرضاع وهو كالنسب **او للصهر في اربعة**
امراة الاب والابن وزوج البنت والام
واما للجمع في تسع بين امراة وامها او اختها
او عمتها او خالتها وبين امتين او حرة وامة
في عقد واحد اذا كان الزوج حرا **قلت**
الاصح عنده صحته في الحرة والله اعلم
وبين اكثر من اربع للحر واكثر من ثنتين
للعبد وبين زوجين لامراة واما للاشتباه
فيما اذا اشتبهت محرمة باجنبيات محصورات

Copyright © King Saud University

واما بسبب العقد في تسعة نكاح الشغار
والمتعة والمحرم وانكاح وليين كما سياتي
والمعتدة والمستبراة والمرتابة بالحمل
والكافرة غير الكتابية والمملوكة للناكح
والمكروه ثلاثة الخطبة على خطبة لغيره
ونكاح المحلل اذا لم يشترط في صلب العقد
والغرور والحلال سائر الانكحة الصحيحة
ولو زنى بها لم يمنع ذلك التزوج بها ولا بامها
ولا بنتها ولو كانت مخلوقة من زنا قلت
لكن يكره نكاح المخلوقة من زنا والله اعلم
وخص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح
بستة عشر حكما عقده بلفظ الهبة قلت
الاصح اشتراط لفظ النكاح من جهته عليه
الصلاة والسلام والله اعلم وبدون ولي
وشهود وبلا مهر لا في الحال ولا في المال
ومباشرة التزوج لنفسه وبغير اذن المنكوحة
ولا وليها وفي الاحرام وبجعل عتق المنكوحة
صداقها ومنعه نكاح امة او كافرة وتزوجه
اكثر من اربع واباحة النكاح له بتزويج الله

عز وجل

عز وجل وان طلاقه غير محصور
قلت الاصح انحصار طلاقه في ثلاث
والله اعلم وامره بتخيير نسائه وتحريم
نكاحهن بعده ولا يصح نكاح غيره الا بولي
وشاهدين وقابل من زوج او وكيله
او وليه الا فيما اذا زوج بنت ابنه
بابن ابنه او امته من عبده فيوجب
ويقبل وفيهما وجه اخر قلت
هو الاصح في تزوج امته بعبده لانه لا يملك
اجباره على النكاح والله اعلم فلو اقيم
وكيل واحد عن الولي والزوج لم يصح
ويشترط رضى المراة بالنكاح الا في تزويج
الاب او الجد البكر او المجنونة ولو كانتا
بالغتين وتزويج السيد امته ويشترط
رضى الزوج الا في الابن الصغير اذا لم يكن
مجنونا ولا مجبوبا والا في العبد على قول
الاظهر خلافه ولا ينعقد الا بلفظ الانكاح
او التزويج واذا قال الزوج قبلت نكاحها
او قال زوجني فقال زوجتك انعقد

Copyright © King Saud University

فصل ولي النكاح الاقرب من العصبات
فالاقرب الا الابن بالبنوة ثم المعتق ثم عصبته
وتزوج عتيقة المراة في حياتها وليها وبعد
موتها من له الولاء ثم السلطان ويشترط
في الولي الحرية والبلوغ والعقل والرشد قلت
والعدالة فلا ولاية لفاسق على المذهب والله
اعلم فان عضل الولي وسافر الى مرحلتين
زوج السلطان قلت وكذا لو احرم او اراد
التزويج بموليته والله اعلم وقدم عند اجتماع
اوليا في درجة بورعه ويشترط في الشهود
ست شروط الحرية والاسلام والبلوغ
والعقل والرشد والسمع والبصر والذكورية
والعدد وهو اثنان والاصح انعقاده بابني
الزوجين وابويهما وعدويهما قلت
وينعقد بمستوري العدالة على الصحيح
لا مستور الاسلام والحرية ولو تبين فسق
احدهما عند العقد تبين بطلانه انتهى
فصل في الانكحة الباطلة وهي
نكاح الشغار بان يقول زوجتك بنتي على ان

تزوجني بنتك ومهر كل منهما بضع الاخرى
فان سمي لهما او لاحدهما صداق فشغار والمهر
فاسد قلت الاصح البطلان ايضا
مع تسمية صداق اذا ضم ذلك الى جعل
البضع مهرا فان لم يجعلاه مهرا فالاصح الصحة
والله اعلم والمتعة وهو النكاح الى
اجل والمحرم فيبطل النكاح باحرام احد
العاقدين او الزوجين بحج او عمرة ويستثنى
من الولي الامام الاعظم قلت مراده ان
للقضاة تزويج من هو في ولايته العامة
حال احرامه وفيه وجهان حكاهما
الماوردي انتهى وتجوز في الاحرام الرجعة
والشهادة وفي انعقاده بين المحللين قولان
قلت صحح الرافعي والنووي بطلانه والله
اعلم والنكاح ولمن امراة زوجين ان
وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف
سبق احدهما من غير تعيين فان دخل
بها احدهما فلها مهر مثلها فان تقدم احدهما
وعرف فهو الصحيح والثاني باطل ونكاح

المعتدة والمستبراة من غيره فان دخل بها حد
الا ان ادعى الجهل **ونكاح المرتابة** وهي
نوعان الشاكة في انقضا العدة والمرتابة
بالحمل بعد انقضايها **ونكاح الثانية**
جايز الا انه مكروه **قلت** لا يحتاج للاول
لدخوله في منع نكاح المعتدة ولا الثاني فانه
ليس من الانكحة الباطلة والله اعلم
فان حصلت الريبة بالحمل قبل انقضا
العدة فيحرم عليها النكاح حتى تزول
الريبة ولو انقضت الاقرا فان تزوج بها
ثم تبين انه لم يكن بها حمل او من ظنها معتدة
او مستبراة او محرمة او محرما له ثم تبين
خلافه فالنكاح باطل **قلت**
بل النكاح صحيح في الصور كلها ولا عبرة
بالظن البين خطاوه والله اعلم **ونكاح**
المسلم للكافرة ان كانت وثنية او مجوسية
او احد ابويها مجوسي او وثني فان كانت
كتابية وهي اليهودية والنصرانية
والسامرة والصابية حلت **قلت**

اطلق

اطلق حل السامرة والصابية وشرطه
موافقة اليهود والنصارى في اصل
دينهم فان خالفوهم في ذلك حرمن والله
اعلم الا ان يكون غير اسرايلية وقد
دخل اصولها في ذلك الدين بعد
تبديله او بعد بعثة النبي صلى الله عليه
وسلم **والمنتقل** من يهود الى التنصر وعكسه
هل يقر عليه او لا يقبل منه الا الاسلام
قولان **قلت** الاظهر انه لا يقبل
منه الا الاسلام والله اعلم **وتحريم**
نكاح المرتدة على المسلم والكافر فان
ارتد احد الزوجين قبل الدخول
بطل النكاح او بعده وقف على انقضا
العدة فان اجتمعا فيه على الاسلام فهما
على النكاح وان اسلمت بعد موت الزوج
لم ترث ولا يحل لكافر نكاح مسلمة بحال
ونكاح ملك اليمين فلا يتزوج بامته
ولا هي بعبدها فلو ملكته او ملكها بعد
النكاح بطل النكاح ولو كان زكاتبا الا ان يشتري

او الدين الذي كان عليه ولا يصح

زوجها قبل الدخول بمهرها فيبطل الشرا
ويستمر النكاح **فصل في الانكحه**
المكروهه منها النكاح بعد الخطبة المنهي
عنها وهي الخطبة على خطبة من اجابه من
تعتبر اجابته ولم ياذن ولم يترك ولو كانت
الخطبة بالتعريض **وتحرم** خطبة المعتدة
بالتصريح دون التعريض الا الرجعية **ومنها**
نكاح المحلل وهو ان يتزوجها على ان يحلها
لزوجها الاول فاذا طلقها حلت للاول
بشرط **قلت** فان تزوجها بشرط انه
اذا وطيها طلقها بطل النكاح في الاظهر والله
اعلم **ومنها** نكاح الغرور بحرية امراة
او نسبها فاذا اشترط ذلك في العقد وتبين
كونها امة وهو بحيث لا يحل له نكاح الامة
فهو باطل والا فالاظهر صحته وله الخيار ولو كان
عبدا فان فسخ قبل الدخول فلا مهر ولا متعة
او بعده لزمه مهر مثلها لكن لا يطالب
به العبد الا بعد العتق فان ولدت انعقد
حرا ويلزمه قيمته يوم الولادة ان وضعته

حيا

حيا ويرجع بذلك على من غره **قلت الجديد**
انه لا يرجع بالمهر والله اعلم وان بان
نسبها دون المشروط صح في الاظهر وله الخيار
وحكم المهر ما سبق ولا تلزمه قيمة الولد
فان كان هو الغار فله الخيار فان فسخت قبل
الدخول فلا مهر ولا متعة او بعده فلها
مهر المثل **فصل** ينكح العبد امراتين
ولو انهما امتان في عقد واحد ويتزوج امة
على حرة ويطلق طلقتين ولو كانت زوجته
حرة فان تزوج باذن سيده صح **وفي المهر**
قولان احدهما في رقبته **والثاني** في ذمته
بعد العتق **قلت** الاظهر الثاني الا ان يكون
مكتسبا او ماذونا له في التجارة ففي كسبه
بعد النكاح المعتاد والنادر وفيما في يده من
مال التجارة ولو راس المال في الاصح والمراد
على القول الاول انه في رقبته وجوب
ذلك على السيد لانها تتعلق بالرقبة فيباع
فيها والله اعلم فان تزوج بغير اذنه بطل
فان دخل بها فعليه مهر المثل بعد عتقه

Copyright © King Saud University

ويحرم على الحر التزوج بامتين مطلقا وبامة واحدة الا باربعة شروط ان تكون مسلمة وان لا يكون تحته حرة تصلح للاستمتاع وان يعجز عن حرة ولو كانت كتابية فيهما في الاصح وان يخاف الزنا فان قدر على شراء حرمت الامة في الاصح **فصل** العيوب المثبتة للخيار في النكاح احد عشر منها خمسة مشتركة بين الزوجين وهي الجنون والجذام والبرص والرق والخنوثة **قلت** الاظهر انه لا خيار بِرقها اذا حلت له الامة **ولم يشترط** حريتها ولا بخنوثة احدهما فان كان الخنثى مشكلا فالنكاح من اصله باطل والله اعلم واثنان يثبتان له الخيار الرتق والقرن واربعة يثبت لها الخيار الجب والعنة والخصا في وجه الاصح خلافه وقطع الحشفة وفيه وجه **قلت الصحيح** انه اذا بقي من الذكر قدر الحشفة فاكثر فلا خيار والله اعلم والفسخ على الفور **قلت** بعد رفعه الى

الحاكم

الحاكم وثبوته عنده والله اعلم الا العنة فتؤجل سنة من يوم المرافعة فان ادعى الوطء قبل قوله الا ان يقوم بينة ببكارتها وتحلف معها **قلت** اسلم كافر وتحته كتابية استمر نكاحه او كافرة غيرها وتخلفت او اسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل الدخول بطل النكاح وسقط المهر في اسلامها ويشطر في اسلامه او بعده فان اجتمعا على الاسلام قبل انقضاء العدة استمر النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام الاول منهما وان اسلما معا دام النكاح وان شك هل اسلما معا او متعاقبين فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح وان شك هل اسلما معا او قبله فان تصادقا على معية او تعاقب عمل به وان قال الزوج بالتعاقب قبل قوله او بالمعية فقولان **قلت** الاظهر عدم قبوله بناء على الاظهر في تفسير المدعي انه من يخالف قوله الظاهر ووقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر والله اعلم وان اسلم

وتحته من تحرم الجمع بينهما كالاختين والمراة
وعمتها او وخالتها او الحر على اكثر من اربع
او العبد على اكثر من اثنتين اختار احداهما
او اربعا ان اسلمن معه او في العدة او كن كتابيات
وانفسخ نكاح من بقي فان امتنع حبس وانفق عليهن من
ماله حتى يختار او اماء واسلمن معه او في العدة
انفسخ نكاحهن قلت الا ان تحل له الامة
عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة منهن
والله اعلم وامآء تعينت ان اسلمن معه
وان اصرت لانقضا العدة اختار امة ان حلت
له او ام وبنتها كتابيتان او اسلمتا معه فان لم
يدخل بهما اختار ايتهما شا وفي قول تتعين
البنت قلت هو الاظهر بنا على صحة
انكحة الكفار وهو الاظهر والله اعلم
وان دخل بهما حرمتا على التابيد او باحدهما
تعينت المدخول بها قلت الاظهر
في دخوله بالام حرمتهما على التابيد والله اعلم
فصل عتقت امة تحت من فيه رق
ثبت لها الخيار الا اذا كان في مرض الموت

والثلث

والثلث لا يحتمل رد المهر مع قيمته لان
خيارها يسقط مهرها وهو على الفور في الاظهر
فصل يحرم الاستمتاع بالحائض فيما
بين سرتها وركبتها ويستحب ان يتصدق في
بدء بدينار ان فعل ذلك في اقبال الدم وبنصفه
في ادباره وفي قول لا يحرم الا الوطي ويحرم في الدبر
مطلقا كتاب الصداق
هو نوعان مسمى ومهر المثل فالاول
يستقر بالوطي او بموت احدهما ويتنصف
بالطلاق قبل الدخول والثاني يعتبر
بنسا عصبتها قلت ثم بنسا الارحام
كجدات وخالات والله اعلم ثم بنسا
بلدها ومن هي في مثل حالها من جمال وضده
ويجب في ستة النكاح والوطي والخلع
والرجوع عن الشهادة والرضاع وتحي مسلمة
من دار الحرب حال الهدنة ثم النكاح في سبعة
مواضع اذا تزوجها مفوضة بلا مهر ووطيها
او مات احدهما في احد القولين قلت
صحح النووي في موت احدهما قبل الوطي

فان عتق قبل
فسخها بطل
خيارها
في الاظهر

والفرض وجوبه والرافعي عدم وجوبه
والله اعلم واذا كان المسمى حرا اما ام ملك
غيره او مجهولا او عينا تلفت قبل قبضها
ففي الغرر كما تقدم واذا شرط في الصداق
شرطا فاسدا او اذا انكح نسوة بمهر واحد
في الاظهر لو اصدقها ثوبا على انه هروي فبان
مرويا والوطي فيما اذا كان بشبهة لظنها انها
امراته او امته او كان في نكاح فاسد او وطي مكاتبة
او مشتركة او امة ولدت والخلع فيجب فيه مثل
النكاح قلت يجب مهر المثل
فيما اذا اختلعت امة باذن سيدها واطلق
في كسبها او بغير اذنه تعين ماله في ذمتها
والله اعلم والرضاع فيما اذا ارضعت
زوجته الكبرى الصغرى والشهادة فيما اذا
شهدا بالطلاق ثم رجعا وفي قول يجب
المسمى ويلزم الامام دفع مهر المثل لمن جاءت
زوجته مسلمة في الهدنة بشرط ان لا ينقص
ماسماه واعطاه عنه وان يكون الاظهر عدم
وجوبه مطلقا والله اعلم ولو وهبته

صداقها

صداقها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها
بنصف المهر في احد القولين قلت
هو الاظهر والمراد بنصف بدله من مثل
او قيمة والله اعلم ولو وهبه ابوها
وهي بكر لم يجز في الجديد وجوزه في القديم
قبل الدخول قلت بشرط ان
يكون بعد الطلاق وان يكون دينا وعلى هذا
فلا ينبغي التعبير بالهبة والله اعلم فصل
لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها وطلقها
قبل الدخول في الاظهر فان كان الفرقة
من جهتها فلا تشطير ولا متعة وفرقة اللعان
من جهته والعنة من جهتها فصل
وليمة العرس سنة والاجابة اليها واجبة
الا لعذر كان يكون هناك معصية من مسكر
وملاهي وصورة حيوان منصوبة ونهاهم
عنه فلم ينتهوا فان كانت الصورة مطروحة
او صور شجر جاز وقال في النثر تركه
احب الي قلت الاصح ان النثر لا يكره ولكن
تركه التقاطه اولى باب

القسم والنشوز القسم نوعان قسم
خصوص وعموم فالخصوص ثمانية اذا
زفت اليه بكر خصها باقامة سبع عندها بلا
قضا او ثيب خصها بثلاث فان زاد الى سبع
قضاه للباقيات وان سافر بغير سفر
النقلة باحدى نسايه بقرعة فلا يقضي
للباقيات غير مدة السفر وان يكون تحته
حرة وامة فللامة ليلة وللحرة ليلتان
نخصها بهذه الزيادة وان ينشز احدى
نسايه او تسافر ولو باذنه لغير حاجته
او يمنع الامة سيدها او يدعوهن الى منزله
فتمتنع احداهن فيقسم للباقيات بلا قضا
للناشزة والمسافرة والممتنعة والامة قلت
الصورة الثامنة داخلة في النشوز والله اعلم
والعموم ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة
ليلة او ليلتين او اكثر قلت
الصحيح انه لا يجوز الزيادة على ثلاث لكن
نص في الام على خلافه والله اعلم ولا يلزمه
وطي فان خرج في نوبة احداهن ليلا باختياره

اولعذر

او لعذر يقضي لها ما فات وان نشزت المراة
وعظها ثم هجرها ثم ضربها قلت
يعظ بظهور امارة النشوز ويضرب
بتحققه وتكرره ويهجر في المضجع بتحققه
بلا تكرر وفي الضرب خلاف الاظهر عند
الرافعي لا وعند النووي نعم والله اعلم
وان ادعى كل منهما تعدي الاخر واشتبه بعث
القاضي حكمين مامونين برضاهما يفعلان
المصلحة من اصلاح وتفريق وهما وكيلان لهما
في الاظهر قلت فيوكل حكمه بطلاق
وقبول عوض خلع وتوكل حكمها ببذل
عوض خلع وقبول طلاقه به والله اعلم

باب الخلع

هو فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع فان كان
بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر انه
طلاق وايضا وفي قول فسخ فان وقع بمسمى
صحيح لزم او فاسد وجب مهر المثل او بلا
بدل وجب المثل في الاصح وتخالف المختلعة
الرجعية في احد عشر حكما لا يلحقها ه

Copyright © King Saud University

طلاق ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة
ولا يتوارثان ويجب بوطيها الحد ولا يستبيح
وطيها الا بعقد جديد ومهر جديد ولو عتقت
في العدة لم تكمل عدة الحراير في الاظهر
ولو مات الزوج لم تنتقل الى عدة الوفاة ولو
تزوج بها لم تعد اليمين في الاظهر
سوا كان في العدة او بعدها قلت
يجمع ذلك كله انه فرقة بينونة والله اعلم

كتاب الطلاق

فرقة الطلاق نكاح وفسخ فالطلاق ستة
انواع المعهود والخلع في الاظهر وفرقة
الايلا والحكمين والاعسار بالمهر او النفقة
قلت الاخير ان فسخ والله اعلم
والفسخ تسعة عشر نوعا فرقة اللعان
وخيار المعتقة والعيوب والعنة قلت
هو نوع منها والله اعلم والغرور ووطي
الشبهة او المباشرة بها في قول الاظهر
خلافه والسبي والاسلام والردة ونكاح
الوليين واذا اسلم على اختين او اكثر

من اربع

من اربع او امتين واذا ملك احد الزوجين
صاحبه وعدم الكفاة وتحرم احد الزوجين
بالرضاع والموت ولفظ الطلاق صريح
لا يحتاج لنية وهو ثلثة الطلاق والفراق
والسراح والخلع ونعم في جواب القايل
له طلقت امراتك في الاصح قلت
ان اراد السايل التماس الانشا فان اراد الاستخبار
كان قوله نعم اقرار به حتى لو قال
اردت ماضيا وراجعت صدق بيمينه
والله اعلم وكناية يفتقر للنية وهي ثلثة
انواع اشارة وكناية وكلام يشبه الطلاق
كقوله انت خلية برية باين بتة بتلة
حرام حبلك على غاربك اعتدي استبري
رحمك الحقي باهلك وما اشبههما قلت
ان اراد اشارة الناطق فالاصح انها لغو
وان اراد اشارة الاخرس فهي منقسمة الى
صريحة وهي ما فهم طلاقه بها كل احد وكناية
وهي ما اختص بفهمها اهل الفطنة والله اعلم
والفرق بين الطلاق والفسخ انه لا شبهة فيه

بين

ولا بدعة ولا رجعة فيه ولا ثبت فيه شي
من خصايص النكاح كالطلاق لا تحل له الا بعقد
جديد والله اعلم والظهار والايلا ولا تحل
بعد حتى تنكح زوجا غيره والطلاق انواع
سني وهو ان يطلقها ولو ثلاثا في طهر لم يجامعها
فيه قلت ولا في الحيض الذي قبله
والله اعلم وبدعي وهو ان يطلق مدخولا بها
في حيض او نفاس او في طهر جامعها فيه ولم يظهر
بها حمل وطلاق لا سنة فيه ولا بدعة وهو ثمانية
قبل الدخول وطلاق الصغيرة والايسة
والحامل والايلا قلت اذا اطلق عليه
الحاكم فلو طلق فكذلك قاله الحاكم وغيرهما
وقال الرافعي يمكن ان يقال بتحريمه
لانه احوجها بالايذا الى الطلب والله اعلم
والعجز عن النفقة او المهر قلت
تقدم انهما فسخ والله اعلم وطلاق
الحكمين ويقع الطلاق منجزا ومعلقا ومن قدر
على التعليق قدر على التنجيز الا في صورتين احداهما
المراة الحايض يقدر على تعليق طلاقها سنيا

ولا يقدر على تنجيزه كذلك الثانية العبد
يقدر على تعليق ثلاث طلقات على عتقه
ولا يقدر على تنجيزها ومن علق طلاقا فان
بصفة وقع بوجودها الا في اربع صور
ان يقع التعليق والصفة او احدهما في غير
نكاح او في نكاح اخر على الاظهر ولا يقع
بدون وجودها الا في خمس صور ان يعلق
طلاقها على روية الهلال فراه غيرها
او يقول انت طالق امس او الشهر الماضي
فتطلق في الحال وخرج فيه قول
اخر او انت طالق لرضى فلان فتطلق في الحال
وان لم يرض او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة
انت طالق للسنة او البدعة او يقول
انت طالق طلقة حسنة او قبيحة او جميلة
او فاحشة فتقع في الحال ولا يقع الطلاق
بحال كان يقول ان ولدتما ولدا او حضتما
حيضة وما اشبهه فانتما طالقان واذا اطلق
زوجته ثلاثا او لاعنها او ظاهر منها ثم ملكها
لم يطاها واذا اطلق امراته فتزوجت بغيره

بحال

قبل استكمال الثلاث عادت بباقيها واذا اوقع
عليها نصف طلاق كمل الا في قوله انت طالق
نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة قلت
الا ان يريد كل نصف من طلقة والله اعلم

باب الرجعة

الفاظها الصريحة ثلاثة الرجعة والردة
والامساك قلت وليقل رددتها
الي والي نكاحي والله اعلم وتخالف
النكاح في سبعة امور تصح بلا ولي ولا شهود
ولا لفظ نكاح او تزويج وبغير رضاها ورضا
وليها وفي الاحرام ولا يوجب مهرا وشرط
الرجعة بقاؤها في عدته الا فيما اذا وطيت
في عدته بشبهة فحبلت فان عدته تنقطع وتعتد
بالحمل عن صاحبه ومع ذلك فللزوج رجعتها
في الحمل وتجديد العقد عليها ان كانت باينا
لان عدتها لم تتم قلت كذا صححه
الشيخ ابو حامد وينبغي ان يكون هو الاصح
ولهذا يثبت التوارث قطعا وصحح الماوردي
والبغوي مقابله لانها ليست في عدته والله اعلم

باب الايلا

باب الايلاء

هو حلف زوج يصح طلاقه على الامتناع من
وطي زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر وينعقد بالصريح وبالكناية مع
النية وصريحه خمسة الجماع والنيك
والافتضاض في البكر وكذا الوطي واللمس
على الاظهر فيهما فان قال لا اغيب حشفتي
او انزي في ونحوك فكناية قلت
الجديد ان لفظ اللمس كناية واما المذكور وبعده
تصريح والله اعلم فان حلف
على ما دون اربعة اشهر فليس بمول
او على اربعة فمول فان انقضت المدة خرج
من الايلا قلت هذا الكلام مردود ولا معنى
له والله اعلم او على اكثر منها فاذا مضت
الاربعة من غير وطي فلها مطالبته بالفية
وهي الجماع او الطلاق فان امتنع فالاظهر
ان القاضي يطلق عليه والثاني يكرهه
عليه والايمان التي تنعقد بالايلا حلفه
بالله تعالي وصفاته وبطلاق او عتق او التزام

Copyright © King Saud University

عبادة اومال وفي الطلاق والعتق قول
اخر قلت هو مطرد في التزام عبادة
اومال فان التقديم اختصاصه بالحلف
بالله وصفاته والله اعلم فان حلف
بما لا يبقى مدة الايلا كقوله لله علي صوم هذا
الشهر فليس بمول واذا وطي بعد المطالبة
لزمته كفارة يمين فان كان معذورا والمانع طبعي
كمرض فابليانه فيقول اذا قدرت فيئت
ولا كفارة عليه وكذا لو وطي مكرها على
الصحيح وكذا المجبوب والمجنون وقال
في الاملا لا ايلا على مجبوب او مجنون قلت
هذا هو المعتمد ولا يصح خلافه في المجنون
واما المجبوب فلا يصح ايلاوه على المذهب
والله اعلم ويبطل حكم الايلا باربعة
امور الوطي والطلاق البائن في احد
القولين المعروف الجزم قلت
ببطلان حكم الايلا والله اعلم وانقضا
مدت الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في
قوله لاربع نسوة والله لا اطا وكن فموت واحدة

يبطل الا

يبطل الايلا وان وطي ثلاثة بعضهن لا ايلا في الرابعة
من ذلك الوقت قلت فان قال
لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة
والله اعلم باب
الظهار يصح من كل زوج يصح طلاقه
من مسلم وكافر وهو ان يقول لامراته
انت علي او مني او معي عضو من اعضايك
الظاهرة كظهر امي فان كان العضو باطنا
كالكبد والقلب فليس بظهار قلت
انه لو حذف الصلة فقال انت كظهر
امي فهو صريح والله اعلم فان شبهها
بعضو اخر من اعضا امه او محرم له فقولان
قلت الاظهر في الاول انه ظهار ان
لم يذكر للكرامة وكذا ان ذكر للكرامة
لكنها ان قصد ظهارا فان قصد كرامة
فلا وكذا ان اطلق في الاصح وكذا المحرم
لم يطرا تحريمها لا مرضعة وزوجة
ولده والله اعلم ويلزمه الكفارة بالعود
وهو ان يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها

الصحيح

وقوله انت كامي كناية ان نوى به الظهار وقع
او الكرامة او اطلق فلا ولو ظاهر من اربع
بكلمة فالاظهر انه تجب بامساكهن اربع كفارات

باب اللعان

صورته ما ذكره الله تعالى في كتابه وهو
ان يقول اربع مرات اشهد بالله اني لمن
الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا ويتعلق به اربعة اشيا اثنان
مقصودان وهما نفي النسب ان ذكر نفيه
في اللعان ودرء الحد عنه واثنان تابعان
وهما قطع الفراش بحرمة موبدة وايجاب
الحد عليها فان اكذب نفسه ثبت النسب
ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة الموبدة
ولا تحرم المراة على زوجها موبدا الا بلعان
او رضاع ولا يلاعن الاجنبية الا ان قذفها وهي
زوجة او نفى ولدا ام لا ويلاعن الموطوءة
بشبهة قلت بشرط ان يكون
هناك ولد ينتفي به النسب قطعا ويسقط

عنه حد القذف على الصحيح ويتابد
به الحرمة في الاصح ولا يلزمها به الحد
ولا يلاعن معارضة للعانه على الاصح والله
اعلم وقال الامام احمد الا انهم يحكون
عن ابي عبد الله الشافعي يقول يلاعن الرجل
امته قلت الاظهر خلافه والله اعلم
ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة
وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد
الا في تسعة مواضع ان تكون كافرة او امة
او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة
او مجنونة او صغيرة او مكرهة قلت
ضابط هذه الصور ان يكون سبب
وجوب التعزير فيها التكذيب
فان كان سببه التاديب للقطع بكذبه
كقذف طفلة لا يمكن وطيها فلا لعان
وللزوجة معارضة لعانه بان تقول
اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فيه ويشترط

Copyright © King Saud University

في اللعان امر القاضي وتلقين كلماته والله اعلم

باب العدد

التربص نوعان العدة والاستبرا فالعدة
اما بفرقة حياة قلت وانما تجب
بعد وطي او استدخال منيه والله اعلم
وهي في الحرة ثلاثة اقرا ان كانت ذات
اقرا وثلاثة اشهر ان لم تحض او يئست
ومن بها رق قران فان لم تحض او يئست
فشهر ونصف في الاظهر وفي قول
شهران وفي قول ثلاثة اشهر
واما عدة وفاة وان لم توطا فهي للحرة
اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها
وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها وكل
ذلك في غير الحامل فان كان بها حمل
فبوضعه قلت بشرط نسبته الى
صاحب العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان
وانفصال كله حتى ثاني توامين اي بينهما
دون ستة اشهر ولو كان ميتا او مضغة
غير مصورة اخبر القوابل انها اصل ادمي

الرحم

والله اعلم والاستبرا واجب ومستحب
فالواجب خمسة ان ينتقل من حرية
الى رق كالمسبية او من رق الى حرية
كالمعتقة وام الولد بموت سيدها او من
رق الى رق كالمشتراة والموهوبة والموروثة
او تجدد لسيدها حل وطيها كالمطلقة
قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز
او لغيره كان يريد تزويجها فيستبريها
السيد قبله والمستحب قد يكون في
الامة كما اذا اشترى زوجته فيستحب
له استبراؤها وفي الحرة كان يموت ولد
امراته من غيره عن غير ولد ولا اب
ولا جد فيستحب استبراؤها لاحتمال
كونها حاملا باخ لام للمتوفي فيرث ولا يعتبر
في العدة اقصى الاجلين الا في ثلاث
صور احدها ان يطلق احدى نسايه
ثم يموت قبل البيان قلت
والصورة انهما مدخول بهما والطلاق باين
فتعتد كل واحدة بالاكثر من عدة الوفاة

Copyright © King Saud University

من الموت وثلاثة اقرا من الطلاق والله اعلم
الثانية ان يسلم على اختين او امتين
او اكثر من اربع ويموت قبل البيان الثالثة
ان يموت سيد ام الولد وزوجها وبينهما
شهران وخمس ليال فاكثر ولم يدر اولهما
موتا فتعتد من موت اخرهما باربعة اشهر
وعشر فيها حيضة فان كان بينهما اقل من ذلك
اعتدت شهرين قلت الذي ذكره الرافعي
والنووي انها تعتد باربعة اشهر وعشر
من موت اخرهما على كل حال ثم ان كان بينهما
اكثر من شهرين وخمس ليال فلا بد مع ذلك
من حيضة وان كان بينهما شهران وخمس ليال
فاقل لم تحتج لحيضة وفي المهمات ان الفتوى
على ان حكم الشهرين وخمس ليال بايامها كحكم
الاكثر منها في لزوم الاستبرا بحيضة مع عدة
الوفاة فقد نص عليه في المختصر والله اعلم

باب الرضاع

لا تثبت حرمة الرضاع الا بخمسة شروط كون
اللبن لامراة بلغت تسعا وكون الرضاع او الحلاب

في حيا

في حياتها وان يكون الرضيع دون الحولين ووصوله
للجوف وكونه خمس رضعات كل رضعة
الى الشبع قلت وضبط بالعرف
فلو قطع اعراضا تعددا او للهو وعاد في الحال
او تحول من ثدي الى ثدي فلا والله اعلم
وكل رضاع يحرم اقاربها تحرم اقارب
صاحب اللبن الا ولد الملاعنة والزنا
ومن لا يعرف له اب فان كان له خمس بنات
او مستولدات او اربع زوجات وام ولد
فارضعن طفلا كل واحدة رضعة فاوجه
احدها لا تحرم والثاني يصير ابنا
له ولهن والثالث يصير ابنا له دونهن
قلت الاصح في البنات انه لا حرمة وفي
المستولدات او الزوجات انه ابنه فيحرمن
لانهن موطوات ابنه والله اعلم والاصح
في الحقنة عدم التحريم وفي النكاح الفاسد
التحريم على الاب ايضا ولا ينقطع نسبة اللبن
عن زوج طلق او مات ولو انقطع وعاد وتزوجت
بغيره الا ان تلد من الثاني فلو حملت منه وجا

Copyright © King Saud University

وثبت ظهور لبن الحمل فالاصح انه للاول
فلو تزوجت امراة في العدة فولدت لاربع
سنين فاقل من طلاق الاول ولستة اشهر
فاكثر من نكاح الثاني فارضعت به طفلا
فالاظهر انه تبعا للمولود فهو من لحقه
الولد بقايف او غيره والثاني انه ابنهما

باب النفقات

تو جوبها سببان نسب وملك فيجب بالنسب
خمس نفقات نفقة الاب واباية وامهاته
والام وابايها وامهاتها والاولاد واولادهم
وان سفلوا الابا والابنا قلت الاصح انه لا يجب
نفقة زوجة الابن فانه لا يجب اعفافه
وهو ساقط في بعض نسخ اللباب ولو عبر
بالاصول والفروع لكان اخصر واعم
ويشترط يسار المنفق بفاضل عن قوته
وقوت زوجته والله اعلم ويجب
بالملك خمس ايضا نفقة الزوجة ومملوكتها
قلت المراد خادمها اذا كانت ممن تخدم
او احتاجت لذلك لزمانة او مرض والله اعلم

والمعتدة

والمعتدة اذا كانت رجعية او حاملا قلت
الا ان تكون معتدة عن وفاة والله اعلم
والمملوك من رقيق او حيوان فيجب
للزوجة على الغني مدان ولخادمها مد وثلث
وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد
وعلى المعسر لها مد قلت وكذا الخادمها
والله اعلم واذا كان له ابن وبنت فالنفقة
على الابن قلت هذا اختيار العراقيين
والاصح استواهما والله اعلم ومن اوجبنا
له النفقة اوجبنا له الادم والكسوة والسكنى
وتسقط النفقة بمضي الزمان الا نفقة الزوجة

باب الحضانة

تقدم الام في الحضانة على الاب الى ان يبلغ
الولد سبع سنين فيخير بينهما ويستثنى
من تقدمها ثماني مسايل ان يتدافعا الحضانة
او يكون الاب اهلا لها دونها او حرا او هي لم
تكمل حريتها او يقيم كل منهما ببلد او تتزوج
او تكون ذمية او مرتدة او مجهولة النسب
فتقر بالرق فالحضانة في هذه المسايل للاب

Copyright © King Saud University

قلت ونقدم امهات الام المدليات
بانات على الاب والله اعلم ويقدم
اقارب الام على اقارب الاب الا الاخت
للام فيقدم عليها الاخت لابوين او لاب
فقط ويقوم اب الاب مقامه في غيبته الا في
الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه
ويتعلق بالسبب ثلاثة عشر حكما ارث
المال والتوريث بالولاء وتحريم الوصية
قلت الاصح جوازها موقوفة على اجازة
بقية الورثة والله اعلم وتحمل الدية
وولاية التزويج وغسل الميت والصلاة عليه
والحضانة وولاية المال وطلب الحد
وسقوط القصاص في تغليظ الدية وتحريم النكاح

كتاب الجنايات

تجب القصاص في النفس والطرف
والجراح بشرط المكافات وهي في النفس
الحرية والاسلام وفي الطرف هما والاسم
الاخص وسلامة الخلقة وهو المنفعة
والجمال وفي الجراح والمساحة والقتل انواع

واجب وهي قتل الحربي والمرتد وقاطع
الطريق والزاني المحصن وتارك الصلاة
ومباح وهو قصاص النفس وما في معناه كان
يقطع يده في قصاص او سرقة فيموت
وحرام وهو قتل المسلم والذمي والمعاهد
والمستامن بلا سبب وانواعه ثلاثة عمد
وشبه عمد وخطا ولا قصاص في الاخرين
ويجب في العمد الا في سبع عشرة مسئلة
قتل الاصل فرعه او من ورث فرعه او انتقال
بعض ارث المقتول اليه بالمناسخة كان يقتل
احد اخوين اباهما ثم الاخر امهما فلا يقتل
قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه
من امه وقتل سيد عبده او مكاتبه او ام
ولده وقتل الحربي غيره وقتل مسلم
كافرا الا ان يقتله في قطع الطريق في احد
القولين او يقتل ذمي او مرتد ذميا ثم يسلم
القاتل ودية فول اخر قلت
انما يعرف الخلاف فيما اذا اسلم بين الجرح
والموت فاما اسلامه بعد القتل فلا يسقط

القصاص قطعا والله اعلم وقتل حر
عبدا او مبعضا الا ان يقتله في قطع الطريق
في احد القولين او يقتل عبدا ثم يعتق
القاتل او يقتل مجهول النسب عبدا
ثم يقر بالرق او يكون المقتول مرتدا او زانيا
محصنا او تارك الصلاة او قاطع الطريق
تحتم قتله او يظنه كافرا لكونه بينهم
على زيهم او قد ملفوفا وزعم انه ليس هنالك
انسان وفيه قول اخر او قتل من عهده
مرتدا او كان قد اسلم في احد القولين
قلت الاظهر وجوب القصاص والله
اعلم فصل قد لا يوجب القتل
شيا لوجوبه او اباحته وقد يوجب الكفارة
فقط كقتل نفسه او عبده او مسلم بدار
الحرب ظنه حربيا وقد يوجب الكفارة
والقصاص او الدية وهو القتل المحظور عمدا
والاظهر ان موجبه القود والدية بدل
عنه وقد يوجب الكفارة والدية فقط
وهو الخطا وشبه العمد ويتخير مستحق

القصاص

القصاص بينه وبين العفو مطلقا او على مال
الا في اربع مسايل احداها اذا قطع الولي
يد القاتل ولم يمت يتخير بين القصاص والعفو
مجانا لا على مال الثانية اذا جنى على عبد
ثم اعتق ومات وارث الجناية مثل الدية
او اكثر تخير الولي بين العفو والقصاص
فان اختار المال فهو للسيد قلت
لا قصاص في هذه الصورة اذ كان الجاني حرا
والله اعلم الثالثة اذا قتل المرهون
من يكافيه فلسيده القصاص فان اختار المال
لم يدفع اليه بل يجعل رهنا مكانه الرابعة
ان يقتل احد عبديه الاخر فله القصاص
والعفو دون المال فصل يجب
القصاص من غير مباشرة القتل على شاهد
الزور اذا رجع بعد القتل بشهادته وعلى
المكره وكذا المكره في الاظهر فصل
الجناية على العبد كالحر الا في سبع مسايل
لا يقتل به حر ولا مبعض والواجب
قيمته ولا يعتبر اوصافه في ضمان نفسه

والذكر والانثى فيه سوا ويجب في قتلها بعد البلد
ولا قصاص فيه صح

فصل الشركة في القتل انواع احدها
لا يسقط فيها القصاص على احد منهم بان يكون
الكل عمد عدوانا بلا شبهة والثاني
لا قصاص فيها على احد بان يكون بعضهم
خطا او شبهة عمد الثالث
يسقط القصاص عن احدهما دون الاخر
اما للاستحلاله بايجاب القصاص على
الشريك لكونه سبعة او حية او قاتل نفسه
او لمانع كشريك احد الاصول او الصبي
او المجنون وفيهما قول فصل
الاظهر وجوب القصاص في الكل الا ان
النووي صحح في تصحيح التنبيه عدم
الوجوب على شريك السبع او الحية
والله اعلم فصل الجناية على ما دون
النفس قد يكون بقطع طرف او بعض مع انتهائها
الى العظم كالموضحة في الراس والوجه
وكذا في غيرهما في الاصح ففيهما القصاص
ولا قصاص فيما سوى ذلك فصل
القصاص الى الرجال من الورثة اذا عرفوا

كيفية

كيفية قلت الصحيح ثبوته لكل وارث
فان اتفقوا على من يستوفي والا اقترع ويدخلها
العاجز ويستنيب على الصحيح ولا يستوفي
الا باذن الامام ويعزر المستقل بذلك ولا ياذن
الا لعارف بذلك في نفس لا طرف في الاصح
والله اعلم فان قيل بوطي دبر فيه
خشبة حتى يموت او بخانقة قتل بفعل
به مثلها او يحز رقبته وجهان قلت
الاصح حز الرقبة فيهما والله اعلم

باب الديات

هي نوعان مغلظة في العمد وشبه العمد
وهي اثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة اي حوامل ومخففة
في الخطا وهي اخماس عشرون بنت
مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن لبون وعشرون حقة وعشرون
جذعة ويجب الدية في النفس والطرف
والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه جميع الدية
وهو عشرة النفس والشم والمارن

Copyright © King Saud University

واللسان والكلام والحشفة والاقضا والعقل
وكسر الصلب وسلخ الجلد اذا لم ينبت
واحمر جلد الخر ومنه ما يجب فيه نصفها
وهو اربعة عشر السمع اي من اذن واحدة
والاذن والعين والبصر اي من اذن واحدة
والشفة واللحيان قلت يكمل فيهما الدية
وانما يجب نصفها في احدهما والله اعلم
واليد والرجل وحلمة المراة وفي حلمة
الرجل حكومة والخصية والالية والشعر
ونصف اللسان ونصف الكلام ومنه ما
يجب فيه ثلثها وهو المامومة والجايفة
وثلث اللسان وثلث الكلام ومنه ما يجب
فيه عشرها وهو اصبع اليد او الرجل
ومنه ما يجب فيه نصف عشرها
وهو الموضحة والسن وانملة الابهام

باب العاقلة

هي العصبات الا الاصل والفرع وتحمل الخطا
وشبه العمد ولا تحمل عمدا ولا عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا ولا عن عبد ولا مرتد ولا من انتقل

من عين

ومنه ما يجب فيه ربعها وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر ونصفه وهي المنقلة ومنه ... صح

من كفر

من كفر الى كفر ولا من ذمي وهو كافر فاصاب
بعد الاسلام ولا من اسلم واختلفت
عاقلتاه وقت القتل ولا من يخرج ثم يرتد
ثم يسلم وفيه قول فتحمله عشر صور
قلت الاظهر ان العاقلة تحمل العبد
والله اعلم وتحمل العاقل بعض الدية
والعاقلة بعضها في خمس صور البعض
اذا جنى ثم ارتد ثم اسلم ثم مات في احد
القولين قلت يجب ارش الجناية
على عاقلته المسلمين والباقي الى تمام الدية
على الجاني والله اعلم واذا جرح ذمي مسلما
ثم مات المجني عليه ضمن عاقلته ارش
الموضحة والباقي في مال الجاني واذا قطع
يد مسلم ثم ارتد ومات المجني عليه ثم اسلم
المرتد فعليه نصف الدية وعلى عاقلته
نصفها وفيه قول ان جميعها على
العاقلة قلت حكى القولين الشيخ
ابو علي وجزم اخرون بوجوب الجميع
عليهم ان قصر زمن الردة والله اعلم

Copyright © King Saud University

وفي مسئلة الاصطدام كما سنذكره

تغلظ دية العمد من ثلاثة اوجه كونها مثلثة
حالة على الجاني وتخفف دية الخطا بكونها
مخمسة موجلة على العاقلة الا ان يكون القتل
في حرم مكة او شهر حرام او المقتول
ذا رحم محرم فتكون مثلثة وتغلظ دية
شبه العمد بكونها مثلثة وتخفف بانها
موجلة على العاقلة فصل في الاصطدام
وهو انواع احدها ان يصطدم سفينتان
فحكمه كالراكبين ثالثها ان يصطدم ماشيان
فان سقطا على القفا فعلى كل نصف دية صاحبه
او على الوجه هدرا او مختلفين هدر الساقط
على وجهه دون القفا قلت المشهور
عدم التفصيل بين السقوط على الوجه
او القفا فان كان بلا قصد فعلى عاقلة كل واحد
نصف دية الاخر او بقصد فالاصح كذلك
فانه شبه عمد والله اعلم رابعها ان يصطدم
ماش وواقف فيهدر الماشي وتجب دية
الواقف على عاقلة الماشي فان عثر الماشي

بقاعد

بقاعد انعكس الحكم فيهدر القاعد وتجب
دية الماشي على عاقلة القاعد خامسها
اذا رموا بالمنجنيق فرجع الحجر على جميعهم
فماتوا اهدر من دية كل منهم بحصة جنايته
وقسم باقيها على عاقلة الباقين •
فصل اذا ضرب بطن امراة فالقت
جنينا ميتا وجبت فيه ان كان جنينا حرة •
غرة عبد او امة وقدره العلما بخمسين
دينارا وتقسم على ورثته فان كان جنين امة •
ففيه عشر قيمة امه ذكرا كان او انثى •
لسيده ويجب فيهما الكفارة فان القته •
حيا ودام المه الى موته ففيه كل الدية •
او القيمة وان بقي زمانا بلا الم ثم مات
فلا ضمان فان تنازعا في ذلك فالقول
قول الجاني انه لم يمت من جنايته واقل ما يكون
جنينا ان يتبين فيه شي من خلق الادمي وبه •
تنقضي العدة ويتم الاستبرا وتصير •
ام ولد قلت بل تنقضي به العدة •

Copyright © King Saud University

وان لم يكن فيه صورة ظاهرة ولا خفية اذا قالت
القوابل انه مبدا خلق ادمي والله اعلم

باب القسامة

هي حلف المدعي على قتل ادعاه وهي جائزة
بخمسة شروط ان يكون هناك لوث وهو
قرينة لصدق المدعي وان تقع الدعوى
على معين او معينين وان يكون في النفس دون
الطرف في الاظهر وان لا تختلط بالمدعى عليهم
غيرهم وان تحلف خمسين يمينا فان كانوا
عددا حلف كل بقدر حصته من الارث
وتجبير المكسر فان نكلوا ردت الايمان على المدعى
عليه فان كانوا عددا فهل تحلف كل واحد
منهم يمينا واحدة او مجموعهم خمسين او كل
واحد خمسين اقوال اظهرها الاول
واذا حلف المدعي استحق الدية ولا يجب
القصاص في العمد على الاظهر ولا تزيد
ايمان القسامة على خمسين الا في جبر المكسر
وان يموت الحالف قبل تمام الايمان فيستانفها

وارثه

وارثه **فصل** اذا قتل بسحره واعترف
بانه يقتل غالبا وجب عليه القصاص وان
قال لا يقتل او قال لا يقتل الا نادرا او
لم يجب القصاص والدية في ماله لان عمل
السحر مع اعتقاد كفر

باب احكام المرتد

فيه وفي تارك الصلاة قولان احدهما
يقتلان في الحال والثاني بعد ثلاثة
ايام الاظهر الاستتابة في الحال **قلت**
وصحح النووي في التحقيق استتابة تارك
الصلاة والله اعلم ويفارق الردة الكفر
الاصلي في اثني عشرة مسئلة لا يقر
عليها ويلزم باحكام المسلمين ولا يصح ابتدا
نكاحه ويبطل ان لم يسلم قبل انقضاء
العدة ويحرم ذبيحته ويهدر دمه
ولا يستقر له ملك ولا يسبى ولا يفادى ولا
يمن عليه ولا يرث ولا يورث وهل يضمن
ما اتلفه في القتال وجهان **قلت**
اصحهما عند بعضهم وخالفه البغوي

Copyright © King Saud University

والله اعلم باب
احكام السكران والسكر:
ترك الحشمة عما كان يحتشم منه قبل ذلك
الارجح ان مرجعه الى العرف
قلت والله اعلم تنفذ جميع تصرفاته سوا
كانت له او عليه وفي قول لا ولا يصلي
حال السكر ويقضي بعد زواله واذا ارتد
لم يستتب حتي يفيق وكذا لا يقام عليه
الحد في السكر باب
الاكراه لا ينفذ شي من تصرفات المكره:
قلت يشترط قدرة المكره على تحقيق
ما هدده به بولاية او بغلب وعجز المكره
عن دفعه بهرب او غيره وظنه
ان امتنع حققه ويحصل بتخويف بضرب
شديد او حبس او اتلاف مال ونحوها
على الصحيح والله اعلم ولا اكراه في الزنا
لانه لا يحصل الانتشار في الباطن قلت
الاصح تصور الاكراه عليه والله اعلم
وتجب القصاص على المكره بالسكر والمكره

بالفتح

على الاظهر

بالفتح والله اعلم:
كتاب الجهاد:
هو فرض كفاية الا ان يحيط العدو بالمسلمين
فيصير فرض عين ويبدا بقتال
اهل الردة ثم اهل الحرب فيقاتلون
مقبلين ومدبرين ولا يقبل احد منهم
الا الاسلام او السيف وكذا اهل الحرب
الا ان كانوا اهل كتاب وبذلوا الجزية
ويتخير الامام في الاسير بين المن والفدا
والقتل والاسترقاق قلت
المراد بالتخيير فعل الاحظ للمسلمين
فان خفي حبسهم والله اعلم الا النسا
والصبيان والمجانين والعبيد فيرقون
بمجرد الاسر ويقتل الشيخ الفاني والراهب
ان لم يكن له راي ولا تدبير في الاظهر
ولا جهاد على المذكورين في قوله تعالى
ليس على الضعفا ولا على المرضى الاية قلت
تفصيل ذلك انه لا جهاد على صبي ومجنون
وامراة ومريض وذي عرج بين واقطع واشل

حتى يظهر

Copyright © King Saud University

وعادم اهبة قتال وضبط باعذار الحج الاخوف
طريق من كفار وكذا من لصوص المسلمين على
الصحيح فانه عذر في الحج دون الجهاد ويعتبر
ايضا اذن صاحب الدين لا الخال والابوين
المسلمين والله اعلم باب
البغاة قتال المسلمين ثلاثة انواع
البغاة والخوارج وقطاع الطريق فيقاتل
الفريقان الاولان مقبلين غير مدبرين
ولا يذفف على جريحهم فاذا انقضت الحرب
رد عليهم ما اخذ من اموالهم واخذ منهم ما اخذوه
من اهل العدل ولا يجب ضمان ما اتلفوه
من نفس ومال في حالة القتال في الاظهر
ويشترط ذلك ان يكون لهم تاويل وشوكة
وان ينصبوا اماما والا فهم كقطاع الطريق
قلت الاصح انه لا يشترط نصب
امام والله اعلم ويتبع قطاع الطريق حتى
يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم قلت
قال البغوي اذا قاتل الخوارج فهم كقطاع
الطريق وجزم به في المحرر والمنهاج وحكي

الامام في تكفيرهم وجهين قال فان لم نكفرهم
فلهم حكم المرتدين وقيل البغاة والله اعلم
باب السير
ما اخذه اهل الحرب من مال مسلم
يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها
والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا وغنيمة
قلت وكذا ما اخذه واحد او جمع
من دار الحرب سرقة او وجد كهيئة
اللقطة في الاصح والله اعلم وتخمس
الغنيمة الا السلب فهو للقاتل في الاظهر
ويجوز الاكل من طعام الغنيمة في دار الحرب
بلا ضمان فان فضل منه بعد الوصول
الى دار الاسلام شيء رد الى المغنم ويحرم
الانصراف عن الصف اذا لم يزد عدد
الكفار على مثلينا الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة كل ذلك في الاخمسة كما ذكرنا
ويجوز نصب المنجنيق عليهم وارسال
الماء والنار عليهم ان لم يكن فيهم مسلم او مستامن
فان كان فيكره ان وجد منه بدا وعقره وابهم

Copyright © King Saud University

في حال القتال ورميهم ولو تترسوا باطفالهم
في الاظهر ولو مات مستامن بدار الاسلام
فماله لورثته فان لم يكن له وارث فهو فيء

باب الجزية

اقلها دينار لكل سنة قلت ويستحب
مماكسته حتى ياخذ من متوسط دينارين
وغني اربعة ولو عقدت باكثر ثم علموا
جواز دينار لزمهم ما التزموه فان ابوا فالاصح
انهم ناقضون والله اعلم والاظهر وجوبها
على فقير قلت ولو عجز عن الكسب
فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته
حتى يوسر والله اعلم ولا جزية على امراة
ولا صبي ولا مجنون وتختص بمن له كتاب
او شبهة كتاب عربيا كان او عجميا ويشترط
ان من ذكر الله تعالى او نبيه محمدا صلى الله
عليه وسلم او غيره من الانبيا او دين الله
بما لا ينبغي او زنا بمسلمة او اصابها باسم نكاح
او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق
او دل اهل الحرب على عورة المسلمين او اوى

عينا لهم

عينا لهم فقد نقض عهده واحل دمه وبرئت
منه ذمة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة
والسلام وان لا يسمعوا المسلمين كفرهم وقولهم
في عزير والمسيح عليهما السلام ولا صوت
ناقوس فان فعلوا عزروا ولا يحدثوا في
دار الاسلام كنيسة ولا مجتمعا لصلاتهم ولا
يظهروا فيها حمل خمر ولا ادخال
خنزير ولا يحدثوا بنا عاليا ولو زيد بنا
المسلمين قلت الاصح تحريم مساواة
جاره المسلم والله اعلم ويفرقوا بين هياتهم
في المركب والملبس وبين هيات المسلمين
ويعقدوا الزنانير في اوساطهم ولا يدخلوا
مسجدا ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعموهم
لحم خنزير ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز
ويجوز المرور فيها وان يقيم فيها ثلاثة ايام
ولا يمكن من دخول الحرم فان مات لم يدفن
به فان دفن نبش ما لم يتقطع

باب الهدنة

يجوز للامام عقد الهدنة اربعة اشهر

Copyright © King Saud University

او على انه متى بدا له نقض العهد فان كان بالمسلمين
ضعف جازت الزيادة الى عشر سنين ولا يجوز
على خراج يدفع اليهم ولا يجوز لمسلم دفع
مال لمشرك يحقن دمه الا ان يحيط به العدو
او يوسر او يلزمه القصاص فيبذل الدية
فان هادنهم الامام على ما لا يجوز فسد الشرط
والعقد والله اعلم فان جاءتنا
قلت
منهم امراة او عبد مسلمان فالاظهر ان لا يعطي
زوجها مهرا ولا سيده قيمة فان قلنا
يعطي وكان العبد صغيرا فقولان احدهما
لا يعطي حتى يبلغ فيظهر الاسلام او يرد
عليه والثاني يعطي اقل الامرين من قيمته
او ثمنه وتختص عقدها بالامام او من فوض
اليه ذلك فان نقضوا ابلغوا المامن ثم كانوا
حربا بالمسلمين ويجوز امان كل مسلم واذا
تحاكم مسلم وكافر وجب الحكم بينهما وكذا
بين كافرين في الاظهر والثاني تخير

باب الخراج

الارض نوعان احدها ما فتح عنوة فهو

غنيمة

غنيمة فان استطاب الامام عنه انفس الغانمين
ووقفه ووضع عليه خراجا لزم دفعه في
حالتي الكفر والاسلام وهو اجرة على الاظهر
والثاني من نوعيها ما فتح صلحا فان شرط
كون الارض للمسلمين فهو كالنوع الاول
وان شرط كونها لهم على ان يودوا عنها
خراجا سنة فحكمه حكم الجزية ويسقط
بالاسلام ولهذا كان بيع دور مكة جائز
الا انها فتحت صلحا

باب السبق والرمي

روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف
او حافر قال الشافعي رضي الله عنه
الخف الابل والحافر الخيل والنصل
كل نصل من سهم او نشابة قلت
الاظهر صحة المسابقة على فيل وبغل
والرمي بمزاريق ورماح وباحجار ومنجنيق
وكل نافع في الحرب والله اعلم ويحل
اخذ عوض عليهما ويجوز كونه من الامام

وغيره من الرعية بان يقول من سبق منكما
فله في بيت المال او على كذا او من احدهما
بان يقول ان سبقتني فلك علي كذا او ان سبقتك
فلا شي لي عليك فان اخرج كل منهما مالا لم
يجز الا بمحلل فرسه كفو لفرسيهما
قلت فان سبقهما اخذ العوضين
وان سبقاه وجاءا معا فلا شي لاحد وان جامع
احدهما فمال هذا لنفسه ومال المتاخر
للمحلل وللذي معه وقيل للمحلل وان جامع
احدهما ثم المحلل ثم الاخر فمال المتاخر
للاول في الاصح والله اعلم ويشترط
له خمسة شروط علم المبتدا والمنتهى
والجعل فان اخذ به رهنا او ضمينا جاز
والمحلل على ما ذكرناه وان يكون بين شخصين
فان قال ارم عشرة ارشاق فان كان صوابك
اكثر فلك لم يجز لانه يناضل نفسه
بنفسه وله جعل السبق للمصلي وهو الذي
يلي السابق وللثالث وللرابع قلت
بشرط نقص كل واحد عن الذي قبله فلو

شرط

شرط للثاني مثل الاول لم يصح والله اعلم

باب الحدود

هي ثلاثة قتل وقطع وضرب فالقتل
في اربعة الردة والزنا مع الاحصان وترك
الصلاة وقطع الطريق اذا اقتل ويشترط
الاحصان الحرية والبلوغ والعقل والاصابة
في النكاح الصحيح وهو بهذه الصفة
والقطع في السرقة وقطع الطريق اذا اخذ
المال والضرب ثلاثة للشرب اربعون
سوطا وللقذف ثمانون وللزنا البكر مائة
والعبد والمبعض في ذلك على النصف
من الحر فان مات بسبب ذلك فدمه هدر
ولا يقام الحد على حامل حتى تضع ولا سكران
ولا مغمى عليه حتى يفيق ولا في حر او برد
مفرطين بل تقام الحدود في الحر والبرد
المفرطين الا انه يستحب تاخير الجلد
الى زوال ذلك على اضطراب فيه والله
اعلم ولا في مرض الا ان لا يرجى برؤه
فيجلد بعثكال عليه مائة غصن

بحث قيمة الاغصان او تنكيس بعضها ببعض
لبناله المها والنفي ثلاثة في المخنثين
وقطاع الطريق اذا لم يقتلوا ولم ياخذوا
مالا وزنا البكر وتغريب العبد نصف
سنة والثاني والثالث
لا يغرب وهو اللواط واتيان البهايم كالزنا ان
او يقتل فاعل ذلك مطلقا او يعزر ثلاثة
اقوال قلت الاظهر في اللواط
انه كالزنا وفي اتيان البهيمة التعزير والله اعلم
باب السرقة
شرط القطع في السرقة ان تبلغ قيمة المسروق
بربع دينار وان ياخذه من حرز مثله
وان لا يكون له فيه شبهة ملك وشركة وولادة
والاظهر قطع احد الزوجين بسرقة
مال الاخر فيقطع اولا يده فان عاد فرجله
اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى
ويسقط بقطع يسرى عن يمنى وبالعكس
ويقطع يد عن رجل وبالعكس ويجب
رد المسروق والمغصوب الى صاحبه فان تلف

سنة وهي الانسة لم

فقيمته

فقيمته باب قطع الطريق
ان لم يقتل قاطع الطريق ولا اخذ مالا عزر
بحبس وتغريب وغيرهما وان قتل ولم ياخذ
مالا قتل حتما وان اخذ المال ولم يقتل
قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
فان قتل واخذ المال قتل وصلب
فان تاب قبل الظفر به سقط عنه انحتام
القتل وتخير ولي القتيل فيه بين
القتل والدية والعفو قلت
ويشترط لها شوكة فلا يدخل فيه مختلس
يتعرض لاخر قافلة يعتمد الهرب والله اعلم
باب
الصيال وضمان البهايم
له دفع كل صايل على نفس او طرف او اهل
او مال سوا كان ادميا ام غيره ويدفعه
بالاخف فان لم يندفع الا بالقتل فقتله
لم يجب ضمانه قلت ولا يجب
الدفع عن مال ويجب عن بضع وكذا عن
نفس قصدها كافر او بهيمة لا مسلم في الاصح

والله اعلم وكذا لو دخل بيته وامتنع من
من الخروج بعد امره به فله ضربه وان اتى
ذلك على نفسه ولو عض عضوا من اعضايه
ولم يندفع الا بانتزاعه من فيه فانتثرت
اضراسه لم يضمن ولو اطلع في بيته فطعن
عينه بعود او رماه بحصاة لم يضمن **قلت**
بشرط تعمد النظر وان يكون من كوه او ثقب
وان يكون لصاحب الدار فيها حرمه وان
لا يكون للناظر فيها محرم ولا زوج والله
اعلم **واذا اتلفت** شيا وصاحبها نذهبت
معها ضمن ما تتلفه بيدها او رجلها او فمها
ليلا او نهارا سوا كان راكبا او قايدا او سايقا
او قطرها فانقطعت القطقطير فان لم يكن معها
فاتلفت زرعا ونحوه نهارا لم يضمنه وان كان
ليلا ضمنه الا ان يكون الزرع محوطا عليه
له باب فتركه صاحبه مفتوحا وكذا يضمن
اتلافها اذا اوقفها في طريق ليس له ايقافها فيه

باب الجدار المايل

اذا بنى جداره مستقيما فمال الى ملكه فاتلف

نفسا

نفسا او مالا لم يضمن وان مال الى غير ملكه
من شارع او غيره فتقدم على دفعه
فلم يفعل حتى سقط فاتلف نفسا او مالا
او صيد الى الحرم ضمنه **قلت**
الاصح عدم الضمان في الصورة الثانية
ايضا والله اعلم **وان ادخل مكة**
سبعا او حية فقتل انسانا لم يضمنه
فان كان في الحرم واتلف صيدا ضمن
الجزا ولو حفر بيرا في ملكه فسقط فيه
انسان او غيره لم يضمنه وان سقط فيه
صيد كان في الحرم لزمه الجزا

باب الاشربة

هي نوعان مسكر وهو حرام كثيرا او قليل
سوا كان من عنب او رطب او تمر او زبيب
او عسل او غيرها طبخ ام لا ولو للتداوي
وغير المسكر ان كان نجسا لم يحل تناوله الا
الما النجس والبول للعطش فله في حرملة
اذا وجد ماطاهرا او نجسا توضا بالطاهر
وشرب النجس وان كان طاهرا فان كان

يضر كالسم او مستقذرا غالبا فهو حرام
الا المنا الاجن فان انتفي ذلك كله فهو حلال

كتاب الاطعمه

قال الله تعالى يسالونك ماذا احل
لهم قل احل لكم الطيبات فخاطب بهذا
العرب قال الشافعي رضي الله عنه
وكانوا يتركون خبيث المآكل بما لا يتركه
غيرهم وكل طاهر يحل اكله الا اربعة
الحشرات والادمي والمضر كالسم والمستقذر
كالمني والمخاط ويحل الانعام والطيور
الا ذوات المخالب قلت
الاصح تحريم ببغا وطاووس والله اعلم
والضبع والثعلب والضب واليربوع
ويحرم الدواب الا الخيل ويكره لحم
الجلالة قلت كذا صححه النووي
وصحح الرافعي تحريمه اذا تغير فان علفت
طاهرا احل والله اعلم ويحرم كل ذي
ناب من السباع المنصوص على تحريمه
عشرة الميتة والدم ولحم الخنزير وما

اهل به لغير الله والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب والاثم
وهو الخمر ويحل كسب الحجام من غير
كراهة قلت الاصح كراهة
وكراهة كل ما كسب بمخامرة نجس والله اعلم
ويكره الاخذ على الرقية فان اخذ كره
له الاكل منه ولا يجوز اخذ الاجرة على
ادا الشهادة ولو لم يتعين عليه الا ان ياخذ
اجرة ركوبه فيما اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة

باب الصيد والذبائح

الصيد انواع الاول والثاني المقدور على
ذبحه بان يصطاده بيده او بشبكة فذكاته
في الحلق واللبة قلت وذلك بقطع
الحلقوم وهو مخرج النفس والمري وهو
مجرى الطعام والله اعلم الثالث
ان يصطاد بارسال سهم ونحوه فان خرجت
روحه قبل ان يقدر على ذبحه حل
قلت متى لم يدرك فيه حياة مستقرة

Copyright © King Saud University

او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بان سد
السكين فمات قبل التمكن او امتنع بقوته فمات
قبل القدرة حل والا فلا والله اعلم
الرابع ان يصطاد بجارحة طير او سبع
فان لم يقدر على ذبحه حتى خرجت روحه
حل بسته شروط احدها ان يكون الجارحة
معلمة وعلامة ذلك ان تسترسل بارساله
وتنزجر بانزجاره وتمسك الصيد ولا ياكل
منه وتكرر ذلك مرة بعد اخرى بحيث
يظن تاديبه الثاني ان يدميه فلو قتله
بثقله فقولان قلت الاظهر حله
والله اعلم واما في ارسال السهم فلا بد
من ادمايه قولا واحدا الثالث
ان لا يغيب عنه فيجده ميتا الا ان تكون ضربته
اباه بحيث يعلم انه لا يبقى معها روح الرابع
ان لا يتردى بعد ذلك من علو ولا يقع في ماء
او نار الا ان تكون ضربته لا يعيش معها الخامس
ان يرسله على صيد فان ارسله على غير
شي فاخذ صيدا او قتله حرم ومثله

في الرمي

في الرمي السادس ان يرسل الجارحة
فلو استرسل بنفسه وقتل لم يحل الا ان
يزجره فينزجر ثم يرسله ولو قده
بنصفين حلا ويحل السمك ولو مات
وطفى وجميع دواب البحر الا الضفدع
والحية ودواب السموم وما يستقذره
الانسان وموتها لقتلها الا ما يعيش في
غير الما قلت لا يحرم من حيوان
البحر سوى الضفدع والسرطان والسلحفاه
والتمساح والله اعلم باب
الاضحية والدما واجبة وهي شيان
دما الحج والاضحية المنذورة فان عينها
لم يجز بيعها وسنة وهي الاضحية
والعقيقة والوليمة ولا يجزي
في الاضحية الا الجذع من الضان والثني
من غيره فجذع الضان ما دخل في
الثانية وثني المعز والبقر في الثالثة
والابل في السادسة ويجزي الشاة
عن واحد والبعير والبقرة عن سبعة

Copyright © King Saud University

ولا تجزي فيها العورا البين عورها والعرجا
البين عرجها والمريضة البين مرضها
والعجفا التي لا تسعي الي المنحر بالبين جربها
قلت وضابطه ما نقص اللحم والله اعلم
وتجزي مكسورة القرن وفاقدته
ويستحب عشرة امور استسمانها
وان لا تكون مكسورة القرن وان لا تذبح الا بعد
صلاة الامام فان ذبحها قبلها وقد مضي بعد
طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين
خفيفات جاز وان يكون الذابح مسلما فلو ذبحها
كتابي جاز ذبح حايض او مجنون او صبي احب
الي منه وان يكون الذبح نهارا وان جاز
ليلا وان يرتاد لها موضعا لينا وان لا ياخذ
من شعرها ولا ظفرها شيا في العشر وان يوجه
الذبيحة الي القبلة وان يسمي الله تعالي
وان يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
او يقول اللهم منك واليك فتقبل مني فلا
باس وان لا يبين راسها فان ذبحها من قفاها
وتحركت بعد قطع راسها حلت والا فلا

واخر وقتها

واخر وقتها غروب الشمس من اخر
ايام التشريق ولو ذبح كل من رجلين
اضحية صاحبه ضمن كل ما بين القيمتين
واجزات عن الاضحية وتجزي الابل
والبقر وتذبح الغنم ولو عكس جاز
وموضع النحر اللبة والذبح اسفل
مجامع اللحيين وكمال الذبح قطع الحلقوم
والمري والودجين واقل ما يجزي قطع
الاولين فصل تسن العقيقة عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة ولا يكسر العظم
بل يفصل الاعضا ويطبخها ويطعمها فصل
كان اهل الجاهلية يتقربون الي الله تعالي
بامور فابطلها بقوله ما جعل الله من بحيرة
ولا سايبة الاية فالبحيرة التي تنتج
بطونها سبعة ويكمل خمسة ويكمل
كلها اناث تشق اذانها ويخلي سبيلها
ولا ينتفع بلبنها بل يحلبه في البطحا والسايبة
نوعان احدهما العبد يعتقه الرجل سايبة
اي لا ينتفع به ولا بولايه الثاني البعير ينجح

عليه صاحب الحاجة فيسبيه ولا يكون عليه
سبيل والوصيلة نوعان احدهما
تنتج الشاة التي ولدتها انثا فاذا انتجت
بعد ذلك ذكرا قالوا وصلت اخاها
الثاني ان تنتج خمسة ابطن عناقين عناقين
في كل بطن فيقال هذه وصيلة تصل كل
ذي بطن باخ له معه وقيل انهم كانوا
يوصلونها في ثلاثة ابطن خمسة وسبعة
والحامي الفحل يضرب في ابل الرجل
عشر سنين فيخلي سبيله ويقولون
حمي ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي
وقيل ان يكون له من صلبه او مما خرج
من صلبه عشر من الابل باب
الايمان هي نوعان واقعة في خصومة
وغيرها فالتي في الخصومة قد تكون لدفع
وهي يمين المنكر وقد تكون لاستحقاق وهي
خمسة اللعان والقسامة واليمين مع
الشاهد في الاموال والمردودة بعد النكول
والاظهر انها كالاقرار لا البينة واليمين

مع الشاهد

مع الشاهد في سبع مسايل الرد بالعيب
ودعوى البكر العنة والجراحة في عضو باطن
ودعوى الاعسار وعلى الغايب والميت
فيما اذا قال لامراته انت طالق امس
ثم قال اردت من غيري فيقيم
في هذه الصورة البينة وتحلف معها
والتي في غير الخصومة ثلاثة
لغو اليمين كقوله لا والله وبلى والله من غير
قصد حلف ويمين المكره وهما غير
منعقدين واليمين المعقود بالاختيار فان
كانت على ماض هو فيها فاجر فهي اليمين
الغموس والايمان خمسة الحلف
بالله تعالى او باسم من اسمايه او صفة
من صفاته او بطلاق او عتاق او نذر مال
او عبادة وفي الاخيرة قولان
قلت المراد نذر اللجاج وهو
تعليقه على ما لا يريد حصوله كان كلمته
فلله علي عتق او صوم وصحح الرافعي انه فيه
كفارة يمين والنووي التخيير بينهما وبين

Copyright © King Saud University

فعل ما التزم ورجحه العراقيون والله
اعلم وحروف القسم اربعة
الالف والبا والتا والواو قلت
لا يعرف الالف من حروف القسم
ولو قال الله ورفع ونصب او جر
فليس بيمين الا بنية والله اعلم
والفاظ اليمين اقسم بالله واشهد بالله
واعزم بالله فان لم يذكر الله تعالى فليس
بيمين ويتعلق حكم اليمين بخمسة
والبر والحنث والاستثنا المتصل والحلال
اليمين وحالة البر كحلفه على شرب ما هذا
الكوز فانصب ومن حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير
ثم ليكفر عن يمينه فان قدم الكفارة جاز
الا الصيام وان حلف على التزوج
على امراته او سرية فتزوج وهي في عدة
منه رجعية بر في الاولى وحنث
في الثانية ولو حلف لا يسكن او لا يساكن
او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات

فاستدام

فاستدام ولو قال لا اكل هذه التمرة
ولا الخبز لحما ولا امسكهما بر باكل بعضهما وان
حلف لا ياكل هذه التمرة فاختلطت
بتمر كثير فاكله الا تمرة لم يحنث
ان تحنث نفسه ولو حلف لا ياكل حنطة
فاكل دقيقا او سويقا او لا ياكل لحما فاكل الية
او شحما او لحما غير لحم النعم والصيد
او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا
فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا
فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه
او لا يشرب شيا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم
على قوم هو فيهم ولم ينوه او كتب اليه كتابا
او ارسل اليه رسولا او لا ياكل راسا فاكل
غير راس الغنم لم يحنث في هذا كله
قلت الا الظهر فيما اذا اطلقها ولم
ينو استثناه ولا السلام عليه الحنث
واذا حلف لا ياكل راسا حنث بما يباع وحده
دون غيره الا ببلد تباع فيه مفردة والله اعلم
باب النذر

لا يصح الا في قربة كالتزام حج او عمرة او صلاة
او صوم فان نذر محرما كالصلاة محدثا
والصوم حايضا وذبح ولده واحراق ماله
او مباحا كأكل طعام طيب ولبس ثوب
حسن لم ينعقد نذره فان نذر الحج في سنة
بعينها فحصره عدو فلا قضا عليه
كما لو نذر اضحية بعينها فماتت وان منعه
مرض او ضلال طريق او نسيان او توان
قضاه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها
الا الايام المنهي عنها ولا يقضيها ولا شهر
رمضان وان نذر صوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان صح نذره في الاظهر فان قدم ليلا
انحل النذر او نهارا قضاه فان نذر صوم
اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم
يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله
الا ما ذكرناه والاظهر انه لا يجب قضاوها

باب ادب القاضي

يستحب ان لا يقعد للحكم في مسجد ولا ان
محتجبا ويكون سالك الجانب من كل شي ويستشهد

الجنايز ويعود

ويعود المرضى وياتي مقدم الحاج ويحضر
الولايم كلها او يتاخر عنها كلها وله ان
يقول للخصمين تكلما وان يسكت حتى
يبتدي احدهما واذا اجتمع خصوم
قدم السابق بدعوى واحدة وان ظهر
من خصم لدد نهاه فان عاد زبره ويشاور
العلما الامنا ولا يقلد غيره والاظهر
ان له الحكم بعلمه الا في حد لله تعالى
وان ظهر له الخطا نقض حكمه فان كان
ذلك بالاجتهاد حكم به فيما يستقبل ولا ينقض
الاول ولا يقبل الجرح والتعديل حتى
يقول عدل علي ولي قلت
الاظهر الاكتفا بقوله عدل والله اعلم
ويشترط ان يكون معرفته به باطنة
متقادمة وينبغي كون المعدل ولي
وكاتب القاضي وصاحب مشورته عالما
فقيها ويختم كيس الرقاع ولا يفتحها حتى
ينظر الى ختمها ولا يقبل كتاب قاض
اليه الا بشهادة عدلين

والمرجح الا
ان رتات
سالم متفرقين
ولا يقبل التلاميذ
صح

باب القسمة

اجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن
فعلى الشركا والاظهر انها على قدر الحصص
لا الروس فان اتفق الشركا على القسمة
الا واحد او كان بعضهم ينتفع بعد القسمة
قسم وان لم ينتفع الباقون. قلت
الاصح فيما لو كان له عشر دار لا تصلح لسكنى
والباقي لاخر اجبار صاحب العشر بطلب
صاحبه دون عكسه والله اعلم
ويقسم بالقرعة على اقل السهام وان اختلف
الانصبا كنصف وثلث وسدس وتحترز
على تفريق حصة واحد ولا يجبر على
جعل السفل لواحد والعلو لاخر
وان ادعى بعضهم غلطا قبل قوله بيمينه
قلت ان كان ذلك في قسمة اجبار
فالقول قول المدعى عليه بيمينه فان
اقام المدعي بذلك بينة عمل بها ونقضت
القسمة وان كان في القسمة تراض وقلنا
انها بيع فالاصح انه لا اثر للغلط ولا فايدة لهذه

الدعوى

الدعوى وان قلنا افراز فالقول
قول المدعى عليه بيمينه ولا ينقض الا باقامة
المدعي بينة بذلك والله اعلم وان استحق
بعض المقسوم او ظهر على الميت دين نقضت
القسمة قلت ان كان المستحق شايعا
بطلت القسمة فيه وفي الباقي قولا تفريق
الصفقة وان كان معينا بطلت الا ان يكون
من النصيبين سوا والله اعلم ولا يقسم
صنف من المال مع غيره قلت
اذا كانت الشركة في دارين او حانوتين
وطلب احدهما جعل كل لواحد فلا
اجبار او عبيد او ثياب من نوع او حجر
او من نوعين فلا اجبار والله اعلم

باب الشهادات

هي سبعة انواع احدها يقبل فيه
شاهد واحد وهو روية هلال
رمضان في الاظهر الثاني شاهد ويمين
في الاموال خاصة الثالث شاهد
وامراتان في الاموال وعيوب النسا

Copyright © King Saud University

خاصة الرابع شاهدان في الحدود
والنكاح والقصاص والحقوق الخامس
شاهدان ويمين في سبع مسايل ذكرناها
في الايمان السادس اربع نسوة في عيوب
النسا السابع اربع من الرجال في الشهادة
على الزنا قلت ويكفي في الشهادة على
الاقرار به اثنان في الاظهر والله اعلم
وان رجعوا عن الشهادة فان كان قبل
الحكم لم يحكم او بعده غرموا في العتق
والطلاق والقطع والوقف وغيرها والقتل
وكذا في الاموال على الاظهر وشرط
الشاهد سبعة الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والعدالة والبصر
وان لا يكون مغفلا قلت ويشترط
فيه ايضا المروة وهي التخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه والله اعلم ويجوز
الشهادة على الشهادة ويشهد على كل واحد
من شاهدي الاصل شاهدان قلت
الاظهر جوازها في عقوبة الادمي دون حدود

دينار

الله تعالى والله اعلم ولا تقبل شهادة
ستة لستة العبد لسيده والسيد
لعبده والوالد لولده والولد لوالده
والولد لوالدته والوالدة لولدها
قلت شهادة العبد مطرودة ه
وشهادة السيد لعبده هي شهادته لنفسه
ولو عبر عن الاربعة الاخيرة بانه لا يقبل
شهادة اصل لفرع ولا فرع لاصل لكان
اخصر واعم وتقبل شهادتهما عليهما
مطلقا في ضرة امهما او قذفها في الاظهر
والله اعلم وتقبل شهادة احد
الزوجين للاخر والاخ لاخيه
ومن ردت شهادته لمعنى فزال فاعادها
قبلت الا الفاسق بعد التوبة والاظهر
في تعارض البينتين سقوطهما والثاني يستعملان
اما بالوقف او القسمة او القرعة اقوال

باب
الدعوى والبينات

لا تسمع دعوى مجهول كمثل اخذ ذهبا

Copyright © King Saud University

اوفضة اوما ابطله الشرع كثمن خمر اوخنزير
اوحر ومن لاعبادة له كصبي اومجنون وفي
معناهما المحجور عليه لسفه **قلت**
ليس في معناهما فدعواه مسموعة والله اعلم
وان صحت الدعوى فان اقر المدعى عليه
والا حلف ان لم تكن بينة **الا في خمس مسايل**
ان يدعي بلوغ صبي فينكر او على انسان عين
نفقات هي كولدي الطفل وفيه قول
اخر انه يحلف **قلت** الاظهر انه
يحلف انه لا يلزمه تسليمها والله اعلم
وان يدعي عليه عقد ان في عقد كنكاح
وبيع واجارة ينفرد باحدهما وينكر الاخر
وفي قول ثان انه يحلف للاخر **قلت**
هو الاظهر بناء على صحة الجمع بين عقدين
والله اعلم **او يدعي** على حاكم جورا في
حكمه وعلى شاهد شهادة زور **ولا يمين**
في حد الا في اللعان والقذف **والحلف**
على البت نفيا كان او اثباتا اذا كان على فعل
نفسه او عبده او بهيمته وكذا ان كان على

اثبات

اثبات فعل غيره فان كان على نفسه كـ
كدعوى انكاح وليين وعلى ميت او انه
باع حيوانا على البراءة فوجد به عيبا فيحلف
لوارث على نفي العلم فان منعه انسان حقه
ولم يصل الى اخذه وقدر على مال له فله
اخذه عن حقه سواء كان من جنسه ام لا
فان نكل الخصم عن اليمين لم يحكم عليه
بالنكول وقد يتوهم ذلك في مسايل
اذا ادعى رب المال سقوط الزكاة كـ
كدفعها لساع اخر او اتهمه الساعي حلفه
فان نكل حكم عليه بالزكاة للوجوب
السابق اذا قلنا بوجوب اليمين فان قلنا
باستحقاقها وهو الاصح لم يطالب بشيء
واذا ادعى سقوط الجزية كاسلامه
في اثناء السنة او الخراج كدفعه لعامل
اخر ونكل عن اليمين اخذت منه على القول
بوجوبها او ادعى رب الحائط خطأ الخارص
بمحتمل ونكل حكم عليه بخرصه او ادعى
حاضر الوقعة سهم المقاتلة وادعى البلوغ

Copyright © King Saud University

مسلة سادسه
ولم يحلف لم يعط شيا وزاد بعضهم
وهي ولد الحربي اذا انبت رقك استعجلته
بدوا قبل قوله بيمينه فان نكل قبل وهذا خطا
لان اخلافه حكم عليه بالبلوغ

باب العتق

هو نوعان احدهما اجبار بان يشتري
العبد نفسه او ملك احد اصوله او فروعه
او ليشهد بعتق عبد فترد شهادته ثم يملكه
ثانيهما اختيار ويقع بصريح وكناية بنية
فالصريح العتق والحرية قلت
الاصح ان فك الرقبة صريح ايضا والله اعلم
وكنايته بنيه والكنايه ما سوي ذلك
من الالفاظ التي تشبه العتق فان اعتق في
الصحة فمن راس المال او في مرض موته
فمن الثلث الا في مسلتين عتق ام الولد
وان يموت المعتق قبله ولا مال له غيره
على احد القولين لابن سريج قلت
فيه ثلاثة اوجه اصحها عند العبد
انه يموت كله رقيقا وبه اجاب الشيخ

يبرح دبر

ابو بكر زيد في مجلس الشيخ ابي بكر الحمردي
نرضيه لان ما يعتق ينبغي ان يحصل للورثة
مثلاه ولم يحصل هنا شي والثاني يموت كله
حرا والثالث ثلثه حر وباقيه
رقيق والله اعلم واذا اعتق احد
الشريكين نصيبه عتق عليه جميعه
ان كان موسرا بذلك فان كان معسرا
او اوصي بعتق نصيبه بعد موته لم يسر
ومتي ضاق الثلث ميز العتق بالقرعة

باب التدبير

هو تعليق عتق بصفة في الاظهر فلا يجوز
الرجوع عنه الا بان يخرجه عن ملكه
ولا يتبعها اولادها في التدبير في الاظهر
قلت ولو دبر حاملا ثبت له حكم
التدبير على المذهب فان ماتت او رجع
في تدبيرها دام تدبيره والله اعلم
وصفته ان يقول انت حر او عتيق
بعد موتي فان قال بعد موت فلان
فهو عتق بصفة ويجوز تدبير الصبي

Copyright © King Saud University

ووصيته في قول الاظهر خلافه وان
دبر ثم كاتب او كاتب ثم دبر جاز ان
وسبقت المكاتبة بين الرهن والافراد
باب امهات
الاولاد اختلف قول الشافعي رضي الله
عنه في ان امية الولد تحصل بالعلوق
بحر او بوقوع الوطي في ملكه قلت
الاظهر الثاني وعليه التفريع فلو وطي
امة غيره على ظن انها زوجته الحرة
او امته او نكح امة بحريتها او اشترى
امة شرا فاسدا على ظن الصحة فعلى الاول
هي ام ولد في هذه الصور لانها علقت
بحر وعلى الثاني لا لانه لم يقع الوطي في ملكه
والله اعلم واقل ما تصير به ام ولد
ان يقع ما ظهر منه شي من خلق الادمي
ولو كان خفيا تختص بمعرفته القوابل
ولسيدها اجبارها على النكاح في الاظهر
والثاني لا يزوجها الا برضاها والثالث
لا يزوجها اصلا وتفارق ام الولد في ثمان

مسائل لا تباع ولا توهب ولا ترهن
ولا تزوج في قول وعتقها من راس المال
ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية
في الاظهر ويتبعها ولدها قطعا ولا تصح
الوصية بها وان كاتبها ثم استولدها لم
تبطل الكتابة وان استولدها ثم كاتبها
جاز وان اسلمت ام ولد نصراني حيل
بينهما والزم بنفقتها حتى يعتقها او يموت
او يسلم ولا يجوز بيع ام الولد الا في ثلاث
مسائل المرهونة والجانية وام ولد
المكاتب قلت ان ولدته في الكتابة
او بعد عتقه لدون ستة اشهر تبعه
رقا وعتقا ولا تصير مستولدته في الاظهر
وان ولدته بعد العتق لفوق ستة اشهر
وكان يطاوها فهو حر وهي ام ولد والله اعلم
باب احكام العبد
يفارق الحر في مسائل لا يلزمه الجمعة
ولا تنعقد به ولا الحج ولا العمرة الاسدد
وعورة الامة كالرجل ويجوز النظر

Copyright © King Saud University

الى وجهها لغير محرم ولا يجوز ان يكون
شاهدا ولا ترجمانا ولا قائفا ولا قاسما
ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا
لحاكم ولا اماما اي الامة العظمى ولا قاضيا
ولا يقلد امرا عاما ولا يملك ولا يطا بالتسري
ولا تلزمه الزكاة الا زكاة الفطر
قلت اي يجب عليه ابتدا او يتحملها
السيد وليس معناه ان يجب عليه اخراجها
والله اعلم ولا يكفر في الحج والكفارات
بمال ولا ياخذ من الزكاة الا لكفارة شا
الاسهم المكاتبين ولا يصوم غير الفرض
اذا اضر ذلك به الا باذن سيده ولا يلزمه
اقراره بالمال في الحال ولا يسهم له من
الغنيمة ولا ياخذ اللقطة الا على حكم
غيره ولا يكون وليا في النكاح ولا في القصاص
ولا في الحد ولا يرث ولا يورث ولا يكون
وصيا ولا تصح كفالته بدون اذن سيده
ويجب في قتله قيمته وفي اطرافه
ما نقص من قيمته في قول قلت

الاظهر ان

الاظهر ان ما ضمن من الحر بالدية
ضمن من العبد بالقيمة والله اعلم
وحده على النصف ولا يرجم في الزنا ولا
تحمل الدية عنه ولا تحمل العاقلة
قيمته على قول قلت الاظهر
انها تحمل قيمته والله اعلم ويتزوج
بامتين ولا يجمع بين اكثر من امراتين
وطلاقه اثنتان وعدة الامة قرآن ويلاعن
بينها وبين سيدها ولا ينفي في الزنا في قول
وان نفي فنصف سنة في الاظهر قلت
الاظهر تغريبه نصف سنة والله اعلم
ويتزوج بحرة وامة في عقد واحد
وصداق الامة كغيرها ولو زنت
فلها مهر المثل في قول قلت
الاظهر خلافه والله اعلم ولا يلحق
ولدها سيدها حتى يعترف بوطئها
ولا يعتق به حر ولا بعض ويؤدي به
فرض الكفارات ولا يتزوج بنفسه
ويكره على النكاح قلت

Copyright © King Saud University

الاظهر انه ليس للسيد اجبار العبد
عليه وانما تجبر الامة والله اعلم
الامة على النصف ولا تحد قاذفه
ونسم

باب احكام المبعض

هو في بعضها كالعبد وهو النكاح والطلاق
والعدة والحدود والشهادة ووجوب
الجمعة وانعقادها والقصاص ونفقة
الاقارب وكون قاذفه لا تحد **ولا خيار**
للمبعضة اذا اعتقت تحت عبد ولا يرث
ولا يورث **قلت** الاظهر
انه يورث عنه ما جمعه بحريته والله
اعلم **وفي بعضها** كالحر وهو انه
لا يقتل بعبد ويكفر بالمال ان كان
موسرا وغيرهما واما ما هو في بعضه
كالحر وفي بعضها كالعبد فهو الملك وغيره

باب احكام الاعمى

هو كالبصير **الا في سبع مسايل** الاجهاد
عليه وكراهة امامته في احد القولين
واستحبابها في الاخر **قلت**

استوا الاعمى والبصير في ذلك والله اعلم
ولا يجتهد في القبلة ولا يصح بيعه
ولا شراوه ولا دية في عينيه **ولا تقبل**
شهادته الا في اربعة مواضع الترجمة
والنسب وما تحمله وهو بصير **قلت**
ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم
والنسب والله اعلم **وان يقبض**
على المقر حتى يشهد عليه عند القاضي
قلت ويخالفه في مسايل اخر
احدها انه يكره ان يكون موذنا وحده
فان كان معه بصير لم يكره **ثانيها**
انه لا يجب عليه الجمعة الا ان وجد
قايدا متبرعا او باجرة وهو قادر عليها
فلو احسن المشي بالعصا بلا قايد لزمه
كما ذكره القاضي الحسين واطلاق الاكثرين
يخالفه **ثالثها** الحج فيعتبر في وجوبه
عليه مع وجود الزاد والراحلة
وجود قايد وهو في حقه كالمحرم في حق
المراة **رابعها** انه لا يثبت في ديوان

Copyright © King Saud University

في القرو هذا غير كونه لا جهاد عليه
خامسها انه لا يجوز اعتاق العبد الاعمى
عن الكفارة سادسها انه لا حضانة للاعمى
والاعمى كما في كلام الامام الايما اليه ن
لانها مراقبة على اللحظات وصرح
به عبد الملك المقدسي في فتاويه
وهو من ايمة اصحابنا ومن اقران ابن الصباغ
سابعها انه يكره ذكاته وان كانت
حلالا ثامنها انه يحرم صيد برمي
وكلب في الاصح تاسعها انه لا تجوز
ولايته في الامامة العظمى ولا القضا والله اعلم

باب الاولاد

ولد الحرة حر والمملوكة مملوك
وولد ام الولد يتبع لها وفي ولد المدبرة
والمعتقة بصفة والمكاتبة قولان
قلت الاظهر ان ولد المدبرة
لا يتبع امه فلو دبر حاملا ثبت له حكم
التدبير على المذهب والاظهر
ان ولد المعتقة لا يتبع امه بصفة لا يتبعها

في العتق

في العتق وان ولدت المكاتبة يتبعها رقا
وعتقا وليس عليه شي والله اعلم
وولد الاضحية اضحية وولد
الهدي هدي قلت اي الواجبين
وله مع ذلك اكل جميعه والله اعلم
وولد المبيعة يتبعها اي حملها
والاظهر انه يقابل بجزء من الثمن
وولد المرهونة والجانية والمستاجرة
والموجرة والمعارة والموصي بها اذا
ولدت قبل موت السيد وولد
الموصي بخدمتها والمرهونة اذا ولدت
قبل القبض ليس يتبعها وولد
المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد
والمبيعة قبل القبض والمقبوضة بالسوم
تبع لها في الضمان .:. والحمد لله وحده وكتابه العبد
الفقير الى رحمة ربه الخفي محمد الشيخ
علي الحنفي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
وكان الفراغ منه في يوم الاحد خامس عشر
شهر ربيع الاول سنة تسع وثمانين وثمانمائة وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

تسليما كثيرا
الحمد لله رب العالمين
امين

Copyright © King Saud University

الحمد لله ذي ... وسلام على عباده الذين اصطفى سبحان من دل على عزته وعظمته
عباده على محبة حبيبه كل ملك جبار يتواضع لعظمته وكل مؤمن وكافر خشي
تحت مشيئته ان سمعت بسمع البصيرة في عجائب صنعته رايت حروف القرآن
تنطق بالدليل على وحدانيته كل حرف منها يعبر عن فردانيته فالألف
الاكوان تشير الى صمدانيته وبالباء البسيطة على نشار
نبات الماء تخفض لعلو رفعته وبالثاء تشاجيم الجبال
تثني على قيوم ديموميته وبالحاء حلمه بستر خطايا جنايته
خليقته وبالدال دعا العبيد بذلك ذلهم تقر بعبوديته
وبالراء رحمته تجاوز عن زلل بريته وبالسين سعة
ثوابه يوجب المزيد للشاكر لنعمته وبالصاد صدق
توبة التائب اليه تثبت ضياء نور محبته وبالطاء طمع
الراجي لفضله يوجب طاء الظل الممدود في رياض جنته وبالعين
عيون قلوب اوليائه لعبده خوفا من غيب غضبه ومحنته وبالقاف
الفلك يدور بامره المقدور فرقا من قاف قهر ربوبيته وبالكاف
تكون الطفل في ظلمة الاحشاء بشرا سويا بشديد قوته وبالام لا اله
الا هو تعقد في قلبه لعقد ميم محبته وبالنون نور معرفته تثبت
في قلوب محبته بها هيبته وبالواو وهو معناه ... ياتهم تخيف
العاصي من قبيح مبادرته وبلام الف لا تقنطوا ... التائب عنه
مقبلا اليه بوسائط حلمه ورأفته وبالياء يغفر الذنوب جميعا يبشر
التائب بقبول توبته قال النبي صلى الله عليه وسلم الجنة في
الدنيا في ... اشتياق ... ورؤية الاخوان وفي ... ناجا ...
... [illegible]
... [illegible]

وسلوة الكئيب
كتاب الدقائق على
الكتاب النظيم
للمؤلف
سعد ...

... بن عطاء الله رحمة الله عليه في معنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم الاجابة على اربعة انحاء اجابة
التوحيد واجابة التحقيق واجابة التسليم واجابة التقريب معناه على
سبيل الظن والله اعلم بمراد الاكابر ربما نطقوا ان اجابة التوحيد هو الايمان
المشترك التقليدي واجابة التحقيق هو الايمان البرهاني واجابة التسليم
هو الايمان الكشفي ... العياني فاذا كوشف بتصرف المقلب ترك التصرف والتدبير
واستسلم للعليم الخبير واجابة التقريب هو الايمان الذي جعل الكاشف
متوجها الى الله بالكلية وطالبا القربة بارادة وحدانيته وتوجه فردانيته
واجابة التوحيد هو ان يجعل الاثنين واحدا وهو اول مرتبة الايمان لان الايمان
هو اعتقاد كون الحق واحدا وكل ما تثبته الثنوية وغيرهم ممن يعتقدون
ان غير الحق الها اخر منفي واجابة التحقيق هو ان يعتقد ان ذلك الحق الواحد
موجود يقينا لا ريبا وشكا ولا تزلزلا لان التحقيق تبيين ان يجعل النفي
حقا اي بوجود الوجود عينه واجابة التسليم هو ان يتجلى الحق
للعبد في افعاله تعالى كما تجلى لذي النون المصري رحمة الله تعالى عليه في تحليم
الطائر الاعمى وقت جوعه بان اخرج من الارض سكرجتين احدهما فيه سمسم
والاخر ماء فيشرب الطائر من احدهما بعدما اكل من السمسم فاذا
ظهر لذي النون رحمة الله عليه ترك التوجه واستسلم لربه تعالى واجابة التقريب
هو ان يتجلى الحق للعبد من حيث صفاته فاذا تجلى له كذلك حصل في
نفسه الهيبة والانس وارادة التخلق باخلاقه تعالى كما قال الصادق المصدوق
عليه الصلاة والسلام تخلقوا باخلاق الله تعالى وهو اجابة تقربه الى الله لان التقرب
ليس بالمكان ولا التحيز ... التخلق باخلاقه فهذا ما اختلج في ولي والله هو العليم الخبير
وقال ... على ... فرض الله الايمان تطهيرا من الشرك والصلاة تنزيها عن
الكبر والزكاة سببا للرزق والصيام ابتلاء لاخلاص الخلق والحج تقوية للدين ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الحمد لله وحده وسلام على عباده الذين اصطفى سبحان من ذل كل شي ... وله ...

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله
فهذه دقائق على اختصاري لكتاب المحاملي
اسر فيه على اصلحت به عبارته من غير
تمييز ليعرف ذلك وبالله التوفيق

كتاب الطهارة

الى الصلاة المطهرات ثلاث. الما
والتراب. وما يدبغ به. فاما الما فثلاثة
انواع. مطهر. وطاهر. ونجس. فقال
عليه كيف قسم الما المطهر الى مطهر. وطاهر
ونجس. ويجاب عنه قسم الما لا بقيد كونه مطهرا
او كذلك نورد ذلك شبهه على قوله واما التراب
فعلى ثلاثة انواع فلذلك عدلت عنه الى قولي
طاهرا غير مطهر وقد يكون نجسا وقد يكون
الما طاهرا غير مطهر وقد يكون نجسا وكذا ان
قلت في التراب وقد يكون طاهرا ونجسا وقولي
في القلتين تقريبا في الاصح ذكر التصحيح من زيادتي
وهو قد ارسل الوجهين وقولي في الدباغ من الاشيا
الحريفة من زيادتي وتقييدي اللحية بالكثة

من زيادتي

من زيادتي ولا بد منه لان تخليل الخفيفة واجب
وتعبيري باسباب الحدث اولى من تعبيره
بالنقض لان الاصح ان الحدث لا يبطل الوضوء
بل ينتهي الوضوء بوجوده كانتها الصوم بالغروب
وقولي خروج شي من احد السبيلين اولى من قوله
ما خرج من السبيلين وقولي ممكن المقعدة من زيادتي
عليه وقولي التقا بشرتي رجل وامراة احسن
من قوله ملامسة بدن الرجل بدن المراة لا حايل
بينها الا ثلاثة. الشعر. والسن. والظفر.
فانه لا يحتاج من تقييدي بالبشرة الى استثنا
ما ذكره ولذلك قلت انه خرج بذكر البشرة
ولا يحتاج لقوله لا حايل بينهما فان متى كان بينهما
حايل لم يحصل لمس ولا التقا وتقييدي الصغيرة
بكونها لم تبلغ حد الشهوة من زيادتي وذكر
الترجيح فيها وفي المحرم من زيادتي وهو ارسل
القولين فيهما وقولي في اسباب الغسل وموت
احسن من قوله وغسل الميت لايهامه ان المراد
الغسل من غسل الميت وقولي والسابع في
الاظهر خلافه الترجيح من زيادتي وهو

Copyright © King Saud University

اطلق القولين وفي كلامه امر اخر وهو انه
قال والفرض ثلاثة اشياء عد اربعة
فاحترزت عن ذلك باسقاط لفظ ثلاثة
وقولي والتثليث اعم من قوله وان يحثوا على راسه
ثلاث حثاه لشموله البدن وقولي في اداب
الغسل وكونه بمكان لا يعود عليه رشاش احسن
من قوله وان يجلس على موضع لا يرجع عليه رشش
الماء لابهامه استحباب كون المغتسل جالسا
وليس كذلك وقولي فيما يحرم بالحدث وحمله
الا في امتعه من زيادتي وان كان في بعض نسخ اللباب
ذكر الحمل لكنه لا يجتمع مع قوله اولا ويمنع الجنب
من ثمانية اشيا وتقييد تحريم اللبث في المسجد
بالمسلم من زيادتي وقولي في غسل الجمعة
لحاضرها من زيادتي وتقييدي استحباب
غسل الكافر اذا اسلم بما اذا لم يجنب في
الكفر من زيادتي واسقطت من كلام اللباب
المبيت بالمشعر الحرام فانه مكروه لقوله قبله
والوقوف بجمع وعند المبيت بالمزدلفة وعبرت
فيهما بعبارة واحدة لئلا يتوهم ان جمعا غير

المزدلفة

المزدلفة وقولي الحاجة اليه للشرب
اولى من قوله لشربه شرب احد رفقته
ولو حيوانا محترما وتقييدي اللبن بكونه
نبيها او على عضو طاهر من زيادتي وكذا
التصحيح فيه فانه ارسل القولين وكذا
كون الاظهر انه لا يجب التتابع في التيمم
فانه ارسل فيه القولين ايضا وقولي ونفض
اليدين بعد الضرب احسن من قوله عند
الضربة وقولي في انه لا يجب ايصال
الما الى منابت الشعر وان خف هو من زيادتي
وان كان هو مقتضى اطلاقه وقولي باب
النجاسة وازالتها احسن من قوله باب
ازالة النجاسات وقولي في الكلب والخنزير
وما تناسل من احدهما احسن من قوله منهما
وقد تكرر ذلك وقولي في بعض الماكول
اذا صار دما في الاصح من زيادتي وهو ارسل
الوجهين وقولي اثر النجاسة مع عسره
من زيادتي وقولي في انتشار النجاسة لعادة
النفاس اظهر من قوله ولم تنتشر الا كما تنتشر

Copyright © King Saud University

من العوام وقولي في بول الصبي اي من غير
سيلان من زيادتي ونقييدي تحريم عبور
الحائض المسجد بخوف التلويث من زيادتي
وقولي في رد المبتداة لاقل الحيض في الاظهر
من زيادتي وهو اطلق القولين

كتاب الصلاة الى الزكوة

قولي في ركعتي الطواف على قوله
الاصح خلافه من زيادتي وهو ارسل
الخلاف ونسخه مختلفه في انهما قولان
او وجهان قولي لتلاوة او شكر او سهو
هو من زيادتي وهو اطلق السجود وقولي
وصلاة المنفرد في المسجد والجماعة قائمة
اولى من قوله وقت الجماعه وقولي شروط
الصلاة خمسة اولى من قوله سبعة احدى
طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة
واحدا وهو عدها ثلاثة وكلام بجعل الطهارة
عن الحدث قسمين لتناوله الاكبر والاصغر
لا بعد الطهارة ثلاثة عن الجنب باعتبار محله

والله

والله اعلم وتقييدي فرضية القيام بالفرض
من زيادتي وقولي وعلى آله في التشهد الاخير
من زيادتي وقولي وان يقول في الرفع
من الركوع سمع الله لمن حمده وفي الاعتدال
ربنا لك الحمد اوضح واحسن من قوله والدعا
في الاعتدال وقولي ومجافاة الرجل عضديه
عن جنبيه التقييد بالرجل من زيادتي
وقولي وكلام البشر بحرفين او حرف مفهم
اولى من قوله والحديث وقولي والمفطر
اولى من قوله والاكل والشرب وقولي
والفعل الكبير عمدا او سهوا اولى من قوله
والعمل الكثير عمدا او العمل المتطاول
سهوا اذ له عبارة مطولة موهمة اختلاف
حكم العمد والسهو مع ان الكثير والمتطاول
شي واحد وقولي حيث يشترط في ترك
الاستقبال من زيادتي وقولي في مبطلاة
الصلاة والعزم على قطعها اولى من قوله ونية
افساد الصلاة والظاهر انه مراده بذلك
وقولي بعده والتردد فيه وتعليقه بشي

هو من زيادتي وقولي والاصح في تكبير
القولي انهما لا تبطل من زيادتي فانه ارسل
الوجهين واقتصر علي الفاتحة ولم يذكر
التشهد وقولي في البعض من فرايضهما عمدا
هو من زيادتي وتعبيري في شرط المؤذن
بالتمييز اولي من قوله انه لا يصح اذان المجنون
والسكران لشموله عبارتي الصبي الذي لم يبلغ
حد التمييز وقولي وتحويل وجهه في الحيعلتين
يمينا وشمالا اولي من قوله وان يحول وجهه
في الدعا يمينا وشمالا وقولي في وقت الظهر
سوي ظل الاستوا من زيادتي وتقييدي الفجر
بالصادق من زيادتي وقولي في زوال
العذر وقد بقي من وقت الصلاة اعم من اقتصاره
علي العصر والعشا والترجيح فيما اذا بقي دون
ركعة وفي لزوم التي تجمع بعدها من زيادتي بان
المحاملي ارسل الخلاف في ذلك وتقييدي
النجاسة بكونها خفية غير معفو عنها هو
من زيادتي وقولي وكون سفره غير معصية
اولي من قوله وان لا يكون في سفره عاصيا لان

الشرط

الشرط ان لا يكون نفس السفر معصية ولا يضر
فيما اذا لم يكن السفر معصية ان يكون المسافر
يتعاطي المعاصي في سفره والله اعلم وتقييدي
جواز الجمع بالسفر الطويل من زيادتي وقولي
الاقامة في خطة ابنية مجتمعة اولي من قوله
فاما المقام فهو ان يكون الدار دار اقامة فان عبارته
لا تخرج اقامة اهل الخيام بالصحرا ابدا والاظهر
انه لا جمعة عليهم وقولي ولو بالامام علي الاصح
من زيادتي فانه ارسل القولين في ذلك
وتعبيري بالاستيطان اولي من تعبيره
بالمقام والاقامة في موضعين وقولي
ممن تصح الجمعة خلفه اولي من قوله ومن
صلي بالسلامة وقولي في التكبير عند الامي
وخلف النوافل في الاصح من زيادتي وهو
قد ارسل الوجهين وقولي في سجود التلاوة
وهي اربع عشر سجدة ليس منها سجدة
ص احسن من قوله سوي سجدة ص لا هامه
استثنا سجدة ص من الاربعة عشر وقولي
والساهي بسجود السهو احسن من قوله اذا سهي

في سجود السهو لايهام عبارته ان المراد ان يسهو
في نفس السجود بكلام ناسيا ونحو ذلك وانما المراد
ان يكون نفس السجود سهوا الاوجب له وقولي
علي الاصح من زيادتي فانه ارسل الوجهين
وقولي في الانعام بحيث نقص عددها عن
اربعين من زيادتي وكذا قولي على الاظهر
فانه ارسل القولين وقولي والسورة في الاظهر
هو من زيادتي وهو اطلق القولين وكذا قولي
اذا اسمعهما من زيادتي وقولي اذا تركها الامام
التصريح به من زيادتي وقولي في الجماعة
ولا يترك الا بعذر اولى من قوله ولا يجوز
ترك الجماعة الا من عذر وقولي وريح باردة
بليل اولى من قوله في الليلة المظلمة فان الاظلام
ليس شرطا وقولي ومدافعة حدث اولى من
قوله وان يكون به الاخبثان لتناوله الريح وانه
لا يشترط مدافعة البول والغايط بل احدهما
كاف وقولي وتوقان لطعام اولى من قوله حضور
عشا سوق نفسه اليه فانه لا يتقيد ذلك بحضوره
ولا بالعشا لمجرد التوقان للطعام عذر وقولي باب

الحضرم

ما يحرم لبسه اولى من قوله باب ما يكره لبسه
ولا ما يكره لان المذكور فيه يحرم وقد عرف الفرق
بين حقيقة المحرم والمكروه ولانه لم يذكر ما لا
يكره صريحا وقولي يجب غسل الميت وتكفينه
والصلاة عليه من زيادتي ودفنه وليسن
تحنيطه اولى من قوله السنة في الموتي خمس خصال
الغسل والكفن والحنوط والصلاة والدفن
وقولي ولا يغطي راس الرجل ولا وجه المراة
هو الصواب وقوله ولا يخمر وجهه ولا راسه
خطا فان احرام الرجل في راسه واحرام
المراة في وجهها وتقييد تغسيل السقط
بما اذا بلغ اربعة اشهر من زيادتي

كتاب الزكوة

وقولي يجب الزكوة في الحلي المكروه
من زيادتي وقولي ولا يجب في المباح في
الاظهر هو من زيادتي وارسل هو القولين
وقولي والعشر فيما يسقي بغير مونة ونصفه
مع المونة اعم من قوله عشر ما يسقي سما ونصف
عشر ما يسقي نضحا وقولي في زكاة التجارة

Copyright © King Saud University

يجب فيها ربع عشر القيمة من زيادتي من
غير تمييز وقولي غلبت زكاة العين في
الحديد من زيادتي فانه ارسل القولين
من غير تمييز وقولي وجب زكاة التجارة
في الارض والجذع والتبن اذا بلغت نصابا
في الاصح ذكر التصحيح والتقييد بان يبلغ
نصابا من زيادتي وفي بعض النسخ لم يذكر هذا
التفريع على الجديد وانما ذكر التفريع على القديم
فيكون جميع الكلام هو من زيادتي وكونه
بدل قوله واذا قلنا يزكيها بقيمتها فان كان نخلا
اوكرما فهل يقوم الارض دون النخل او يقوم
الارض والنخل فيخرج الزكاة عنها فيه
قولان فاسقطته فان التفريع على الصحيح
اكثر فايدة من التفريع على الضعيف والله اعلم
وقولي والاظهر اعتبار وقوع حصادهما في سنة
من زيادتي فانه ارسل الاقوال من غير ترجيح
وقولي من لا يفضل عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج فيها فيه
زيادة لي غير مميزه فانه اقتصر على قوله

من لا يفضل عن قوت يومه وقولي ان احد
نوعي الخلطة يسمى خلطة شيوع واعيان والثاني
يسمى خلطة جوار من زيادتي وقولي اشاعة
في قوله ملك نصاب نعم وباع نصفها في اثناء
الحول اشاعة من زيادتي وهو قد ارسل
الخلاف وتقييد التعجيل بكونه بعد
ملك النصاب وقبل تمام الحول
من زيادتي ايضا وكذا قولي واستردا انه كـ
الدافع ما يستغرق ماله وقوله مرجوح
بان كونه مرجوحا من زيادتي فانه اطلق
القولين وقولي والمالك بصفة الوجوب
والقابض بصفة الاستحقاق اولى من قوله
للمعطي والمعطى اليه على حالهما وتصحيح
وجوب ربع العشر في المعدن واعتبار
النصاب فيه دون الحول واعتبار النصاب
في الزكاة فانه لا شي فيه اذا لم يكن ذهبا ولا فضه
من زيادتي فانه ارسل الخلاف في جميع
ذلك وقولي ما اخذ من اهل الحرب اظهر
من تعبيره باعدا الله وقولي بالخلاف خيل

او ركاب اولى من تعبيره بالواو وقولي ومن الغى
حربه وقال مرتد اولى من قوله ولى معناه في
المرتد قتل او مات من زيادتي بغير تمييز
والترجيح في قولي الاظهر خلافه ان اخماس
الغنى الاربعة للارزاق الجند من زيادتي وارسل
هو القولين وقولي وكذا مرض في الجديد كونه
الجديد من زيادتي وكذا قولي ولا يشترط
تتابعها في الاظهر فانه ارسل القولين
وقولي فيما يجب فيه دم وترك ركعتي
الطواف في قول الاظهر خلافه الترجيح
من زيادتي وهو اطلق القولين

كتاب الصيام

قولي في كفارة اليمين على قول الاظهر
خلافه من زيادتي فانه ارسل القولين
وقولي بترك واجب من واجباته اولى من
تعبيره بالذكر فان الذكر لا يجبر بالدم لكنه
يجوز باطلاق الركن على الواجب وقولي
وتسع في ذي الحجة اولى من قوله وعشر
ذي الحجة وقولي في النصف الاخير

من شعبان

من شعبان الا ان يصله بما قبله احسن من قوله ل
الا ان يكون لمن صام الشهر كله فان الكراهة تزول
بوصله بما قبله وان لم يصم الشهر كله والترجيح في
قولي ونية الخروج من الصوم من زيادتي وهو
اطلق الوجهين وتقييد وجوب الامساك برمضان
من زيادتي وقولي وتارك النية ولو سهوا من زيادتي
وعبارته وتارك النية عامدا اعم من ذلك لا تختص
بالعمد وقولي ومن تبين له يوم الثلاثين
من شعبان انه من رمضان احسن من قوله او نوى
ليلة الثلاثين من شعبان انه يصوم غدا من رمضان
ثم بان انه من رمضان فانه لا فرق في ذلك
بين ان ينوي ام لا وقولي والقبلة ان قصد على
دفع الجماع اظهر في المقصود من قوله ان كان
قوما على الجماع وقولي في اللمس بشهوة في وجه
الاصح خلافه ذكر التصحيح من زيادتي وهو
ارسل الوجهين وتقييد الخروج لاقامة
حد بان يثبت باقراره والخروج للشرب
بما اذا لم يمكن في المسجد وللاذان فيما اذا كان
راتبا وللمؤذن بان يستقر معه الا في المسجد

Copyright © King Saud University

كله من زيادتي كتاب
الحج وقولي في الافراد ان يحج ثم يأتي بالعمرة
اظهر في المراد من قوله ان يفرد الحج من العمرة
وقولي فلو اعتمر قبل اشهره ثم حج من عامه
لم يكن تمتعا موجبا للهدي في الاظهر ذكر
الترجيح من زيادتي وكذا التقييد بنفي كونه
تمتعا بكونه موجبا للهدي وقولي والجديد
منعه من زيادتي فانه ارسل القولين.
وقولي فان كان بمكة خرج الى ادنى الحل
احسن من قوله فان كان من اهل مكة لانه قد يكون
بها وليس من اهلها وقولي فان لم يخرج اجزأه
في الاظهر ذكر الترجيح من زيادتي فانه ارسل
القولين وتعبيري في التبويب باركان الحج.
وواجباته وسننه اولى من تعبيره وفرائضه
واركانه وهيآته فان هذا الذي عبرت به
هو المشهور ان ما يجبر به بالدم لا يسمى ركنا
وانما يسمى واجبا والاركان هي التي لا يصح الحج
بدونها وقولي في الخطب ويوم عرفة
بنمرة اولى من قوله بوادي عرفة وقولي

ويعلمهم في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك
اولى من قوله ويعلم الناس فيها ما يلزمهم من افعال
المناسك والوقوف بالمشعر الحرام والبيتوتة
بمنى اخر ليلة والاذكار والمسنونات
وتعبيري محظورات الاحرام بقولي والاستمنا
باليد اولى من قوله والانزال وقولي
وللرجل لبس المخيط والعمامة والقلنسوة.
والبرنس والخفين اولى من اطلاق تحريم
ذلك وقولي ودهن شعر الراس واللحية
اولى من قوله وترجيل الشعر واللحية لان
الترجيل والتسريح وهو غير محرم
وقولي فان تعمد ذلك ناسيا فلا فدية في الاستمتاع
كالطيب واللبس وتجب في الاتلاف
كقتل الصيد وحلق الشعر في الاظهر اولى
من قوله فان تطيب او لبس ناسيا فلا شي عليه
وان حلق الشعر او قتل الصيد ناسيا او مغمى
عليه فعلى قولين لاقتصاره على الامثلة
واتيانه بضابط ذلك وهو الاستمتاع والاتلاف
وذكري الترجيح في الاتلاف وقولي

Copyright © King Saud University

وعد والسعي يحز ومنه اي من الطواف
اولى من اطلاقه اسباب التحلل وهي الرمي والسعي
والطواف والحلق بناء على انه نسك ثم قوله ان
اذا اتى بشيئين من هذه الاشيا احل الاحلال
الاول لايهامه ان الطواف وحده او السعي وحده
مع الرمي او الحلق يحصل به التحلل الاول
وليس كذلك بل مجموع الطواف والسعي معدود
عندهم شيا واحدا وقد قال الرافعي
والنووي بعد ذلك ان اسباب التحلل الرمي
والطواف والحلق ان جعلناه نسكا ولا بد من السعي
مع الطواف ان لم يكن سعي وقولي وان يكون الاحصار
عاما في قول الاظهر خلافه ذكر الترجيح
من زيادتي وقولي بدخول وقت رمي جمرة
العقبة يوم النحر بنصف الليل من زيادتي
من غير تمييز واهملت من اللباب التفريع
على ان وقته باق الى اخر ايام التشريق
بعدم فايدته وقولي بان يبدا بالتي تلي مسجد
الخيف احسن من قوله بالجمرة للاولى ثم الثانية
لعدم وضوح المقصود منه وذكر مصر في المواقيت

من زيادتي

من زيادتي وقولي واهل نجد اليمن والحجاز
من زيادتي واطلق هو نجد اوكد تقييدي
اليمن بتمامه من زيادتي وهو اطلق اليمن
وقولي في افساد الحج وقته وقوله انه مخير
فيهما بتبيهما احسن من ارساله القولين في ذلك
وقولي فان وطي بين التحللين او بعد الافساد
لزم شاة في الاظهر من زيادتي وهو اطلق
القولين في انه يلزمه بدنة او شاة وقولي
في تفسير الضرورة وهو من لم يحج هو من
زيادتي فانه لم يصرح بتفسيره وقولي
في الثانية اذا احرم بنسك ثم نسيه
في الاظهر انه قارن الترجيح من زيادتي
وهو اطلق القولين في انه قارن او يتحرى
وقولي في تفسير هذا القول يعني انه
ينوي ذلك هو من زيادتي وكلامه في الصبي
في النسخة التي وقفت عليها غير محرر
فذكرت في الصبي محررا وقولي بكونهما على
التراخي من زيادتي وقولي فيما اذا افاق المجنون
قبل الوقوف وان احرم موضع صح

Copyright © King Saud University

ايضا خلاف ما في اللباب فان فيه لا يصح وهو
غير معروف وقولي ا و من خصا يص الحرم
انه لا يجب على حاضريه دم القران من زيادتي
فانه اقتصر على التمتع ...

كتاب
البيوع الى النكاح

وقولي والمكروه عشرة
ذكرها المحاملي تسعة وزدت عليه بيع الحاضر
للبادي وقولي اذا اجتمعت في البيع شروطه
من الصيغة وهي الايجاب والقبول وكون
العاقدين رشيدين غير مكرهين وكون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه معلوما
للعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار بتفرقهما
او تخايرهما لزم اوضح في المراد من قوله
المحاملي ويلزم المبيع بخمس شرايط ان يتبايعا
بتراضيهما ولا يعقد بامر منهي ولا على امر منهي
وان يتفرقا عن مكانهما بتراضيهما وان يكونا نافذي
الامر وزدت قوله او فصح النصارى ان احتيج
اليه ايضاحا بقولي في معرفته بان لم يعرفه
المسلمون وقولي في الربا فان اختلف الجنس

مع اتحاد علة الربا من زيادتي وقولي في احد
نوعي بيع حبل الحبلة ان يقول اذا نتجت
هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها
فقد بعتك الولد اوضح في المقصود من قوله
او يبتاع الجزور الى ان ينتج الناقة ثم تنتج التي
في بطنها وقولي فيما يصح من بيع وشرط او العتق
في اصح القولين او الولاء مع العتق في اضعف
القولين او ان يعمل فيه البايع عملا معلوما
في اضعف القولين ذكر الترجيح في المسايل
الثلاث من زيادتي وهو اطلق الخلاف
وقولي منع بيع اللحم بحيوان ماكول
ولو من غير جنسه من زيادتي وكذا ذكر
الترجيح في غير الماكول فانه اطلق
الخلاف وقولي فيما اذا باع رطبا او يابسا ان
بمثله مع التفاضل واختلف الجنس جاز في
الاظهر ذكر الترجيح من زيادتي وهو اطلق
الخلاف وقولي في بيع الغرر وذراع من
من دار ذكر الاشاعة من زيادتي والتصريح
بقولي يجهل ذرعانها من زيادتي وان كان ذلك

قد فهم من قوله لم يجهله بالادراك وقولي في تفريق
الصفقة بطل في الحلال ايضا علي قولك مرجوح
من زيادتي وهو ارسل القولين وقولي في بيع
بطلان بيع العبد المسلم من الكافر في الاظهر
من زيادتي وارسل هو القولين وقولي في قوله
لمسلم اعتق عبدك عني علي الاصح من زيادتي
وهو ارسل الوجهين وقولي في العرايا
او العنب في الشجر بزبيب من زيادتي وكذا
ترجيح البطلان في خمسة اوسق من زيادتي
فانه اطلق القولين وقولي في شروط الجواز
وان يكون دون خمسة اوسق من قوله وان لا
يزيد علي خمسة اوسق لموافقة الاصح وقولي
في الجمع بين عقدين مختلفي الحكم من زيادتي
وكذا ترجيح الصحة فيه وفي بيع عبدين
بثمن واحد بشرط الخيار في احدهما فقط
فانه ارسل القولين والتصحيح في البيع بشرط
البراءة من العيوب وبشرط العتق والولاء او الرهن
المجهول وكون المال المحال به علي المحال
عليه فانه ارسل الخلاف فيهما وقولي في الوصية

او موقوفة

او موقوفة فان قبل فبالموت والا فللوارث
اوضح في المقصود من قوله والثالث بهما
جميعا وترجيح هذا الثالث من زيادتي
وقولي ان مكن الموصي له او به حملا انفصل
لستة اشهر اصوب من قوله الاكثر من ستة
اشهر فان انفصاله لها كانفصاله لاكثر منها
في عدم الاستحقاق والتصريح بقوله من حين
الوصية من زيادتي وكذا الترجيح في قوله
والا فيصح ان انفصل لاربع سنين فما دونها في الاظهر
وارسل هو القولين وذكر الحمل الموصي به في بعض
النسخ دون بعضها وقولي في المساقاة ان يعقد
علي النخل او شجر العنب لمن يتعهدها احسن من قوله
ان يعطي النخل والكرم لثلاثة امور احدهما
انه ليس لفظة ذكر عقد والثاني ان تسمية
شجر العنب كرما منهي عنه والثالث
ان لم يذكر لمن يتعهدها وقولي في المساقاة
ان اعسر سقيها احسن من قوله ولا يمكن سقيها
فان المدار علي العسر لا علي عدم الامكان وقولي
في الاجارة وان اتصل الشروع في استيفا المنفعة

Copyright © King Saud University

ه بالعقد اوضح في المراد من قوله وان يلزم من حين
العقد وقوله في اجارة العين من زيادتي.
وذكر الترجيح في ضمان العارية بقيمة يوم
التلف وفي ضمان نقصان الاستعمال من زيادتي
وهو اطلق الوجهين فيهما وقوله في الوديعة
ثم يرد مثله اليه اصوب من قوله ثم رده فانه
اذا رده بعينه لم يضمن الا هو وانما يضمن الكل
اذا رده مثله ولم يتميز وقوله في الوكالة
يصح التوكيل الا ان يجب على الانسان حد.
او قصاص فيوكل من تحمل العقوبة عنه اوضح
من قوله الا في الحد والقصاص فانه يصح التوكيل
في استيفايهما وقوله في الشركة وصفهما من زيادتي
وتقييد الخلط بكونه قبل العقد من زيادتي
ايضا والترجيح العمل والراوية والمستقى
من زيادتي وقوله في الهبة ان كانت بعوض
معلوم فالاظهر في صحة العقد ويكون بيعا
على الصحيح او مجهول فالمذهب بطلانها
التصريح بذلك كله من زيادتي وهو اقتصر
على قوله ان يكون بشرط عوض وفيه قولان

وقوله

وقوله وكذا السائر الاصول في الاصح اعم من
قوله وامالة الوالده والجد نفيه قولان
مع زيادة الترجيح وكذا الترجيح
في قوله في الضمان ويصح في غير الحد وكذ
في الاظهر في ضمان المجهول وضمان ما لم يجب
وضمان الدرك من زيادتي وكذا الترجيح
في منع رهن المدبر من زيادتي وقوله ولو
شرط قطعه عند حلول الدين اولى من قوله
بشرط ان يقطعه عند حلول الاجل وقوله
في الكتابة الا اذا كان باقيه حرا اعم من قوله
نصفه وقوله او على خدمة شهر ودينار
عند تقضيه جاز وردت عند تقضيه ولم
نجده في شي من نسخه وقوله في بيع العبد
من نفسه وقوله اعتقني على كذا والولا فيهما
للسيد من زيادتي وفي بعض نسخه ذكره الاولى
وقوله في الاقرار الذي لا يصح بحال وهو اقرار
الصبي اولى من قوله المحجور عليه للسفه فانه يصح
اقراره بغير المال بخلاف الصبي فانه لا عبارة
له وقوله في الاقرار الذي لا يصح في بعض الاشيا

Copyright © King Saud University

دون بعضها كاقرار السفيه اولى من قوله الصبي
لما قدمناه ثم عكس في الموضعين كما نقلته لاصاب
والترجيح في قوله ويقبل اقراره لوارثه
في مرض موته في الاظهر من زيادتي واطلق هو
القولين وقولي ولا شفعة في منقول اعم من قوله
فاما الثمار والزرع فلا ياخذها الشفيع وقولي
في اول الغصب هو الاستيلا على حق الغير
عدوانا هو من زيادتي والترجيح في الاجارة
من زيادتي وكذا التقييد بمحل الخلاف
بقولي اذا انفرد الاجير باليد وقولي في اللقطة
ملكه باختيار التملك بلفظ في الاظهر الترجيح
من زيادتي وهو اطلق الاقوال وكذا الترجيح
في لفظه الجزم من زيادتي وكذا قولي قطعا
في قوله ويجب تعريفها وكذا تفسير الامتناع بانه
من صغار السباع من زيادتي وكذا قولي في تقديم
نفقة المفلس ان لم يستغن بكسب من زيادتي
وكذا تفسير نقصان الصفقة بما لا يفرد بالعقد
من زيادتي وكذا الترجيح في قولي وكذا لو
كانت اثرا كالقصارة في الاظهر وقولي او باجود

فلا رجوع

فلا رجوع في المخلوط في الاظهر وهو ارسل القولين
فيهما وقولي فان لم يثبت الا باقراره الى اخر
الباب احسن من قوله فاما ما لزم بعد
الحجر بالاقرار وفيه زيادة الترجيح
والتفصيل فانه اطلق الخلاف ولم يذكر
محله والترجيح في انتقال وقفه
الموقوف الى الله تعالى من زيادتي وهو
اطلق الاقوال وقولي في اول احيا الموات
هي الارض التي لم تعمر قط من زيادتي والتصريح
في ان العامر ولو خرب لاهله بقولي
وان لم يعرفوا من زيادتي وكذا قولي بعده
ان كانت العمارة اسلامية فان كانت جاهلية
فالاظهر انها تملك بالاحيا وتقييده
الملك بالاحيا بالمسلم من زيادتي ايضا وقولي
حتى ما يظهر نيله بعد الاحيا من معدن باطن
من زيادتي وكذا تفسير المعدن الظاهر
بانه ما يخرج بلا علاج والباطن بانه ما لا يخرج
الا بعلاج وقولي في حمى الامام لرعي محتاج اليه
لنفسه من زيادتي وكذا الترجيح

Copyright © King Saud University

فيه من زيادتي وهو اطلق القولين واستفا
ابن الاخ للام والعم للام وابن العم للام من الوارثين
من زيادتي هنا وان كان قد ذكرهم بعد ذلك
في ذوي الارحام وقولي والمعتق والمعتقة
اولى من قوله والمولى والموالاة وقولي اذا اجتمع
في شخص في نكاح المجوس او الشبهة ذكر الشبهة
من زيادتي

كتاب الى الطلاق وقو

النكاح
في الكافرة غير الكتابية من زيادتي وكذا اه
قولي في نكاحه عليه الصلاة والسلام بلا مهر
لا في الحال ولا في المال وتعبيري بالمشركة
لايهامه حل الكتابية له وقولي وقابل من زوج
او وكيله او وليه اولى من تعبيره بالزوج
وقولي في العبد الاظهر خلافه من زيادتي
وهو اطلق القولين وقولي ثم المعتق ثم عصبته
اولى من قوله السيد وابن السيد وجده
وقولي من زوج عتيقة المراة في حياتها وليها
وبعد موتها من له الولا اولى من قوله ولي السيده
والتصحيح في قولي والاصح انعقاده بابني

الزوجين

والزوجين وابويهما من زيادتي وكذا عدويهما
من زيادتي وقولي في نكاح المحرم احد العاقدين
او الزوجين او صح واشمل من قوله سواتزوج
او زوج وكيلا كان او وليا او موكلا فانه قد لا يتناول
المراة وقولي في نكاح الكتابية الا ان تكون
غير اسرائيلية ودخل اصولها في ذلك
الدين بعد النسخ والتبديل او بعد بعثة
النبي صلى الله عليه وسلم الدين اولى من قوله
يجوز الا في ثلاث مسايل ان يكون من غير
بني اسرايل وان يكون اعتقدت ذلك
بعد التبديل او بعد بعثته النبي صلى الله
عليه وسلم فان الاول كونها من غير
بني اسرايل شرط للتحريم في الصورتين
الاخيرتين فلا بعد ثلاث مسايل وقولي
فلو ملكته او ملكها بعد النكاح اعم من قوله
فان اشترى زوجته او اشترت زوجها
وقولي في الخطبة على الخطبة من اجابه
من تعبير اجابته ولم ياذن ولم يترك من زيادتي
وسع هو لفظه الحديث في الخطبة على خطبة

Copyright © King Saud University

ولم اسد بذلك لان الصحيح تحريم الخطبة
علي خطبة اخيه الذي ايضا قولي في جوازه
خطبة المعتده بالتعريض لا لرجعته من زيادتي
والتصحيح فيما اذا اعتر بحرية امه وهو ممن
له نكاحها من زيادتي وهو ارسل القولين
قولي في لزوم قيمة الولد يوم الولادة
ان وضعته حيا من زيادتي وتقييد الحرة
التي تحته او تعقد علي نكاحها بصلاحها
للاستمتاع من زيادتي والتصحيح في مسلتي
القدرة علي كتابية او لسير من زيادتي وهو
ارسل الوجهين والتصحيح في الخفا من
زيادتي واطلق هو الخلاف وقولي في اسلام
الكافر وتحته كافرة غير كتابية اعم من تعبيره
بالمجوسية والوثنية وقولي فان اجتمعا علي
الاسلام قبل انقضا العدة استمر النكاح
والا حصلت الفرقة من اسلام الاول
منهما اوضح في المراد من توقف علي ثلاثة اشيا
اسلام للثاني او انقضا العدة او الموت
وقولي في اسلامه علي اكثر من العدد الشرعي

ان اسلمن

ان اسلمن معه او في العدة وقولي فيما اذا كان تحته
حرة واما بعدت ان اسلمن معه او في العده
وان امترت لانقضا العدة اختار امة من زيادتي
وسنع للباب هنا مختلفه وكذا قولي فيما لو اسلم
علي ام وبنتها كتابيتان او اسلمتا معه من زيادتي
وكذا ذكر التابيد في قولي وان دخل بها حرمتا
وقولي عتقت امة من تحت من فيه رق اعم
من قوله تحت عبد لشموله المبعض وغيره
والترجيح في كونه علي الفور وفي بطلان
خيارها اذا اعتق قبل فسخها من زيادتي وقولي
تحريم الاستمتاع بالحايض فيما بين سرتها وركبتها
اوضح من قوله فيما تحت الازار ∴

كتاب الصداق الى الجنايات

قولي في المسمى انه يستقر بموت احدهما ان
احسن من اطلاقه وذكر الموت وقولي
في المفوضة او مات احدهما احسن من
قوله او مات عنها وقولي او عينا تلفت
قبل قبضها احسن من قوله اذا مات

قبل التسليم والترجيح من زيادتي في
قولي واذا نكح نسوة بمهر واحد في الاظهر
واطلقه هو القولين وقولي وليمة العرس
اولى من اطلاقه الوليمة والعقد بغير
سوق النقلة في قولي وان سافر بغير سفر
النقلة باحدى نسائه بقرعة من زيادتي
وكذا قولي فيما لو سافرت باذنه لغير حاجته
من زيادتي وكذا قولي ليلا فيما لو خرج في نوبة
احداهن من زيادتي اولعذر اعم من قوله
او اخرجه السلطان قهرا وتعريف
الخلع بانه فرقة بعوض بلفظ طلاق او خلع
من زيادتي وكذا ترجيح ان الخلع
طلاق وانه يجب به مهر المثل عند عدم
ذكر البدل وانها لو عتقت في العدة
لم تكمل عدة حرة ولو تزوج بها ثم تعتد
السن كله من زيادتي ولم يرجح هو شيئا
وكذا الترجيح في قولي في الطلاق والمباراة
في قول الاظهر خلافه وتقييد البدعي الواقع
في الحيض بان يكون مدخولا بها وفي طهر جامعها

فيه

فيه بان لا يظهر بها حمل من زيادتي والترجيح
في قولي او في نكاح اخر من زيادتي وتعريف
الايلاء من زيادتي والترجيح في قولي
فالاظهر ان القاضي يطلق عليه من زيادتي
وقولي وصفاته من زيادتي وقولي بعد
قوله انت كامي كناية ان نوى به الظهار
وقع او الكرامة او اطلق فلا من زيادتي للايضاح
وهو في بعض نسخ اللباب والترجيح فيما
لو ظاهر من اربع بكلمة من زيادتي وقولي بعد
قوله في اللعان صورته ما ذكر الله في كتابه
وهو ان يقول الى اخره من زيادتي وقولي
في قطع للفراش بحرمة مؤبدة من زيادتي
وقولي في العدد ومن بها رق اعم من قوله
الاماء والترجيح في قولي ومن لم تحض
او يئست فشهر ونصف في الاظهر من زيادتي
وقولي في عدة الوفاة ان لم توطأ من زيادتي
وقولي في المراة المرضعة بلغت تسعا من
زيادتي وكذا قولي بعد ذكر اربع زوجات
وام ولد من زيادتي والتصحيح في التحفة

والنكاح الفاسد والحمل وظهور لبنه والتزوج
في العدة اذا اتت بولد يمكن منهما كله من
زيادتي وقولي الا ان تلد من الثاني من زيادتي
وقولي وجاوزت ظهور لبن الحمل اظهر من قوله
في قرب ولادتها وقولي لمن تحققه الولد بنايف
او غيره اعم من اقتصاره على الفاقه وذكر
الادم والكسوة في النفقات من زيادتي
وقولي في الحضانة بعد قوله الى ان يبلغ
الولد سبع سنين فيخير بينهما من زيادتي

كتاب الجنايات

تعبيري بذلك اولى من تعبيره بالجراحات
ليتناول القتل بالنقل والترجيح
في قولي والاظهر ان موجبه القود والدية
بدل عنه من زيادتي وكذا في قولي وكذا
المكره في الاظهر وكذا قولي في المترضحة
وكذا في غيرهما في الاصح وقولي ان المثلثة
في العمد وشبه العمد والمخمسة في الخطا
من زيادتي وقولي الحوامل اوضح من قوله
في بطونها اولادها وان كان قد تبع لفظ الحديث

وقولي في السمع اي من اذن واحدة وفي البصر
اي من عين واحدة من زيادتي وتعبيري
التغليظ في قتل ذي الرحم بان يكون محرما من
زيادتي وتعبيري في ذلك الفصل
اكثر باديه المراد للغرض من تعبيره فليتامل
ذلك وقولي وفيما اذا القت الجنين حيا
ودام المه الى موته من زيادتي وقولي
في تعريف القسامة هي حلف المدعي على قتل
ادعاه من زيادتي وكذا قولي في اللوث وهو
قرينة لصدق المدعي وكذا الترجيح في قولي
دون الطرف في الاظهر وفي ايمان المدعي عليهم
وفي انه لا يجب بالقسامة القصاص في العمد
وفي انه لا يجب القضا على المكره كله من زيادتي
وقولي في الجهاد والعبد من زيادتي وكذا
الترجيح في قتل الشيخ الفاني والراهب
والترجيح في ان البغاة لا يضمنون ما اتلفوه
في حالة القتال من زيادتي ايضا وكذا الترجيح
في السلب لا يخمس من زيادتي وقولي فان فضل
منه شي بعد الوصول الى دار الاسلام احسن

من قوله فاذا اخرجوا لان الاصح امتداد ذلك
الى وصول عمران دار الاسلام ولو خرجوا
من دار الحرب وقولي ويحرم الانصراف
عن الصف اذا لم يزد عدد الكفار على
مثليتا اعم من قوله ولا يحرف مسلم عن كافرين
والترجيح في التترس باطفالهم وفي ضرب
الجزية على الفقير وفي انه لا يعطي سهم المراة
ولا العبد وفي وجوب الحكم بين كافرين
كله من زيادتي وكذا الترجيح في قولي في
الجراح وهو اجرة على الاظهر من زيادتي
وقولي في القتل في قطع الطريق اذا قتل
وفي القطع اذا اخذ المال وفي البغي اذا لم
يقتلوا ولم ياخذ واما لا وهو بشدة الصف
وقولي الا ان يرجي برؤه احسن من قوله
الا ان يخاف موته وقولي او تلبس بعضها ببعض
لينا له المها من زيادتي والترجيح في تغريب
للعبد نصف سنة من زيادتي وقولي في قاطع
الطريق اذا لم يقتل ولم ياخذ مالا الحبس وتغريب
وغيرهما من زيادتي وهو داخل في الطلاق وتعزيره

وقولي في الصايل على نفس او طرف او اهل
او مال احسن من اضافته ذلك الى المصول
عليه فانه يتناول ذلك من غيره ايضا والتصريح
بالطرف من زيادتي وان دخل في عموم قوله
عليه والتصريح بقولي ويدفعه بالاخف
من زيادتي وقولي ولم يندفع الا بانتزاعه
من فيه احسن من قوله فانتزاعه من فيه
فانه متى قدر باخف من ذلك ضمن وقولي
او دسها من زيادتي وتصويري مسالة الجدار
بان بناه مستقيما من زيادتي وان كان مفهوما
من قوله واذا مال والتصريح بقوله ولو لم
يتعين عليه من زيادتي وتعبيري بقولي
ان يترسل بارساله اولى من تعبيره بقوله
ان يستشلي اذ الاستشلا الموافق لكلام اهل
اللغة لان الاستشلا هو الزجر وفي ذلك
اضطراب وحاصلته منه قوله وان يجيب
اذا دعي لانه بمعنى الانزجار بزجره وردت
فيه وتمسك الصيد فانه لابد منه وقولي
بحيث يظن تاديه من زيادتي وذكر سن الجذع

Copyright © King Saud University

والتي من المعز من زيادتي والترجيح
في قولي في المسن المردودة الاظهر انهما ان
كالاوار من زيادتي والترجيح فيما اذا انذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان وفيما اذا
نذر صوم يوم قدومه مطلقا فقدم يوم
الاثنين صام كل اثنين يستقبله فان صام رمضان
او الايام المنهي عنها لم يجب قضاوه من زيادتي
وكذا الترجيح في الحكم بعلمه من زيادتي
واستثنا حد قذف الله من زيادتي ايضا وترجيح
كون اجرة القسمة على قدر الحصص من زيادتي
وقولي كنصف وثلث وسدس وتحترز
عن تقرير حصته من زيادتي وقولي في الرجوع
عن الشهادة ان كان قبل الحكم من زيادتي وترجيح
الغرم في الرجوع عن الشهادة في الاموال
من زيادتي ايضا وكذا الترجيح سقوط
السنين عند تعارضهما من زيادتي وتعبيري
بقولي والحلف على البت نفيا او اثباتا الى اخره
احسن من تعبيره فليتامل وقولي واذا ادعي تسقطا
للجزية كاسلامه في اثنا السنة او للخراج كدفعه

لعامل

لعامل اخر او ضيع من قوله ان يكون بدل
الزكاة تجزية وان يكون بدل الجزية خراجا
وقولي في دعوى خطا الخارص لتحتمل هو
من زيادتي والترجيح في ان التدبير
تعليق عتق بصفة وفي ان ولد المدبرة لا يتبعها
وفي ان تدبير الصبي ووصيته لا يصحان
كله من زيادتي وقولي في ام الولد وان كان
خفيا تختص بمعرفة القوابل من زيادتي وحذفت
منه قوله وتنقضي به العدة لان النص
انقضا العدة وان لم يظهر فيه صورة
خفية لكن قيل انه مبدا خلق ادمي
ولو تبقى لتصور والترجيح في اجبار ام الولد
على النكاح وفي ان سيدها لا يضمن جنايتها
الثانية من زيادتي وقولي في الامامة العظمى
من زيادتي وقولي في ولد المبعضة اي حملها
من زيادتي الترجيح في قولي والاظهر
انه مقابل بجز من الثمن من زيادتي الخ والله اعلم
تم الكتاب المرسوم بدقايق اللباب بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه على يد كاتبه العبد الفقير الى رحمة ربه الحق
الحقي محمد بن شيخ علا الحنفي في يوم ٢١ من رابع عشرين
من صفر الخير سنة ثمان وثمانمائة ... وصلى الله على سيدنا محمد
وسلم ... الله

Copyright © King Saud University

هذه الخطبة النافع للوداع للملا والرشيدي ١٢١

للجمعة في صدر الخطبة وأشهد أن لا إله إلا الله وحده

الحمد لله عالم الغيب والشهادة وأشهد أن سيدنا محمدا

لا شريك له مالك القدرة والإرادة

عبده ورسوله المخصوص بالشفاعة العظمى والإمامة والسيادة

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة مكررة متعاددة

تنجي قائلها إذا ما دنا ميعاده أيها الناس تفقهوا

في الدين فإن التفقه في الدين سعادة فمن كان عليه

دين من رمضان الماضي فليبادر إلى قضائه قبل أن

يدركه من الوفاة ما أراده ومن كان عليه دين من الذي قبل

الماضي فليسارع إلى قضائه مع الإطعام عن كل يوم مد

مسئلة من الشريعة مستفادة ومن تكررت السنون

وجب عليه أن يكرر من الإطعام أمداده فاتقوا الله عباد

الله فإن التقوى خير عادة واحبسوا إلى النفس

بتيسير العبادة للذين أحسنوا الحسنى وزيادة عن أبي هريرة رضي

الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أفطر يوما من

رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه عنه صوم الدهر

وإن صامه وعنه صلى الله عليه وسلم قال عرى الإسلام وقواعد

الإسلام ... ثلاثة ...

Copyright © King Saud University